



جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مسؤولية الرؤساء والقادة

أمام القضاء الدولي الجنائي

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية
تخصص: قانون دولي

إشراف الأستاذة الدكتورة:

إعداد الباحث:

رقية عواشرية

محمد سمسار

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	دحاب شادية
مشرفا ومحررا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	رقية عواشرية
عضو مناقشا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	دليلة مباركي
عضو مناقشا	جامعة أم البوachi	أستاذ محاضر	زغداد جغلو
عضو مناقشا	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر	إبراهيم بن داود
عضو مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	عبد الجليل مفتاح

السنة الجامعية: 2015/2014

نوقشت بتاريخ: 2015/06/11



قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيَّ
أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمًا يَعْظِمُكُمْ بِهِ هٰذِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
الْعَظَمَاءُ،

إهداء

إلى الرئيس والقائد التاريخي الذي كان مثالاً في احترام حقوق الإنسان بعيداً عن التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو حتى الدين، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم... تقديراً للخدمات التي قدمها للبشرية، وتأكيداً على الحاجة الملحة لعالم اليوم إلى تعاليمه وأفكاره،...

إلى كل مسلم يعاني من التوظيف الانتقامي للعدالة الدولية الجنائية في فلسطين وميانمار وفي كل مكان... مناصرة وسلوى

إلى ذلك الجيل الذي سيكون شاهداً على اقتياد القادة الإسرائيليين والأمريكيين إلى القضاء الدولي الجنائي لمحاكمتهم عن جرائمهم في حق الإنسان... إيماناً بقرب موعد تلك المحاكمة...

إليهم جميعاً... أهدي هذا الجهد عسى أن يكون

ذلك جزءاً من أداء الواجب نحوهم.

محمد سهصار

المراتيم، أكتوبر 2014

إهداء خاص:

إلى الأرواح الطاهرة لعمالقة القانون الجنائي الجزائري:

الدكتور / محمد محدة ... رحمه الله

الدكتور / بارش سليمان ... رحمه الله

الدكتور / سالم بوفليج ... رحمه الله

حتى وإن انقطعت أقلامكم عن العطاء إلى الأبد، فاسمحوا لي
أن أفتخر بشرف الجلوس أمامكم حين أخذت قسطا من
ذلك العطاء.

محمد سهصار

للله وحده فان

أتقدم بتشكراتي الخالصة للأستاذة الدكتورة رقية عـواشرية
تقديرًا لقبولها الإشراف على هذا العمل، ومنحي الحرية في
البحث، وعرفاناً لسهرها بعناية متواصلة من أجل تصويب هذا العمل
ومتابعته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، أستاذتي
الكرام على ما بذلوه من جهود في سبيل تفحص العمل وتقويمه.
ولا يفوتنـي في ذات المقام أن أشكر أسرة كلية الحقوق بجامعةـنا
أـساتذـة وإـدارـة.

محمد سـمـصار

قائمة المختصرات:

أولاً: قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج	جزء
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.د.ن	دون دار نشر
د.ط	دون طبعة
ط	الطبعة
د.ت	دون تاريخ النشر

ثانياً: قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

A .J.I.L	American Journal of International Law
A.R.S	Armé de résistance du seigneur
A.S.P.L	The American soldiers Protect Law
C.P.I	La Cour pénale internationale
E.C.C.C	The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia
F.P.L.C	Forces patriotique pour la libération du Congo
F.R.P.I	Forces de résistance patriotique en Ituri
I.C.C	The International Criminal Court
I.C.T.R	The International Criminal Tribunal for Rwanda
I.C.T.Y	The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia
I.M.T.N	The International Military Tribunal at Nuremberg
I.M.T.T	The International Military Tribunal at Tokyo
M.L.C	Le Mouvement de libération du Congo
R.C.A.D.I	Recueil des cours Académie de droit international
R.G.D.I.P	Revue générale de droit international public

S.C.S The Special Court for Sierra Leone

S.P.D.D.C The Special Panels of the Dili District Court

S.T.L The Special Tribunal for Lebanon

U.P.C Union des Patriotes Congolais

مَدْحُود

لا يمكن للإنسان أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يحدث في العالم من حروب طاحنة، و نزاعات دموية و مأساة كارثية؛ غذاؤها الرئيسي الانتهاكات المموجة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الشرق و الغرب.

فنداءات الفطرة وقوانين العدالة و مبادئ الضمير الإنساني تدعو في مثل هذه الحالات أكثر من غيرها إلى بذل جهود استثنائية من أجل ترويج المبادئ و القواعد الأساسية الramمية إلى ضمان حماية فعالة للفرد في السلم و الحرب بل وتفعيلها ميدانياً؛ وهو الأمر الذي جاءت به الديانات السماوية وآخرها الدين الإسلامي الحنيف، كما سعى المجتمع الدولي لتكريسه منذ أمد بعيد.

وقد كانت مسألة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي الجنائي الخطوة الأولى في هذا المجال، أين سارت الإنسانية لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية على هذا النحو، حيث أدى انتصار دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية إلى سرعة إبرام اتفاقيات بين دول الحلفاء ومن ثم تشكيل محكمتي نورمبرغ وطوكيو الدوليتين العسكريتين لمحاكمة كبار مجرمي من دول المحور عن الجرائم التي ارتكبواها.

ومنذ ذلك التاريخ بدأت حركة دعوبة داخل المجتمع الدولي تشكل بوضوح وعيًا أعمق بضرورة ملاحقة المتسببين في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الحرب و السلم وتوجهت تلك الجهود بتشكيل محكمتين دوليتين لمحاكمة مجرمي في كل من يوغوسلافيا و رواندا، وهما العالم يشهد بعد ذلك ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لما أسفر عنه نظام روما الأساسي، وهو الأمر الذي شكل حسب المเหتممين خطوة فاعلة نحو قضاء دولي جنائي دائم و فعال.

وفي خضم ذلك الحراك ظل الرؤساء و القادة بحكم مراكزهم القانونية القوية وصلاحياتهم الواسعة ونفوذهم الكبير الوقود الحقيقي لتلك الانتهاكات وأصحاب اليد الطويلة في هذه الجرائم الفظيعة تحت مسميات مختلفة على غرار: أعمال السيادة ، المصالح العليا للدولة، الأمن القومي وغيرها.

وقد أظهرت التجربة الدولية في هذا المجال أن هؤلاء مع كل حديث عن المحاسبة والمساءلة سرعان ما يتحولون إلى أبطال قوميين، وإلى رجال خيرٍ يأمرُون بالمعروف و ينْهُون عن المنكر، يتمتعون باللحصانة، ويستحقون العفو الذي يكتبونه في معظم الأحيان بأيديهم.

وإذا كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حاول بجرأة التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال السعي لتكريس مبدأ عدم الاعتداد باللحصانة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية؛ حيث أباطل الكثير من الضباب عن مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي، فإنه يكون قد فتح جوانب

أخرى في الموضوع قد تكون في حاجة ماسة إلى إحلاء الغموض عنها لاسيما في ضوء أكثر من عشر سنوات من النشاط القضائي للمحكمة.

وتأتي هذه الدراسة لمواكبة تطور العدالة الدولية الجنائية في مواجهة الرؤساء والقادة على طول "الطريق من نورمبرغ نحو روما"، والتحقق فيما إذا كان هذا الطريق يؤدي إلى عدالة دولية جنائية حقيقة؛ فعلى الرغم من الآمال الوردية التي تحملها الجهود النظرية المبذولة على طول مسيرته التي تقارب القرن من الزمن (1945-2014)، فإن ممارساته القضائية تطرح أكثر من تساؤل، إذ ظل القانون و السياسة في جدل دائم، و ظلت المصالح الخفية للأقوياء تتجلّى في عدد من قرارات العدالة الدولية، كما ظلت شعوب الدول النامية بصورة عامة والإسلامية منها بصورة خاصة الخاسر الأكبر و صاحبة السهم الأضعف في بورصة العدالة الدولية الجنائية.

ومن خلال التعرض للموضوع سوف لن يتم التركيز على جوانبه التاريخية بقدر الوقوف على تحديد المركز القانوني الحقيقي للرؤساء و القادة الذين يتورطون في ارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الدولي الجنائي، كما سنحاول التعرض لعلاقة الرئيس بمروسيه بشأن تلك الجرائم ودورها في توزيع المسؤولية، إضافة إلى تقييم النشاط القضائي الدولي الجنائي في متابعة الرؤساء و القادة بدءاً بنورمبرغ ووصولاً إلى روما، وسيتم دراسة كل ذلك في ضوء الاتفاقيات و الصكوك الدولية من جهة، والممارسات القضائية الدولية في هذا المجال من جهة أخرى.

لكل ما سبق... جاءت هذه الدراسة موسومة بـ

"مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي "

أولاً : أهمية الموضوع :

إن أهمية البحث في موضوع مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي يتجلّى بوضوح من خلال معالم ثلاث ...

فأما الأول فهو تسلیط الضوء على طبيعة المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي الجنائي لاسيما ما تعلق منها بالرؤساء و القادة، وذلك من خلال استقراء التطورات الدولية في هذا الصدد وتحليلها و الوقوف على الجوانب الإيجابية فيها والسلبيات التي تشوبها.

وأما الثاني فهو الكشف عن طبيعة العلاقة التي تربط الرئيس الأعلى المدني أو العسكري بمروسيه وحدود مسؤولية كل منهما عن الانتهاكات التي تحدث بمناسبة أدائهم لعملهما.

وأما الأخير فهو محاولة تقييم النشاط القضائي الدولي الجنائي من خلال رصد استمرار الانتقائية والازدواجية واستمرار وجود ظاهرة الإفلات من العقاب لدى الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، والبحث في حقيقة كون العدالة الدولية منحازة إلى الغرب المسيحي اليهودي، على حساب الشرق المسلم.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار الباحث لدراسة هذا الموضوع ورغبته التعمق فيه تعود إلى ثلاثة أسباب: يتعلّق الأول باهتمامه بحقل حقوق الإنسان و رغبته الجدية في البحث في هذا الموضوع خصوصاً من زاوية الأطر الجنائية الكفيلة بحمايتها.

وأما السبب الثاني فهو الرغبة في مواكبة التطورات الحثيثة التي يشهدها المجتمع الدولي في مجال القانون الدولي الجنائي خصوصاً بعد أن شهد العالم ميلاد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودخوله حيز النفاذ سنة 2002 و اطلاق النشاط القضائي للمحكمة الذي أمضى عقده الأول، وتوج بإصدار أول حكم قضائي في 14 مارس 2012، وبذلك يكون العالم قد انتقل من مرحلة القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى مرحلة القضاء الدولي الجنائي الدائم، وهو موضوع بحاجة ماسة - في تقدير الباحث - إلى مزيد من الدراسات الأكاديمية للمساهمة في إرساء قواعده وتحديد أبعاده.

ويعود السبب الذاتي إلى كثرة النزاعات، وتكاثر بؤر التوتر في العالم بصورة عامة و في العالم الإسلامي بصورة خاصة، حيث تأبى العدالة الدولية الجنائية إنصاف المسلمين في فلسطين وميانمار وإفريقيا الوسطى وأماكن أخرى، فأراد الباحث تسليط الضوء على هذا الموضوع أملاً في كشف العوائق التي تحول دون إنصاف المسلمين تمهيداً للتذليلها.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات التي تناولت التطور المتلاحق في القانون الدولي الجنائي بصورة عامة، ومن وجهة نظر تاريخية في أغلب الأحيان.

و على حد علم الباحث فإن الدراسات التي تناولت مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي -أثناء اختيار الموضوع- قليلة جداً ، حيث لم يعثر على دراسة مستقلة في هذا المضمار ما عدا بعض الإشارات الخفيفة إلى فكرة مسؤولية الرؤساء و مرؤوسيهم بمناسبة الحديث عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأثناء البحث في هذا الموضوع ظهرت للوجود دراسات تتناول الموضوع على غرار:

- كتاب "المسؤولية الجنائية الدولية للقادة" للدكتور محمد صلاح أبو رجب، والذي تناول الموضوع بطريقة عرض تاريخي للقضاء الدولي الجنائي.
- كتاب بعنوان "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرام الدولي" للدكتور يوسف حسن يوسف، والتي ركزت أساساً على رئيس الدولة ووضعه في الأنظمة الدستورية المقارنة.
- كتاب بعنوان "المسؤولية المنشئية الدولية لرئيس الدولة" للدكتور أشرف عبد العزيز الزيات، غير أن المؤلف

قام بسرد مقتضب لنصوص القانون الدولي التي تتناول الموضوع .

- ومقال للدكتور ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها

"مرؤوسوهم" وهي دراسة تقتصر على المسؤولية غير المباشرة للرؤساء و القادة .

وفيما يتعلق بالرسائل الجامعية فقد تحصل الباحث على:

- أطروحة دكتوراه للباحث بوزكري فتاش الموسومة بـ"المسؤولية الدولية بجرائم الحرب" وهي دراسة اقتصرت على جرائم الحرب سواء أكان مرتكبها قادة أو أشخاصا عاديين، دون التطرق إلى الجرائم الدولية الأخرى.

-أطروحة دكتوراه للباحث إلياس صام موسومة بـ"المراكز الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري" وهي دراسة مقارنة بين أشكال الحماية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري وسبل التقليل من إفلاته من العقاب.

- وقد اضطر الباحث إلى الاعتماد على بعض رسائل الماجستير وذلك لعلاقتها المباشرة بموضوع البحث على غرار مذكرة الطالبة هدى بن جيمة الموسومة بـ"إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي" والتي تناولت موضوع المسؤولية الدولية الجنائية بتحليل وتفصيل، أو لقيمتها العلمية على غرار مذكرة الطالب: حماد وادي سند الكريتي الموسومة بـ"الأبعاد القانونية للأزمة إقليم دارفور" والتي قدمت إضافة في مسألة متابعة الرئيس السوداني لاسيما وأن الباحث صاحب الدراسة سوداني من أصول دارفورية.

وبالاستعانة بهذه الدراسات يسعى الباحث إلى إنجاز دراسة تختلف عن سابقاتها فيما يلي :

- العمل على توسيع الدراسة لتناول مسؤولية الرؤساء والقادة سواء تعلق الأمر برئيس الدولة أو غيره من الرؤساء السُّلْطَمِين والقادة الآخرين.

- العمل على إنجاز دراسة تحليلية استقرائية، لا تتوقف عند مجرد عرض تاريخي للنصوص القانونية الدولية؛ بل تسعى إلى تحليل مضامينها و تقييم نشاط الأجهزة القضائية المنشقة عنها.

- العمل على تحجيم الدراسة تبعاً للمستجدات القضائية الدولي الجنائي في تعقب الرؤساء والقادة.

رابعاً : أهداف الدراسة:

إذا كان القرن العشرون قد أرخ لرسم المعامل الأولية وتقديم الوسائل الأساسية للوصف و التحليل في مجال سبل حماية حقوق الإنسان؛ فإن العالم يتجه اليوم من مجرد الشجب و الاستنكار إلى ضرورة المحاسبة الجدية و المساءلة الفعلية عن الجرائم الدولية التي تمس بحقوق الإنسان في السلم و الحرب، ولعل المسؤولين عن تلك الانتهاكات في حل الأحيان هم الرؤساء و القادة.

وهكذا يكون قد تحددت لدى الباحث الأهداف الأساسية التي ترمي إليها الدراسة و في مقدمتها:

- إبراز التطورات السريعة و المتلاحقة في مجال القضاء الدولي الجنائي، والتي تتجه بخطأً ثابتة صوب إقرار المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي الجنائي لاسيما مسؤولية رؤساء الدول و قادتها.
- محاولة التأسيس لنظرية متكاملة للمسؤولية الدولية الجنائية الدائمة للرؤساء و القادة.
- رصد ظاهرة الإفلات من العقاب والوقف على العقبات الحقيقة التي تحول دون إجراء محاكمات عادلة للمتورطين في هذه الجرائم، وهو السبيل نفسه الذي يضمن للضحايا حقوقهم.

خامساً: إشكالية الدراسة:

"لقد داس على قوانين الله والإنسان"

كانت تلك لائحة اتهام موجهة ضد فون هاغنباخ رئيس حكومة مدينة برلين الأعلى أثناء محاكمته عن جرائمه عام 1474.

وبغض النظر عن كون تلك أول محاكمة دولية عن جرائم الرؤساء و القادة، فإن هذا الاتهام يعبر بحق عن مدى الوحشية التي يتسم بها القائد أو الرئيس أو الموظف الذي يستغل مركزه في هرم السلطة لارتكاب جرائم فضيعة في حق الإنسان، ثم يحاول الإفلات من العقاب تحت مسميات الحصانة و عدم مسؤوليته عن أفعاله تلك باعتبارها أعمال سيادية.

و في ضوء ذلك ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية هي:

إلى أي مدى تم تكريس مسؤولية الرؤساء و القادة المرتكبين لجرائم دولية أمام القضاء الدولي الجنائي؟ سواء على صعيد نصوص الأنظمة الأساسية المشكّلة مؤسساته القضائية، أو على صعيد نشاطها القضائي؟
وتحت هذه الإشكالية المحورية تدرج تساؤلات فرعية:

- ما هي الشروط الواجب توفرها لقيام المسئولة الدولية الجنائية للرؤساء و القادة؟
- كيف كانت التجارب الأولى للمجتمع الدولي في متابعة الرؤساء و القادة على الصعيدين: النظري (القانوني) والتطبيقي (القضائي)؟
- ما هي معايير نظرية المسائلة الدولية الجنائية للرؤساء و القادة والتي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

- بعد أكثر من عشر سنوات من النشاط القضائي (2002-2014)، هل نجح القضاء الدولي الجنائي في القضاء على فلسفة إفلات الرؤساء و القادة من العقاب، ومن ثم التخلص من الانتقائية التي ضلت تلاحمه؟

سادساً: المنهج المتبع في الدراسة:

يحاول الباحث في هذه الدراسة أن ينهج منهجين اثنين؛ تاريجي وتحليلي استقرائي:

فالأول يظهر عند متابعة حركة المجتمع الدولي ورصد التطورات التي لحقت موضوع مساءلة الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي من جانب تاريجي.

وأما الثاني فيظهر بصدق استقراء الحقائق وتحليل النصوص و قراءة مختلف الاستنتاجات التي تخص الجوانب المتعددة من الدراسة.

و إلا أن الإعتماد على هذين المنهجين لا يمنع في ذات الوقت من الاستعانة بمناهج أخرى قد يحتاج إليها الباحث وهو بصدق التعرض لمختلف التفاصيل المتعلقة بالموضوع؛ كاستعانته بالمنهج المقارن عند مقارنته لأنظمة الأساسية المشكلة للقضاء الدولي الجنائي فيما بينها لاستنتاج الفوارق التي تميزها وصولاً إلى تقييمها.

سابعاً: تحديد مفردات الدراسة:

نظراً لتنوع المفاهيم الدالة لمفردات هذه الدراسة، يتبع تحديد المفهوم المراد من كل مفردة بحثية يجري استخدامها:

- **القانون الدولي الجنائي بدلاً عن القانون الجنائي الدولي:** وذلك على اعتبار أن الأول يراد به فرع من فروع القانون الدولي المتعلق بالمسائل الجنائية وهو موضوع الدراسة، في حين يراد بالثاني فرع من فروع القانون الدولي الخاص المتعلقة بالعلاقة القانونية الداخلية ذات العنصر الأجنبي.

- **المسؤولية الدولية الجنائية بدلاً عن المسؤولية الجنائية الدولية:** وذلك على اعتبار بأن الأولى أسلم، فتسبيق كلمة الدولية أكثر ملاءمة لتسمية القانون الدولي الجنائي، ومراعاة في نفس الوقت للتوجه الفقهي الحديث الذي يفضل تسمية المحكمة الدولية الجنائية لكون الصفة الدولية هي أساس المحكمة و ميرتها و الصفة الجنائية اختصاصها، وورود مصطلح "المحكمة الجنائية الدولية" في هذه الدراسة هو احترام للترجمة الرسمية لا غير.

- **القضاء الدولي الجنائي العسكري:** هي مفردة اجتهد الباحث في إطلاقها للدلالة على محكمتي نورمبورغ وطوكيو؛ وذلك لدخول الجانب العسكري في تكوين المحكمتين.

- **القضاء الدولي الجنائي المختلط:** هي مفردة اجتهد الباحث في إطلاقها على المحاكم الجنائية المختلطة، ووصفها بأنه مختلط رغم تسبيقه لكلمة "دولي" لأن العنصر الدولي هو الغالب في تشكيل حل هذه المحاكم، ثم يضاف إليها العنصر الوطني ليتصبح بعد ذلك دولية في نشأتها و مختلطة في تكوينها.

- **الرئيس:** استخدم الباحث مفردة الرئيس للدلالة على معنيين حسب مقتضيات السياق؛ معنى للدلالة على رئيس الدولة ومعنى للدلالة على الرئيس السُّلْطُمِي وهو كل من يتدرج في سلم المسؤولية مهما كان مرکزه.

- القائد: تم استعمال مفردة القائد للدلالة على ثلاثة مفاهيم حسب مقتضيات السياق؛ أولها القائد العسكري، ثانيها قائد حركة المقاومة، وثالثها قائد الجماعة المتمرة.

تاسعاً: خطة الدراسة:

في سبيل الإجابة على الإشكالية السابقة قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ثم بابين يتقدمهما فصل تمهيدي؛ حيث تناول في الفصل التمهيدي شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، وتطرق في الباب الأول لمسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي المؤقت، على نحو تطرق معه في الباب الثاني لمسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم، وثمن الدراسة بخاتمة، والله ولي التوفيق.

الفصل التمهيدي

قيام المسوؤلية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة

طللت الدولة وفقا لنظرية المسؤولية الدولية التقليدية الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية¹ ويختضع للعقاب جراء الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد الممثلين للسلطة في الدولة .

واستجابة للحرك الدولي الناتج عن فضاعة الجرائم الدولية المرتكبة في حق الإنسان وكرامته سرعان ما تغيرت تلك النظرة التقليدية منذ بدايات العقد الثاني من القرن الماضي؛ حيث بدأت تلوح في الأفق بوادر تحولٍ جذري في مبادئ القانون الدولي؛ ليصبح الشخص الطبيعي بذلك شخصا من أشخاصه يتمتع بحقوقه ويتحمل التزاماته اتجاهه في مقدمتها تحمل المسؤولية الجنائية الفردية²

وبعما لذلك تقرر توقيع الجزاء الدولي على الأشخاص الطبيعيين الذين يتورطون في ارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي من خلال جهود فقهية ومارسات دولية انتهت بتنصيب المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية دائمة مهمتها النظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون .

ولأن النزاعات الدولية وغير الدولية هي المجال الطبيعي لقيام المسؤولية الجنائية جراء ارتكاب جرائم دولية ، فإن هذه الأخيرة لا يرتكبها الأشخاص العاديون نتيجة خلافات شخصية بينهم، وإنما يقترفها الرؤساء والقادة مستغلين في ذلك المراكز القانونية التي يتمتعون بها، وهذا ما دفع بالفقهي "توماس مور" إلى القول أنه " لا يتوجه عامة الناس إلى الحرب بمحض اختيارهم؛ ولكن هوس الملوك هو من يقودهم إليها".

كل ما سبق يدفع للقول بأنه لقيام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة لابد من توافر عنصرين :
العنصر الأول : كون الشخص الطبيعي رئيسا أو قائدا، وهو ما سيتم التطرق إليه في البحث الأول.
العنصر الثاني : ارتكاب جريمة دولية ، وهو ما سيتم بحثه في البحث الثاني.

¹ يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرام الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، د.ت، ص: 11 .

² أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية القاهرة ، ط 1، د.ت، ص: 2 وما بعدها.

المبحث الأول : توفر مركز الرئيس أو القائد:

بعد أن غدا مبدأ "اقتран السلطة بالمسؤولية" مستقرا في الأنظمة المعاصرة، أصبح الرئيس أو القائد الذي يمارس السلطة ويتمتع بمرافق قانونية خاصة خاضعا للمسؤولية ويتتحمل نتائج أفعاله المخالفه للقانون والتي قد تصل حد الجرائم، من خلال هذه الدراسة لا يمكن البداية بالحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة دون أن تقوم في البداية بتحديد دقيق لمفهوم الرؤساء والقادة وهو ما يمكن من رسم دائرة الأشخاص الذين يتتوفر فيهم وصف الرئيس أو القائد تمهيدا للبحث في مسؤوليتهم .

وتجدر الإشارة في البداية إلى ضرورة إزالة الالتباس الذي قد يظهر للبعض بين الرئيس و القائد رغم اختلافهما من حيث مصدر السلطة حيث يستمد الرئيس سلطته خارج الجماعة التي يرأسها بناء على تفويض أعلى عكس القائد الذي يستمد سلطته من الجماعة ذاتها عن رضا وطوعية من خلال قدرته على التأثير فيها، كما يختلف الرئيس والقائد في طريق وصولهما إلى السلطة ففي الوقت الذي يختار القائد من ذات الجماعة التي يقودها، يتم تعيين الرئيس من داخل الجماعة أو خارجها، وإذا كان الرئيس يعتمد عادة في سياسته على السيطرة والنظام فإن القائد عادة ما يستند على كسب قلوب الأتباع¹، ورغم هذه الفوارق الجوهرية فإنه لا مانع من اجتماع صفات الرئيس والقائد في شخص واحد على غرار القادة العسكريين، الذين ومع توافرهم على سلطات الرئيس ونظامه فإن لجوءهم إلى تنمية مؤهلاتهم القيادية يقوى فرصهم في النجاح وتحقيق أهدافهم.

واسترشاراً بالصكوك الدولية المكرسة للمسوؤلية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، لاسيما النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² حاول الباحث تحديد مفهوم الرئيس الذي يتولى السلطة المدنية في العادة و القائد الذي يتولى السلطة العسكرية أو ما في حكمها

¹ محمد صلاح أبورحاب ، المسوؤلية الجنائية الدولية للقيادة ، دار تجليد كتب أحمد بكر ، مصر ، ط1، 2011 ، ص:08.

² حيث نجد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحدد بدقة مفهوم الرئيس أو القائد وهو ما حاولنا الاسترشاد به في هذه الدراسة.

المطلب الأول : مفهوم الرئيس المدني :

يتقاسم البحث في مدلول الرئيس المدني مفهومان؛ مفهوم ضيق ويعني به الحاكم العام الذي يتولى الرئاسة في بلد وينارس السلطة الرسمية فيها مهما كان لقبه الذي يطلق عليه وهذا ما سيتم التعرض له في الفرع الأول .

وأما المفهوم الواسع للرئيس المدني الذي يشمل كل من تولى حكم أو إدارة مجموعة معينة كرئيس الوزراء والوزراء، والبرلمانيون وكل من يتمتع بأي سلطة توفر له قدرًا من التصرف في إدارة شأن من شؤون الدولة وهو ما سيتم التعرض له في الفرع الثاني .

الفرع الأول : المفهوم الضيق للرئيس المدني :

تقتضي النظم القانونية في عموم الدول بأن يكون لكل دولة رئيس، وذلك ضمانا لحسن سير الأمور فيها .

ويقصد برئيس الدولة الحاكم العام الذي يمثل الهيئة الداخلية العليا، وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، ويلعب في معظم الدول دورا ولو رسميا في ممارسة العلاقات الخارجية سواء بنفسه كما هو الحال في الملكيات، أو بواسطة وزراء كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية¹ .

وتثبت صفة رئيس الدولة بمجرد توليه منصبه، أيًا كان نظام الدولة وقوانينها²، وتقتضي قواعد القانون الدولي باستناد إدارة رئيس الدولة والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف إلى الدولة نفسها، وتحمّل الأخيرة كافة التأثير التي تترتب عن هذه الإدارة أو عن هذه الأعمال على أساس أن رئيس الدولة هو أسمى مثل لها .

وفيما يلي سيتم التطرق للوضع القانوني لرئيس الدولة، والذي يختلف من نظام دستوري إلى آخر ثم سيتم تناول الحماية القانونية لرئيس الدولة .

أولاً : المركز القانوني لرئيس الدولة :

يختلف المركز القانوني لرئيس الدولة باختلاف نظام كل دولة³، ولعل أبرز مظهر لذلك التمايز هو اختلاف الألقاب التي تطلق عليه، وبصورة عامة يمكننا التمييز بين نمطين من الحكام ، يتعلق النمط الأول بالملوك، وهم أشخاص يعتلون العرش عن طريق الوراثة ، ويتخذ الحاكم في هذه الحالة لقب، ملك أو إمبراطور

¹ محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ط1، 2005 ، ص: 17 و ما بعدها.

² شادية إبراهيم أحمد حامد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ط2008، 1، ص: 12.

³ علي يوسف الشكري، дипломатическая в Умм аль-Коир، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص: 41.

أو قيس، أو سلطان أو أمير، بينما يتعلق النمط الثاني بالحكام المنتخبين ومن ألقابهم : رئيس الدولة، رئيس الجمهورية، مثلما هو الحال في الجزائر¹

ويختلف حجم السلطات الفعلية التي يمارسها رئيس الدولة تبعا لنظام الحكم في الدولة كما يلي :

1- المركز القانوني لرئيس الدولة في النظم البرلمانية :

إن انتقال السلطة الفعلية إلى الوزراء في ظل النظام البرلماني يجعل السلطات التي تقرر لرئيس الدولة في الدساتير مجرد حقوق اسميّه، لا يبيت فيها بنفسه بل تتولاها الوزارة المعنية وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية مع وجود تعاون ورقابة متبادلة²، وعليه فإن الوزير الأول أو رئيس الوزراء في النظم البرلمانية هو الممثل الأكثر تمثيلا لإرادة الدولة في نظر القانون الدولي³

إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية قيام الرئيس بدور ظاهر داخليا وخارجيا، فهو الذي يعين رئيس الوزراء إذا غاب مثل الأغلبية البرلمانية، وله الحق في التدخل في شؤون الحكم بالمناقشة وإبداء الرأي، وعلى الصعيد الدولي فرئيس الدولة في النظام البرلماني هو الذي يعين الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول والمنظمات الأجنبية، ويصدر الاتفاقيات الدولية ويصادق عليها، ويقوم بتشخيص الدولة تشخيصا كاملا في علاقتها الدولية وبحد النظام البرلاني يتجلّى بوضوح في تركيا وإيطاليا وإنجلترا⁴

2- المركز القانوني لرئيس الدولة في النظم الرئاسية :

يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، فهو يفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية، فرئيس الدولة وفقا لهذا النظام يجمع بين صفة رئاسة الدولة وصفة رئاسة الوزراء وهي خصائص على التقىض من النظام البرلماني، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد النظام الرئاسي، والرئيس قد يكون ملكا كما في المملكة العربية السعودية غالبا ما يكون رئيسا للجمهورية، حيث يتاسب النظام البرلماني مع النظام الملكي ويتناسب النظام الرئاسي مع النظام الجمهوري⁵

ويباشر رئيس الدولة وفقا لهذا النظام جميع اختصاصات السلطة التنفيذية، وهو صاحب الحق في رسم السياسة العامة الداخلية والخارجية بما فيها قرار إعلان الحرب، وليس الوزراء إلا مجرد مساعدين له ومنفذين

¹ تنص المادة 70 من الدستور الجزائري على أنه : « يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ، ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور...» ، انظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 ، مؤرخ في : 16 نوفمبر سنة 2008 ص: 08 .

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص:15

³ Dogles Verney, The analysis of political systemsm, Stevens and sons ,London 1976,pp19,20.

⁴ محمد عبد المطلب الحشن، المرجع السابق، ص: 43 .

⁵ Dogles Verney , OP .Cit ,p:67

لسياسته وزيادة على ذلك فهو يمتلك الاختصاص الأكبر على الصعيد الدولي في تسخير الشؤون الخارجية للدولة .

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ما يسمى بالنظام الشبه الرئاسي أو المختلط ، وهو الذي يقوم على الجمع بين خصائص النظام البرلماني وخصائص النظام الرئاسي وينتشر هذا الشكل من نظام الحكم في كثير من دول العالم لاسيمما العربية منها.

وتتطابق حالة الخليفة في النظام الإسلامي مع حالة الرئيس في النظام الرئاسي؛ حيث يجمع الخليفة في يده كافة صلاحيات و اختصاصات السلطة التنفيذية، ويتولى رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة في آن واحد، وله كل الاختصاصات الداخلية والخارجية التي لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، بالإضافة لما يختص به بحكم كونه رئيساً للدولة إسلامية ذات نظام قانوني خاص¹، وقد أورد الماوردي في كتابة الأحكام السلطانية وظائف الخليفة في الإسلام ومنها على وجه الخصوص²:

- حفظ الدين والقيام على شعائره، والإشراف على إقامة العدل والحدود بين الناس .
- الجهاد في سبيل الله وجباية الفيء والصدقات.
- المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة ، الدفاع في مواجهة العدو الخارجي .
- الإدراة المالية وضبط الموارد والنفقات وتعيين الموظفين.

ثانياً : الحماية القانونية لرئيس الدولة:

على اختلاف مراكزهم القانونية، يتمتع رؤساء الدول بحماية قانونية تمكّنهم من أداء وظائفهم، وتمثل هذه الحصانة في جملة من الامتيازات التي لا تشمل شخص الرئيس فحسب بل تمتد إلى أسرته وحاشيته أيضاً³، وتختلف الحصانات الممنوحة للرئيس باختلاف مصدرها⁴ بين حصانة ذات مصدر دولي والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وحصانة ذات مصدر داخلي والتي تتضمنها الدساتير الوطنية للدول ، وستتم البداية بتناول الحصانة الدولية لأن القانون الدولي يسمى على القانون الداخلي.

¹ محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص: 46.

² للمزيد في هذا الموضوع انظر: فوزية عبد الستار، نظام الحكم في الإسلام، دار الكتب المصرية، ط1، 2012، ص: 70 وما بعدها .

³ وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص: 25 .

⁴ مازن ليلو راضي، محكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص38 وما بعدها.

1- الحصانة الدولية لرئيس الدولة :

رغم عدم وجود معاهدة خاصة تنظم مسألة الحصانة الدولية لرئيس الدولة؛ فقد جاء في ديباجة القرار الصادر عن مجمع القانون الدولي في باريس 2001 على أن هناك معاملة خاصة يجب أن تتوفر لرئيس الدولة باعتباره مثلاً لدولته وليس لصفته الشخصية، وذلك لكون هذه المعاملة الخاصة ضرورية من أجل أن يتمكن رئيس الدولة من أداء مهامه ومسؤولياته بصورة مستقلة وفعالة، ومن مشتملات هذه الحصانة:

أ- الحصانة الشخصية :

يتمتع رئيس الدولة الأجنبية بحصانة خاصة تتعلق بشخصيته، فتأتي القوانين الوطنية مكرسة لمبدأ احترام رئيس الدولة الأجنبي الذي يتواجد على أراضيها بصورة قانونية وهو ما يمكنه من ممارسة سلطته السياسية وهو خارج بلاده، وإضافة إلى ذلك يستفيد الرئيس من امتياز مالي يقضي بإعفائه وجميع أفراد حاشيته من كافة الضرائب والرسوم حتى ولو كان التنقل بصورة متكررة ، وكل ذلك مستمد من قواعد الجاحظة الدولية.

كما يجب على الدولة المضيفة تبعاً لذلك اتخاذ جميع التدابير لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرفيته أو

كرامته ، فلا يجوز القبض عليه أو اعتقاله وتمتد الحصانة لتشمل منزله الخاص ومراساته وأمواله¹

ب- الحصانة القضائية :

يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية من حيث عدم خضوعه لسلطات القضاء الأجنبي بنوعيه الجنائي والمدني؛ ففي المجال الجنائي تكون حصانة الرئيس مطلقة مهما كان الجرم الذي يرتكبه، وكل ما تستطيعه الدول المضيفة هو أن تطلب إليه بلياقة مغادرة أراضيها².

كما استقر الاجتهداد في مجال القضاء المدني على عدم اختصاص المحاكم الوطنية إذا كان رئيس الدولة الأجنبي قد تصرف بحكم وظيفته، في حين يمكن ترتيب الجزاء المدني إذا كان التصرف شخصياً بحثاً، وكان معهد القانون الدولي المنعقد في هامبورغ عام 1891 قد أقر للمحاكم الأجنبية حق النظر في الدعاوى المقدمة على الدول الأجنبية ورؤسائها في الأحوال التالية :

- في قضايا ملكية الأموال المنشورة وغير المنشورة الموجودة في تلك البلاد.
- في قضايا الوراثة والوصية لتركة قيد التصفية في منطقة المحكمة.
- في الدعاوى التي تقبل الحكومة الأجنبية أو رئيس الدولة الأجنبية صراحة إقامتها لدى المحاكم المحلية.

1 وسم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ، ص: 27.

2 المرجع نفسه، ص: 27.

- في دعاوى تعويض الضرر الناشئ عن جرم ارتكبه رئيس الدولة في البلاد الأجنبية باستثناء الضرر الناشئ عن إجراء حكومي قام به رئيس الدولة استنادا إلى وظيفته .

2- الحصانة الداخلية لرئيس الدولة :

إضافة إلى الحصانة ذات الطابع الدولي، نصت معظم دول العالم في دساتيرها الوطنية على مبدأ حصانة رئيس الدولة داخليا؛ وفي الدستور الجزائري نجد المادة 158 من دستور 2008 على أنه « تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالجنائية العظمى، والوزير الأول عن الجنائيات والجناح، التي يرتكبها بما يناسبه تأديتهم لها مهما...»¹.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة تسمى " المحكمة العليا للدولة " ينظم القانون تشكيلاها وإجراءات عملها

الفرع الثاني : المفهوم الواسع للرئيس المدني :

طبقا للمبدأ القائل بأنه : " حيث توجد السلطة توجد المسؤولية" يتسع مفهوم الرئيس المدني ليشمل كل من يتمتع بسلطة في هرم الدولة تمكنه من اتخاذ قرارات معينة ويمكننا في هذا الصدد الإشارة إلى الفئات التالية :
أولا : فئة أعضاء الحكومة (الوزراء) :

يدخل ضمن فئة أعضاء الحكومة كل من رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء، إضافة إلى الوزراء في حد ذاتهم، ويختلف المركز القانوني للحكومة باختلاف النظام القانوني المعمول به في الدولة؛ ففي حالة النظام البرلماني تمثل الوزارة أو الحكومة المحور أو حجر الأساس في ميدان السلطة التنفيذية؛ فهي التي تتولى الممارسة الفعلية والحقيقة لاختصاصات تلك السلطة، بل وهي التي تكون مسؤولة سياسيا عن هذه الممارسة أمام البرلمان، كما يعد مجلس الوزراء المهيمن على تصريف شؤون الدولة²

أما في حال النظام الرئاسي فإن الوزراء يصبحون مجرد أعون مجرد مأمورين من طرف رئيس الدولة، له الحق في عزلهم، ومن ثم فإن رئيس الدولة في النظام الرئاسي هو صاحب الحق في جميع اختصاصات السلطة التنفيذية، بما فيها الحق في وضع السياسة العامة والسيطرة على متابعة تنفيذها ، أما الوزراء فليسوا سوى مجرد مساعدين له ومنفذين لإرادته ويسألون أمامه عن أعمالهم³ .

¹ نص المادة 158 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 ، المرجع السابق، ص:8.

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص:17.

³ محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص:46.

ويشير الباحث في هذا الصدد إلى تتمتع أعضاء الحكومة بنظام من الحماية يسمى "الحصانة الوزارية"¹ والتي تستمد مصدرها من القانون الدولي فيما يعرف بالحصانة الدبلوماسية¹، وتعلق أساساً برئيس الوزراء نظراً لأهمية منصبه وضلوعه بسياسة الخارجية للدولة لاسيما في الأنظمة البريطانية، إضافة إلى وزير الخارجية أثناء ممارسته لوظائفه ومبادرته العمل الدبلوماسي فهو حينها يعتبر كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة يكون مسؤولاً عن أعماله وتصرفاته وفقاً للقانون.

وقد تستمد الحصانة الوزارية مصدرها من الدستور فتكون عنواناً لـ "الحصانة داخلية" يتمتع بها الوزراء من جميع الملاحظات، ونجد في هذا الصدد المادة 158 من الدستور الجزائري سنة 2008 والتي سبق الإشارة إليها تؤكد عدم إمكانية متابعة رئيس الوزراء أمام الجهات القضائية العادلة في الدولة، بل يخضع إلى اختصاص هيئة خاصة تسمى "المحكمة العليا للدولة" شأنه في ذلك شأن رئيس الجمهورية.

ثانياً : فئة أعضاء الهيئة التشريعية :

وتشمل هذه الفئة جميع أعضاء البرلمان سواء تكون البرمان من غرفة واحدة أو من غرفتين كما هو الشأن في التنظيم الجزائري (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، ويعتبر النائب في البرمان هو المرشح الفائز في دائرة الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات وأدى القسم القانوني وبدأ في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي للهيئة التشريعية التي ينتمي إليها²

ويأتي إدراج أعضاء الهيئة التشريعية في المفهوم الواسع للرئيس المدني نظراً للدور الخطير الذي يؤدونه في الدولة، واستجابة لذلك فقد نصت معظم دساتير العالم على الحصانة البرلمانية أو النيابية بصورةها الموضوعية والإجرائية، وتشمل الحصانة الموضوعية حصانة العضو البرلماني عما يديه من آراء وأفكار وتعليقات خلال ممارسة وظائفه البرلمانية أما الحصانة الإجرائية فيقصد بها حماية النائب من اتخاذ أي إجراء قضائي ضده كالحبس والتفتيش والتوفيق إلا بإتباع إجراءات خاصة³.

¹ وقد أخذت معظم الاتفاقيات الدولية بهذا الاتجاه، ومن هذه الاتفاقيات : - جاء في ديياجة اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية "أن الدول الأطراف فيها تعتقد أن المزايا والمحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد بعيونهم وإنما تمكن البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بهمها على أكمل وجه ". - وجاء في ديياجة اتفاقية فيينا 1963 للبعثات الفنصلية "أن الدول الأطراف توافق أن الغرض من هذه المزايا والمحصانات ليس هو تمييز أفراد بعيونهم بل تأمين أداء البعثات الفنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم".

وقد أحدثت أيضاً بهذا الاتجاه الحديث اتفاقية فيينا 1969 للبعثات الخاصة في ديياجتها ، وللمزيد حول هذا الموضوع أنظر: محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص: 46 وما بعدها.

² يوسف اليونس، المرجع السابق، ص: 59.

³ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص: 93.

وتحدف هذه الحصانة المنوحة لأعضاء البرلمان لحماية استقلالهم إزاء السلطة وفي ذات الوقت لضمان استقلال البرلمان بضمان تأدية أعضائه لأعمالهم في حرية ونزاهة، وهكذا يمكن اعتبار الحصانة النيابية هي الوسيلة الأساسية للحفاظ على المصلحة العامة من خلال تأكيد استقلال إحدى السلطات الأساسية للدولة، ومن ثم لا يمكن اعتبارها منحة شخصية للعضو في الهيئة التشريعية بقدر ما يمكن اعتبارها من من مشتملات النظام العام¹.

وفي هذا السياق نجد المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 2008 تنص على أنه لا يمكن إجراء تتبع أو إيقاف أحد النواب طيلة فترته النيابية في تهمة جنائية أو جنحية ما لم يرفع عنه مجلس النواب الحصانة، وأما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك²، كما نصت المادة 110 من الدستور على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذنه حسب الحالة، أو بموافقة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه³.

وأضافت المادة 111 على أنه في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه، مع ضرورة إخطار مكتب الهيئة التشريعية حسب الحالة فورا، ويمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يتلزم أحکام المادة 110 أعلاه⁴.

رابعا : فئة الرؤساء الإداريون:

يراد بالرئيس الإداري كل شخص يشرف إداريا على مجموعة معينة من الأفراد في مجال الوظيفة العامة لتحقيق هدف معين، ويستخدم بذلك الأسلوب الإنساني أو السلطة الرسمية عند الاقتضاء في حدود القانون.

1 يوسف اليونس، المرجع السابق، ص: 61

2 نص المادة 109 من الدستور الجزائري "ال Hutchinson برلمانية معترف بها للنواب ولأعضائه مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتبعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية" انظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63 ، مؤرخ في : 16 نوفمبر سنة 2008 .

3 نص المادة 110 من الدستور الجزائري: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذنه، حسب الحال، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه" انظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 ، مؤرخ في : 16 نوفمبر سنة 2008 .

4 نص المادة 111 من الدستور الجزائري: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحال، فورا. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه". انظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63، مؤرخ في : 16 نوفمبر سنة 2008 .

وبذلك يظهر المركز القانوني للرئيس الإداري باعتباره مالك سلطة الأمر بالجهة الإدارية، والتي تقابل واجب الطاعة من المرؤوسين بهذه الجهة، ويستمد الرئيس الإداري سلطته بتوقيع الجزاء على المرؤوسين عند الإخلال بأوامره من تلك السلطة التي منحه إياها القانون.¹

فالرئيس الإداري يمثل المحور الأساسي في الجهة الإدارية التي يرأسها، فهو يمارس اتصالاً مستمراً مع مرؤوسيه لتحقيق أهداف الإدارة العليا، و يؤثر بصورة مباشرة على حجم الانجازات التي يمكن أن تتحققها الإدارة حيث يمكن أن يتحققها ويزيد في فعاليتها كما يمكن أن يعيقها ويشط عزيمتها².

وفي سبيل تمكين الموظف العام من أداء الوظيفة المنوطة إليه في هيكل الوظيفة العامة أضفت عليه المشرع حصانة إدارية إجرائية من شأنها تقيد سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة ضده وذلك من أجل الجريمة التي يرتكبها أثناء قيامه بعمله الوظيفي قبل الحصول على إذن من جهة حددها القانون³، وتتحلى المحكمة من منح هذه الحصانة في الحفاظ على المصلحة العامة التي يقوم الموظف على خدمتها، وهذا يستلزم توفير كافة الضمانات له حتى يؤدي واجبه على أكمل وجه، دون أي تردد أو خوف من مساءلته أو تحديده بتحريك الدعوى العامة كوسيلة للضغط عليه .

وتعتبر هذه الحصانة، شخصية قررها المشرع للموظف وحده دون غيره من أفراد أسرته أو أقربائه أو المساهمين معه في الجريمة فهو لا تقام عليهم الدعوى العامة من قبل النيابة العامة دون الحاجة إلى قرار من مجلس التأديب بإحالته إلى القضاء.⁴

ويرى الباحث من خلال ما سبق بأن المفهومين السابقين للرئيس المدني(الضيق والواسع) متكملاً ويشتركان في الحماية المقررة لهم؛ ومن هذا المنطلق يبدو المركز القانوني الذي يتمتع به هذا الأخير بموجب القانون الدولي و الوطني وإن كان يمكن المسؤولين من أداء وظائفهم في تسخير شؤون الدولة، فإنه يوفر في بعض الأحيان فرصة نادرة للإفلات من المسئولية الجزائية عن طريق ضمان اللاءعاقاب المطلق لأعوان الدولة⁵ والرؤساء السُّلْطَمِين عن الجرائم المرتكبة من طرفهم، ولو تعلق الأمر بجرائم دولية، وهو الأمر الذي لم يعد مقبولاً في الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي والممارسة القضائية الدولية .

1 عاشور سليمان، طاعة الأوامر الرئاسية ومسئوليّة الرئيس والمرؤوس جنائياً وتأديباً، دون دار نشر، ط1، 2002، ص: 22.

2 المرجع نفسه، ص: 36.

3 وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص: 171.

4 المرجع نفسه، ص: 172.

5 صام إيلاس، المركز الجنائي لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تizi وزو، 2013، ص: 04.

المطلب الثاني : مفهوم القائد العسكري:

يقصد بالقيادة فن التأثير وتوجيه الرجال لهدف معين بطريقة يحوز بها طاعتهم وثقتهم واحترامهم وولاءهم وتعاونهم، بشكل يجعلها حالة ضرورية وملحة لإحراز النصر أو تحقيق هدف أو غرض محدد¹. ولا تقوم القيادة الناجحة على السيطرة وإصدار الأوامر والتعليمات فحسب؛ بقدر ما تقوم على الإقناع والثقة والتعاون والاحترام، حيث يقوم القائد ببساطة بتوضيح الغرض وتوفير التوجيه بالحافز على نحو يتاثر من خلاله الأفراد التابعون .

وإذا فهمت القيادة من هذه الزاوية أمكن بسهولة إدراك أن القيادة لا تتعلق فقط بالجانب العسكري (الفرع الأول) بل قد تمتد إلى فئات أخرى على غرار قادة حركات المقاومة وقادة المتمردين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المفهوم الضيق للقائد العسكري :

ويمكن توضيح هذا الفرع من خلال تحديد مدلول القائد العسكري ثم تناول واجبات القادة العسكريين: أولاً : بيان مدلول القائد العسكري :

القائد العسكري هو ذلك الشخص الذي يتولى إصدار الأوامر والتعليمات لمن هم تحت إشرافه لأسباب معينة، ويتتيح الفرصة للأخرين تحت قيادته للعمل وفق مسؤولياتهم ككفاءة وبدون خلط للمسؤوليات بينه وبين مرؤوسيه على اختلاف مراكمهم.²

وبذلك يكون القائد العسكري هو الضابط المسؤول عن قيادة مجموعة من الأفراد سواء كانت القيادة مباشرة عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد ومعايشتهم أو غير مباشرة عن طريق التسلسل القيادي، والفهم العميق لمبدأ الفروق الفردية بين الجماعة³

ويؤدي القائد العسكري واجباته المهنية لدى إحدى مستويات القيادة سواء العليا أو الوسطى أو الصغرى، وتختلف حقوق وواجبات القائد باختلاف مستوى القيادة فمنهم المسؤول عن التخطيط والتنظيم والإعداد، ومنهم من هو مسؤول عن التوجيه والمتابعة والرقابة والتعيين والتوظيف، ومنهم من هو مسؤول عن

¹ محمد عبد الكريم، إنسانية فن القيادة والإدارة العسكرية، منشأة المعرف، الإسكندرية، ط 2006، 1، ص: 01 وما بعدها .

2 Zaleznik Abraham, Human Dilemmas of leadership, New york, Harper and Row ,Publishes, 1966 ,pp5,115.

3 محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق ، ص : 32 ، أنظر أيضاً للمزيد : www.usacac.leaven worth .army .mil /cac milreviu . تاريخ الاطلاع: 10/11/2010 على الساعة : 10:15 .

التنفيذ والرقابة المباشرة للأفراد القائمين على عمل معين سواء فيما يتعلق بالتعليم والتدريس أو توجيه الجهد للوصول إلى الأهداف المرجوة لهذه العملية القيادية¹.

ثانياً: واجبات القيادة العسكرية :

أثناء النزاعات المسلحة تصدر الأوامر العسكرية من الرؤساء إلى المسؤولين ، ويتم التنفيذ من طرف الرتب الدنيا من حيث تدري أو لا تدري ولم تضع الحرب أوزارها وتبدأ المسائلة القانونية عن تلك الأفعال التي كانت مخالفة للقوانين الدولية .

ولتفادي ذلك سعى القانون الدولي الإنساني إلى رسم جملة من الواجبات التي يجب على القيادة العسكرية أن تلتزم بها المتعلقة بالاحتياطات التي يجب اتخاذها أثناء الهجوم وكذلك واجبات القيادة في الميدان .

١- احتياطات القيادة أثناء الهجوم :

إن من الأبجديات العسكرية أن أية معركة لا تبدأ إلا إذا توفرت التقارير الإستخباراتية؛ وهي جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته، حيث تعتبر الخرائط ذات دور أساسي في تقسيم تلك الخدمة، لذلك يجب على جميع العسكريين في مراكز العمليات بذل عناء متواصلة من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية وفقاً للمعلومات المتوفرة .

وبناء عليه يجب على كل قائد عسكري اتخاذ الاحتياطات التالية²:

أ- أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية ، وأنها غير مشمولة برعاية خاصة كالأعيان الثقافية وأماكن للعبادة والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري والأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية .

ب- أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخفيض وسائل وأساليب الهجوم من أجل تحجب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية.

ج- أن يمتنع أو يلغى أو يعلق أي قرار بشن أي هجوم قد يتوقع بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق الإصابة بهم وبأعيانهم أو أن يحدث خلطاً بين هذه الخسائر والأضرار وما يتضرر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة¹.

1 Zaleznik Abraham ,Op.Cit,p.100

2 حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، دار المستقبل العربي، ط١، 2003، ص 381 وما بعدها.

د- توجيهه إنذار مسبق وبوسائل محددة كإلقاء منشورات من الطائرات العسكرية في حالة المجمات التي قد تمس السكان المدنيين .

2- واجبات القادة في الميدان :

إن القائد العسكري إنسان في المقام الأول، فيجب عليه الاحتفاظ بإنسانيته تجاه الغير، كما يجب عليه الاستجابة لالتزامات القانون الدولي الإنساني واحترام قواعده، وفي هذا الإطار نصت المادة 45 من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أن: " يعمل كل طرف من أطراف النزاع من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة ، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هدى المبادئ العامة لهذه الاتفاقية"².

كما يجب عليه الواجبات التالية وفقاً للمادة 87 من الملحق (البروتوكول الأول) وهي على الخصوص³:

أ- منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف 1949 و الملحق الإضافي.

ب- قمع تلك الانتهاكات والإبلاغ عنها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري.

ت- الحرص على توعية أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته بأحكام القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وملحقها الإضافيين.

ث- متابعة العمل الميداني للقوات التي يشرف عليها في سبيل إدراك نواياهم في اقتراف انتهاكات ، مما يمكنه من釆取 الإجراءات اللازمة لمنع ذلك في الوقت المناسب.

ح- الصرامة في تطبيق الإجراءات المتاحة في سبيل وقف تلك الانتهاكات سواء أكانت إجراءات تأدبية أو جنائية .

إن واجبات القادة العسكريين في الالتزام بهذه التوجهات وأخذ هذه الاحتياطات يعد واجبات تتبع أساساً من كون اتفاقيات تصبح قانوناً بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة وباعتبار رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة في جميع الأنظمة السياسية فإنه يقع

1 وذلك كالمجموع على فیصل عسكري يتكون من 30 عنصراً متمركزاً في قرية زراعية عدد سكانها خمسين شخصاً مدنياً مما قد يتسبب في القضاء على الفیصل وقتل المدنيين وتدمير الأعيان المدنية دون الحصول على ميزة عسكرية ملموسة.

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 55.

³ حسن عيسى مال الله، المرجع السابق: ص: 385.

عليه واجب توجيه هذه الواجبات في صورة أوامر في العمليات العسكرية، وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها تستوجب العقاب.¹

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للقائد العسكري :

سبق القول عن القيادة بأن لها مفهوما شاملا يتعدى القائد العسكري ليشمل كل شخص يتولى قيادة مجموعة من الناس و يؤثر فيهم تأثيرا مباشرا بقوة شخصيته ويلتفون حوله بصورة تلقائية، وفي نفس الإطار نجد الصكوك الدولية في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة تتحدث عن المفهوم الواسع للقائد العسكري بقولها " القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري "².

فقد لا ينتمي الشخص إلى جيش منظم، أو سلطة نظامية معينة ومع ذلك فهو قائم فعلا بأعمال القائد العسكري مما يجعله في حكمه، وفي هذا السياق نشير إلى قادة حركات المقاومة المسلحة وقادة حركات التمرد.

أولاً: قادة حركات المقاومة المسلحة :

تعتبر المقاومة التعبير الحقيقي عن رغبة الإنسان في الحياة من خلال سعيه لمقاومة أسباب الفناء وعوامل الهالك وصولا إلى فضاء الحرية، ولم يعد هذا المعنى السامي سائدا في مجتمع دولي تحكمه المصالح ، وتغييب عنه القيم والمثل، بل أصبح مفهوم المقاومة يخلط عمدا بمفاهيم الإرهاب والعنف والعنصرية ومعاداة السامية، وعلى الرغم من ذلك فقد أخذ مفهوم القائد في حركات المقاومة يتطور و يتسع وهذا ما سنتطرق له أولاً، على نحو نتطرق معه إلى الوضع القانوني لقادة حركات المقاومة المسلحة بعد ذلك.

1- مدلول قادة حركات المقاومة المسلحة :

يقصد بالقائد في حركات المقاومة المسلحة الشخص الذي ينشط في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض وطن واحتلاله، ولنلمس هذا المفهوم الضيق في النقاشات التي دارت في مؤتمر بروكسل سنة 1874 ومؤتمري لاهاي سنوي 1899 ، و 1907³.

¹ حيث نصت المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول على انه : " تعمل الأطراف السياسية المتعاقدة وأطراف النزاع على:

- قمع الانتهاكات الجسيمة وتخاذل الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاحتجازات و لهذا الملحق التي تم على التقصير.

- لا يعفى قيام أي مسؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أن كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك ".

² يراجع هذا الصدد المادة : السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، ط1، 1977، ص: 37 .

لكن مع تزايد وتنامي حركات المقاومة والتحرير الوطني في أرجاء العالم لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية وتعاظم دورها على المستويين الوطني والدولي في تحقيق الاستقلال لبلادها ، و تحرير أراضيها المحتلة . وقد صاحب ذلك تطور في مفهوم القيادة لدى تلك الحركات؛ حيث أصبح قادة حركات المقاومة المسلحة أكثر شرعية عن طريق تنامي الاعتراف الدولي بنشاطهم وبحقهم في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في سبيل سعيهم لتحقيق أهدافهم الوطنية بالتحرير والاستقلال .

وفي هذا الصدد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليعتبر الحروب التي يخوضها قادة حركات المقاومة المسلحة بمثابة حروب دولية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى بقولها : « يعتبر من قبيل الحروب الدولية التي تطبق فيها أحكام هذا البروتوكول المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها حق الشعوب في تقرير المصير الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ¹ »

ومن خلال ما سبق يمكن الإشارة إلى أهم المقومات الأساسية التي تحدد مفهوم قادة المقاومة المسلحة وتنزههم عن أي أوصاف أخرى وهي على الخصوص:

- كون قائد المقاومة قائداً وطنياً؛ وذلك بأن يكون هذا القائد ناطقاً باسم طوائف الشعب وفعالياته.
- كون القائد عسكرياً؛ ذلك أن الطابع العسكري هو ما يميزه عن المقاومة المدنية، وقد يلتجأ إلى انتهاج أسلوب الحرب المفتوحة على غرار الجيوش النظامية، أو حرب الجموعات الصغيرة (حرب العصابات) ².
- كون القائد تحررياً؛ ويمثل هذا الدافع الشعور الوطني العام الذي يكتسي القائد ويدفعه إلى بذل الرخيص والنفيس لصد الغازي والمحتل ³.

2-المؤشر القانوني لقادة حركات المقاومة المسلحة :

لم يتم التوصل إلى تقرير الحق في المقاومة و الاعتراف بشرعية قادتها بشكل مباشر إلا مع التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ حيث منحت هذه الاتفاقيات قادة المقاومة وعناصرها صفة المحاربين

¹ البروتوكول الإضافي الأول، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الطبعة الأولى، 1982، ص: 11 .

² "حرب العصابات" GUERRILLA TACTICS كلمة إسبانية تعني الحرب الصغيرة little war ذلك أن كلمة "GUERRILLA" اسم مصغر مشتق من الكلمة GUERRA التي تعني بالأسبانية الحرب فيصبح معناها كما جسده الإسبان على ارض المعركة : الحرب الصغيرة التي شنها المواطنون الإسبان ضد قوات نابليون المحتلة .

³ هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999، ص: 615 وما بعدها.

القانونيين ، وبالتالي المعاملة المميزة التي يتمتع بها أفراد الجيوش النظامية؛ فقد نصت المادة 13 من الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة على طائف الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية وهم:

- أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى من فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين يتبعون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن توافر الشروط في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

* أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسه.

* أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

* أن تحمل الأسلحة جهراً.

* أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

- سكان الأرضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً ويلزمون بقوانين الحرب وعاداتها¹.

وعلى إثر التطورات السياسية والعسكرية التي حصلت في المجتمع الدولي فيما بعد التوقيع على اتفاقيات جنيف سنة 1949، لاسيما ما يتعلق منها بزيادة حركات المقاومة في البلاد المستعمرة والاعتراف المتنامي من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بكل بشرعية قادتها في كفاحهم المسلح .

واستجابة لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 ليوسعوا الاعتراف بحركات المقاومة وقادتها من المفهوم الضيق الذي كرسه اتفاقيات جنيف وهوربط التقليدي بين المقاومة من جهة وبين الغزو والاحتلال إلى آفاق أرحب توفر حماية قصوى لقيادة حركات المقاومة وعناصرها في جميع الظروف وفي هذا السياق جاء البروتوكول الإضافي الأول يتضمن المبادئ التالية²:

¹ اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص: 69-95.

² البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف سنة 1977، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص: 11 وما بعدها .

- اعتبار الحروب التي تخوضها الشعوب وحركات المقاومة ضد الهيمنة والسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية حروب دولية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى¹. وفي هذا السياق واستنادا إلى المادة أعلاه والقرارات الأممية ذات الصلة يمكننا القول بأن الحروب التي تخوضها المقاومة الفلسطينية لاسيما في غزة عن طريق كتائب المقاومة الإسلامية على غرار حركة المقاومة الإسلامية حماس ضد القوات الإسرائيلية انطلاقا من كل الجبهات هي حروب ذات طابع دولي، تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، ويتمتع أفراد هذه القوات بصفة المحاربين القانونيين وما يترتب على ذلك من الحصول على كافة أنواع الحماية والمزايا.

وتجدر بالذكر في الأخير بأن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف قد وسع من خلال المادة 44 منه مفهوم القائد العسكري (القوات المسلحة) ليشمل قادة وعناصر مقاتلي جماعات المقاومة وذلك عبر التخفيف من قسوة الشروط التقليدية الأربع أو عدم استلزم توافرها بحذافيرها، وذلك لكون تجارة حروب المقاومة أظهرت الصعوبة البالغة في الالتزام بهذه الشروط من قبل قادة حركات المقاومة وأفرادها أمام قوات معادية تفوقها كثيراً في العدد والعدة.

وهكذا تغدو المقاومة حقا طبيعيا متأصلا، يتفق مع الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية والدينية ولكل القادة الوطنيين حق مقاومة الظلم والعدوان الواقع عليهم² لاسيما احتلال أراضيهم واغتصاب تاريخهم وجغرافيتهم.

ثانيا: قادة حركات التمرد المسلحة :

وللحديث عن حركات التمرد المسلحة يجب تحديد مدلولها(1) ووضعها القانوني(2):

1- مدلول قادة حركات التمرد المسلحة :

تقد حركات التمرد بأنها جماعات تثور في وجه الأنظمة القائمة في أوطنها، وتشكل معارضة لها، وتميز تلك الجماعات بتنظيم هرمي وهيكلي يشبه ذلك الذي تتمتع به الجيوش النظامية، وترمي إلى تحقيق أهداف وغايات تختلف باختلاف الخلفية التي تطلق منها كل جماعة³، فهناك حركات ذات أهداف انفصالية تتمتع بشخصية دولية مؤقتة، غايتها إيجاد كيان مستقل داخل الكيان الأم وتلجأ في سبيل تحقيق هدفها إلى المواجهة

¹ التي جاء فيها " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ذلك في ممارستها في حق الشعوب في تقرير مصيرها..."

² هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص: 634.

³ للمزيد في هذا الموضوع انظر: حسام لعناني ، المسئولية الدولية الجنائية لقيادة حركات التمرد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة ، الجزائر، 2011، ص: 36 وما بعدها.

العسكرية مع الدول¹، وهناك حركات أخرى ترمي إلى قلب نظام الحكم في الدولة التي تثور فيها وتحقيق مطالب سياسية معينة.

وتتوقف قوة هذا الصنف من الحركات التمردية على قوة قادتها وأدائهم في الميدان، فكلما كان القائد ذو شخصية قتالية كلما أجبر الحكومة القائمة على التفاوض معه، تحت ضغط النجاحات التي تحرزها حركته على جبهات القتال، وينبع خوف الدول من الحركات الانفصالية المسلحة من كون هذه الأخيرة تهدد الوحدة الترابية للدولة وتشكل مسألة التفاوض بداية اكتساب الشرعية التي يسعى إليها قادة الحركة²

وتجدر بالذكر أن قادة الحركات المتمردة عادة ما يمارسون نشاطاً سياسياً في أول الأمر ويطلبون بتحقيق مطالبهم سلمياً وعند اصطدامهم برفض السلطة القائمة لتلك المطالب يتحولون إلى قادة ميدانيين لممارسة الضغط المسلح ويصدق هذا كثيراً عن حركات التمرد الانقلابية، والتي لا تسعى إلى تحقيق الانفصال عن الوطن الأأم بقدر ما تسعى إلى قلب النظام القائم في الدولة وفي حال نجاحهم يتحول قادة الحركة التمردية الانقلابية إلى رؤساء مدنيين³ بتنظيم انتخابات لاحقة

2- الوضع القانوني لقادة حركات التمرد المسلحة :

يعتبر الوضع القانوني للمتمردين زاوية مظلمة في دراسات القانون الدولي، وذلك رغم كون حركات التمرد المسلحة تستمد وجودها من اكتسابهم للحقوق التي تتضمنها قواعد القانون الدولي التي تناط بهم مباشرة وتحملهم للالتزامات التي تفرضها عليهم في المقام الأول، وإضافة إلى ذلك يستمد المتمردون وجودهم من اعتراف السلطة الشرعية بهم.

ويعتبر الاعتراف بالتمردين إجراء في اتجاه إضفاء الشرعية عليهم⁴؛ وهو ما يؤدي بصورة مباشرة إلى ميلاد شخص جديد في النظام القانوني الدولي يتمتع بصلاحية خاصة لتحقيق غاية محددة تجعله في نفس وضع العدو الأجنبي في مواجهة السلطة القائمة ويكون ملزماً باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظراً لكون مصدر هذا الاعتراف هو الطرف الآخر في النزاع، فإنه يعتبر عملاً سيادياً اختيارياً وذا طابع مؤقت⁵ يسود طوال النزاع وينتهي بنهايته سواء نجح التمرد وبالتالي يصبح السلطة الفعلية أو بفشلها وبالتالي

¹ رقية عواشرية ،حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001، ص: 496 وما بعدها .

2 David Eric, Principes de droit des conflit armés ,Bruylant , Bruxelles ,troisième édition ,2002,p : 175 .

3 وتنشر هذه الطريقة عادة في البلدان المختلفة حيث تendum الديمقراطية، وينبغي التداول السلمي على السلطة على غرار الدول الإفريقية وبعض دول أمريكا الجنوبية

4 حسام لعناني، المرجع السابق، ص:40.

5 حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة، الكويت، ط1994، 1، ص: 156، 155.

ينتهي مدى الاعتراف عند ذاك، وحتى يكون الاعتراف صحيحاً من الناحية القانونية يشترط الفقه الدولي التقليدي توفر ثالث عناصر في قادة الجماعة المتمردة وهي¹ :

- الرقابة على جزء من الإقليم بصفة هادئة ومستمرة.
- الاضطلاع بمقتضيات السيادة الوطنية.
- احترام قوانين وأعراف الحرب.

وبعيداً عن نظام الاعتراف الذي تخلص مع التطورات الدولية المتلاحقة، نجد المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ينص على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" ، ويبدو من هذا التعريف انه يضم جميع المقاتلين بما فيهم قادة حركات التمرد المسلحة² ،

كما كان الواقع العملي في مجال حركات التمرد المسلحة قد أثبتت أن القوة الميدانية التي تتمتع بها هو المحدد الرئيس لمدى تمنع الحركة بالشخصية القانونية الدولية والمساواة مع الطرف الآخر في النزاع وبالتالي الالتزام بالمادة الثالثة المشتركة³ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وغيرها من أحكام القانون الدولي الإنساني ، وذلك في مقابل تمنعها بالحقوق التي تضمنها .

ورأى الباحث في هذا الصدد أن الانتقال من المفهوم الضيق إلى المفهوم الواسع للقائد العسكري جاء استجابة للتغيرات التي لحقت بمفاهيم القانون الدولي ؛ فبعد أن كان مفهوم القائد العسكري ينحصر في أفراد الجيش النظامي فحسب، أخذ الفقه الدولي يعترف بالمركز القانوني لحركات المقاومة المسلحة باعتبارها حركات تناضل من أجل حقوق مشروعة، كما أصبحت الحركات المتمردة أيضاً مخاطبة بقواعد القانون الدولي الإنساني ومطالبة بالالتزام بنصوصه، واستجابة لذلك اتجه مفهوم القائد العسكري نحو التوسيع ليضم قادة حركات المقاومة المسلحة وقادرة حركات التمرد إضافة إلى القائد العسكري النظامي.

وبذلك إكتمل الحديث عن الشرط الأول لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة وهو كون الشخص رئيساً أو قائداً ليتم تناوله فيما يلي الشرط الثاني والمتعلق بارتكاب جريمة دولية.

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص:24.

² كوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين، غير المرخصين، المجلة الدولية للصلب الأحمر، مختارات من أعداد 2013، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر 2013، ص: 05.

³ حسام لعناني، المرجع السابق، ص: 57.

المبحث الثاني : مفهوم الجريمة الدولية:

لقيام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة لا يكفي أن يكون الشخص رئيساً أو قائداً ، بل لا بد أن يكون الرئيس أو القائد قد تورط في ارتكاب جريمة دولية .

ويثير مصطلح الجريمة الدولية تساؤلات شتى منها ما يتعلق بالحقوق والمصالح التي تنتهك بوقوع الجريمة، ومنها ما يتعلق بصفة مرتكبها، وهي تساؤلات تنبع من الصفة التطورية للقانون الدولي الجنائي¹ وهو يسعى نحو بسط حمايته لتشمل مصالح وقيماً جديدة²، في مواجهة المتهكّمين لأحكامه حتى ولو كانوا رؤساءً أو قادة .

وعليه فإن إدراك حقيقة الجريمة الدولية يتطلب منا البحث في جهود تعميق مفهوم الجريمة الدولية، إضافة إلى أركانها وخطورتها الإجرامية في مطلب لاحق.

المطلب الأول : المقصود بالجريمة الدولية :

وسيتم التطرق فيما يلي إلى مفهوم الجريمة الدولية ثم نتطرق إلى الخطورة الإجرامية للجريمة الدولية .

لقد أدى التطور السريع الذي لحق بالقانون الدولي الجنائي إلى تطور مماثل في مفهوم الجريمة الدولية من مفهوم ضيق إلى مفهوم واسع .

الفرع الأول : التعريف الضيق للجريمة الدولية :

في البدايات الأولى لنشأة القانون الدولي الجنائي كانت الجريمة الدولية تفهم على أنها الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي، الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكلها للسلم والأمن الدوليين، وتقع ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط .³

ويمكن استنتاج هذا الفهم من خلال جهود الفقهاء في تلك الفترة؛ فالفقير هانس كلسن "H.Kelsen" يعرف الجريمة الدولية على أنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد بوصفهم أعضاء دولة والتي تشكل أعمال دولة وتقع ضد السلم والأمن الدوليين أو ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لدولة من الدول .⁴

¹ خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009، ص:11.

² عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2002، 1، ص:11.

3 المرجع نفسه، ص:16.

4 المرجع نفسه، ص:15.

وقد سار الأستاذ بيلا "V.V.pella" على خطى كلسن، و حدد مفهوم الجريمة الدولية بعقده مقارنة بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي قائلاً : "... وبالضبط ولغرض حماية الفرد، يعاقب القانون الجنائي الوطني على الجرائم الواقعة ضد الوجود الإنساني وضد سلامـة الجسم وصحتـه ... الخ، ولغرض حماية وجود الدولة يعاقب القانون أيضاً على الأفعال الموجهة ضد استقلالـها وسلامـتها، ولغرض حماية الوجود السلمي للجـمـاعة الدولـية، فإن القانون الدولي الجنـائي يجب أن يعاقب على كل الأفعال التي تعرـض العلاقات السـلمـية فيما بين الدولـ للخطر...".¹

كما ساند الدكتور محـي الدين عوض نفس المفهـوم مؤكـداً أن: "الجريمة الدولـية هي كل مخـالفة لـلـقانون الدولـي تقع بـفعل أو تركـ، و تقع من فـرد مـحتفـظ بـحرـيـته في الاختـيار، إـضـرارـاً بـالأـفرـاد أو بـالـجـمـعـمـ الدولـي بنـاءً عـلـى طـلـبـ الدولـة أو تـشـجـيعـها أو رـضاـها، ويـكونـ منـ المـمـكـنـ مـجازـاتهـ جـزـائـياـ طـبقـاـ لـأـحـکـامـ القـانـونـ".²

لكـنـ المـتـمـعـنـ فيـ المـفـاهـيمـ السـابـقـةـ يـدرـكـ كـوـنـهاـ ضـيـقةـ التـصـورـ حيثـ يـمـكـنـ تسـجـيلـ المـلاـحظـاتـ التـالـيةـ:

- لا يزالـ الفـقهـاءـ فيـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ مـتـمـسـكـينـ بـالـنظـرـةـ التـقـليـدـيـةـ الضـيـقةـ لـلـجـريـمةـ الدـولـيـةـ، وـهـيـ نـظـرـةـ قـاصـرـةـ لـاـ تـأـخـذـ فيـ حـسـابـهاـ النـطـورـاتـ الـتـيـ عـرـفـتـهاـ مـفـاهـيمـ القـانـونـ الدولـيـ الجنـائيـ وـالـتيـ مـنـ بـيـنـهاـ أـنـ الجـرـائـمـ الدـولـيـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـرـتـكـبـ مـنـ أـشـخـاصـ آـخـرـينـ غـيرـ الدـوـلـ عـلـىـ غـرـارـ المنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ ، أوـ جـهـاتـ آـخـرـىـ غـيرـ تـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ عـلـىـ غـرـارـ جـمـاعـاتـ المـتـمـرـدـينـ".³

- يـحـصـرـ أـصـحـابـ الـاتـجـاهـ الضـيـقـ ضـحـاياـ الجـريـمةـ الدـولـيـةـ فيـ الدـوـلـ فـقـطـ، وـقـدـ فـاقـهمـ أـنـ الفـردـ هوـ حـجـرـ الأـسـاسـ فيـ الحـمـاـيـةـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ القـانـونـ الدولـيـ الجنـائيـ، وـأـنـ جـريـمةـ العـدـوـانـ لـوـحـدـهـاـ هيـ الـتـيـ تمـثـلـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ كـيـانـاتـ الدـوـلـ وـسـلـامـتهاـ الإـقـلـيمـيـةـ وـاستـقـلـالـهاـ السـيـاسـيـ وـسيـادـتهاـ الوـطـنـيـةـ".⁴

- كـمـاـ أـنـ مـعـظـمـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ جاءـتـ بـصـيـغـةـ العـمـومـ دونـ الإـشـارـةـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ السـلـوكـ وـلـاـ ظـرـوفـ الـجـانـيـ ماـ يـجـعـلـهـاـ غـامـضـةـ وـتـخـلـطـ مـعـ مـفـاهـيمـ آـخـرـىـ مشـابـهـةـ عـلـىـ غـرـارـ الجـريـمةـ العـالـمـيـةـ أوـ ذاتـ الطـابـعـ الدـولـيـ .

1 وجـاءـ التعـرـيفـ الذـيـ قـدـمـهـ فـيـ نـسـخـتـهـ الأـصـلـيـةـ كـمـاـ يـلـيـ:

«L'infraction, internationale est un action ou une inaction ,sanctionné par une peine prononcée est exécuté au nom de la communauté des états»

- Vespasien .pella Vespasien : la Criminalité Collective des Etats et le Droit Pénal de L' avenir, 2eme éditions, Bucarest,1926 ,p109.

2 محـيـ الدينـ عـوضـ، درـاسـاتـ فـيـ القـانـونـ الدولـيـ الجنـائيـ، دـارـ الفـكـرـ العـرـبـيـ، مصرـ، طـ1ـ، 1966ـ، صـ5ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

3 عبدـ اللهـ عـلـيـ عـبـدـوـ سـلـطـانـ، دورـ القـانـونـ الدولـيـ الجنـائيـ فيـ حـمـاـيـةـ حقوقـ الإنسـانـ، دـارـ دـجـلـةـ، الأـرـدنـ، طـ1ـ، 2008ـ، صـ :79ـ، 80ـ.

4 عـبـاسـ هـاشـمـ السـعـديـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ:22ـ.

إن أوجه القصور التي صاحبت المفهوم الضيق للجريمة الدولية دفع بالبعض إلى التفكير في صياغة مفهوم أوسع للجريمة الدولية.

الفرع الثاني : التعريف الواسع لجريمة الدولية :

لقد توسع هذا الاتجاه في تحديد مفهوم الجريمة الدولية ليستوعب معظم المآخذ والانتقادات التي تعرض لها الاتجاه الأول .

وفي هذا الصدد يذهب الفقيه جلاسير "Glaser"¹ إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها: "سلوك (فعل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي ، ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية التي يحميها هذا القانون ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا "².

أما الأستاذ كونسي رايت "Q.wright" فقد عرف الجريمة الدولية بأنها : "التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو مجرد علمه بانتهاك تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه³.

ومن بين الذين تبنوا هذا المفهوم الدكتور عباس هاشم السعدي، والذي يقول بأن الجريمة الدولية هي "كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية"⁴ ، كما يؤكّد في موضع آخر بأن التعريف الدقيق للجريمة الدولية لابد أن يشمل ثلاثة أنماط من الجرائم:

- 1 - الجرائم التي يرتكبها أفراد لحساب الدولة ضد الدول كالعدوان .
- 2 - الجرائم التي يرتكبها أفراد لحساب الدولة ضد جماعة معينة بذوافع قومية أو عنصرية كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- 3 - الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة ولحسابهم الخاص على غرار القرصنة والاتجار بالرقيق وتزيف العملة.

¹ Glaser Stefan, Droit international pénal conventionnel , E. Bruylant, Bruxelles 1970, p.49

² وقد ورد التعريف في نسخة الأصلية كما يلي :

"l'infraction internationale est un fait (action ou omission) contraire au droit international et à un tel point nuisible aux intérêts dans les rapports entre les Etats la conviction que ce fait êtrera pénallement sanctionné "

³ Quincy.wright , The law of the Nuremberg trial ,The American Journal of International Law, Vol. 41, No. 1. (Jan., 1947), pp. 38-72.

⁴ عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق، ص:22.

وعلى الرغم من الوجاهة التي تبدو في هذا الاتجاه إلا أن المتمعن في المفاهيم التي يقدمها رواده التوسع الكبير في تحديد مفهوم الجريمة الدولية والتي أدت بهم إلى الخلط بين الجريمة الدولية التي تتم لحساب الدولة أو منظمة أو جهة أخرى لغرض الاعتداء على الأمن والسلم الدوليين أو إنكاراً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السلم وال الحرب وبين الجريمة العالمية أو الجريمة ذات الطابع الدولي والتي يرتكبها الأفراد باسمهم الخاص ولحسابهم الشخصي، ويكون منشؤها وطنياً ويمتد إلى أكثر من دولة ليكتسب صفة العالمية، وهذا النمط من الجرائم هو جرائم وطنية تتعاون الدول على مكافحتها عالمياً عن طريق اتفاقيات مشتركة أما في الشريعة الإسلامية فقد عرفت الجرائم في بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به" ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية ، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة¹.

وتنتهي الجريمة الدولية في الشريعة الإسلامية إلى طائفة الجماعة التي تقع ضد الجماعة مقابل الجرائم التي تقع ضد الأفراد، وتعرف الجرائم في حق الجماعة بأنها تلك الجرائم التي رصد لها الشارع الحكيم عقوبات لحفظ مصالح الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة أو على أمن الجماعة ونظمها، ويقول الفقهاء بأن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حق الله تعالى، ومعنى هذا الاصطلاح أنها شرعت لحماية الجماعة، ولكنهم يجعلون العقوبة حقاً لله، وهي إشارة إلى عدم جواز العفو عنها أو تخفيضها أو إيقاف تنفيذها² ونظراً لاختلاف المفاهيم في تعريف الجريمة الدولية³، والتي يصعب معها صياغة تعريف موحد، فإنه - في اعتقاد الباحث - يجب التركيز على المصلحة التي يحميها من الجريمة الدولية وهي حماية حقوق الإنسان في السلم وال الحرب باعتبارها حجر الأساس في النظام الدولي العام، فاحترام جميع الأجناس البشرية وعدم إبادة جنس من الأجناس والمساواة أمام الحق في الحياة وعدم التمييز والتفرقة العنصرية بينها تشكل قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، ولكي يتمكن الإنسان من العيش في وسط اجتماعي واقتصادي متوازن يسعى

1

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، دار الحديث القاهرة، د.ط، 2009، ص : 81 .

³ حيث عرفها الدكتور محمود نجيب حسني على أنها: " فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله" أنظر: محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي دار النهضة العربية القاهرة، ط 1960، 1، ص: 59 ، كما عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي بأنها "كل فعل أو سلوك يحضره القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائياً" ، - كما عرفها الفقيه لومبوس "Lombois" على "أنها صور السلوك المضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي يحميها القانون الدولي، للمزيد انظر:

Claude Lombois ,Droit pénal international ,paris ,1979,p35 .

- كما عرفها بلاوسكي "Plawski" على أنها: "تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية للمزيد انظر : Stanislaw Plawski, Etudes principes fondamentaux du droit international pénal ,paris,1972 ,p :75

القانون الدولي إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال تجريم الحرب بصورة عامة وال الحرب العدوانية منها بصورة خاصة .

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة الدولية على أنها سلوك إجرامي مقصود يحظره القانون الدولي الجنائي ويرصد لفاعله جزاءً جنائيا.

المطلب الثاني : أركان الجريمة الدولية وبيان خطورتها الإجرامية:

على الرغم من التشابه الكبير بين الجريمة الداخلية والدولية، تتميز هذه الأخيرة بتنوع أركانها، وبتضاعف خطورتها الإجرامية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية:

إن الأركان الواجب توافرها في الجريمة الدولية هي:الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي ، والركن الدولي.

أولاً: الركن الشرعي:

الركن الشرعي ويقصد به تقرير تجريم الفعل الإجرامي في نص قانوني¹ وفي مجال الجريمة الدولية يقصد به تلك الأعراف والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول² والتي تمثل السندي الأساسي لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية، والذي يفترض خضوع الأفعال إلى نص تجريمي يحدد الجريمة المرتكبة ويحدد طبيعة وقدر العقوبة المقررة لها³.

ويقصد بالقاعدة التجريمية الدولية تلك التي يقرها العرف الدولي بصفة أصلية أو تنظمها الاتفاقيات الدولية، ومن هنا يبرز فارق جوهري بين القانونين الداخلي والدولي، فيشترط لاعتبار جريمة داخلية أن تكون مطابقة لنص مكتوب من نصوص التجريم، بينما يكتفي في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعا لقواعد القانون الدولي الجنائي⁴

¹ محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2004، ص: 68.

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 17.

³ محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديد، بنغازي، ط3، 1999، ص: 32.

⁴ سوسن أحمد عزيزة، غياب المساندة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 ، 2012 ، ص : 46 .

ثانياً: الركن المادي:

و يعني الركن المادي أن يكون الفعل المترتب أو الامتناع عنه مخالفًا للقانون الدولي، ويتحلل الركن المادي في العادة إلى ثلاثة عناصر السلوك (ال فعل أو الامتناع) والنتيجة الإجرامية ، والعلاقة السببية، وهي الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة وتمكننا من نسبة الثانية إلى الأولى¹، ويمكن توضيح ذلك كما يلي²:

1 - السلوك: ويتمثل في النشاط الإجرامي أو الموقف السلي الذي يرتكبه الفرد بإسم الدولة، وتميز أغلبية الجرائم بالسلوك الإيجابي غير المشروع كقتل الجرحي والأسرى، وضرب المستشفيات بالقناص، أما السلوك السلي فيفترض إحجام الفرد عن القيام بعمل يفرضه القانون مما يؤدي إلى نتيجة مادية يحظرها القانون كما في حالة امتناع القائد الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود من ارتكاب جرائم حرب، مع علمه بعزمهم على ارتكابها، ومن المعلوم أن القانون الدولي يفرض عليه واجب المنع من ارتكاب مثل هذه الحالة لا تستطيع الدولة أن تتحجج بقوانينها الداخلية للتخلص من تنفيذ إلتزاماتها الدولية . لكون المعاهدات الدولية تسمو على التشريع الوطني . وتلحا الدول في حال التناقض إلى تعديل نصوصها التشريعية لكي تتلاءم مع أحکام القوانين المفروضة في نصوص المعاهدات.

2- النتيجة: وهي الأثر الخارجي الذي يتحدد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون؛ ذلك أن المشرع يجرم كل سلوك يؤدي إلى إحداث ضرر فعلي أو يمكن في هذا السلوك خطر إحداث ضرر فعلي أو يمكن في هذا السلوك خطر إحداث ضرر ما ، فجريمة العدوان وما يتربّع عليها من تدبير وقتل وتخريب وقطع العلاقات بين الدول ، وجريمة الإبادة الجماعية وما ينبع منها من قتل الأفراد أو إلحاق الإيذاء الجسدي أو العقلي بهم، وأغلب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي من الجرائم ذات النتيجة ، سواء كان ارتكابها قد تم بسلوك إيجابي أو سلبي، فهي لا تعد سلوكاً نظرياً دون نتائج ، ويدخل في هذا المجال جرائم من نوع آخر ولو لم تتحقق النتيجة وتدعى جرائم الخطر وتمثل في السلوك الذي يمكن أن ينطوي على تحديد لحق أو مصلحة يحميها المجتمع الدولي، فيكفي التهديد بالعدوان حظرها ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية (فقرة 4) ، ذلك أن هذا التهديد يعتبر خطراً على الأمن والسلم الدوليين .

3- علاقة السببية: وهي العلاقة التي يجب أن تتوفر بين السلوك والنتيجة الجرمية، وهي أحد عناصر الركن المادي التي بمقتضاها يتضح أن الصلة بين السلوك والنتيجة هي التي تربط السبب بالنتيجة.

¹ محمد صالح العادلي، المرجع السابق، ص:68.

² هذا التوضيح نقلًا عن: سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص : 43 .

و تظهر أهميتها القانونية في إسناد النتيجة إلى الفعل مقرراً بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، و معنى ذلك أنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة أو الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية كجريمة التسميم التي تنص عليها القوانين الجنائية الداخلية.

ثالثا: الركن المعنوي:

وأما الركن المعنوي فهو اقتران إرادة الجاني بالسلوك الإجرامي، وهي الحالة النفسية والذهنية للفاعل عند ارتكابه الجريمة، وتختلف صورة الركن المعنوي من جريمة إلى أخرى¹ حيث تتحذ الإرادة الآثمة صورتين متمايزتين؛ فقد تتجه الإرادة الآثمة نحو إتيان الفعل والنتيجة فتسمى قصدا جنائيا، وقد تتجه نحو إتيان الفعل أو السلوك أو الامتناع دون إرادة تحقيق النتيجة فتسمى جريمة غير عمدية.²

ويتحذ القصد الجنائي إما صورة القصد المباشر، وفيه تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتائج يرغب في إحداثها ، كمن يقود هجوما على قرية فيدمراها، أو صورة القصد الاحتمالي الذي لا يشترط فيه أن تكون النتيجة التي حدثت هي بذاتها التي كان يرغب الجاني في إحداثها بل يكفي أن يكون قد توقعها وقبلها، كمن يقوم بزرع سيارة مفخخة من أجل تدمير عربة عسكرية، إلا أنها انفجرت مستهدفة حافلة لنقل طلاب المدرسة.

ولقد ساوي الفقه الدولي الجنائي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، ذلك أن مستلزمات العدالة الجزائية تستوجب مساءلة مرتكب الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية على أساس القصد الاحتمالي المعادل مع القصد المباشر، استنادا إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثير ، وأن النتيجة الإجرامية تحقت بإرادته، وإن كان هناك فارق يسير في الإرادة فإن ذلك لا يستحق المعايرة في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق وتمثل أهمية المساواة بين نوعي القصد المباشر والقصد الاحتمالي في نطاق القانون الدولي الجنائي في ناحيتين³:

أ- إن بعض مصادر القانون الدولي الجنائي عرفية، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة، مما يؤدي إلى صعوبة معرفة الحالة النفسية لفاعليها .

ب- تقع الجريمة الدولية مستندة إلى بواعث من نوع خاص، وغالبا بتکليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ولا لحسابه الخاص، مما يصعب توافر القصد المباشر وإلى ارتكابها في أغلب الأحيان

¹ حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط:2012، ص:149.

² عبد الله اوهابية، شرح العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للقانون المطبعة الجزائر، د.ط، 2011، ص: 328 .

³ سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص : 47.

مقترنة بقصد احتمالي، فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوي فإن قواعد القانون الدولي تكون حينئذ عديمة الفائدة، ضف إلى ذلك أن بعض الجرائم تستلزم القصد الخاص من أجل قيامها منها على سبيل المثال ما ورد في المادة 2 من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس حول ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهدف تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية .

رابعاً: الركن الدولي:

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بتوافر الركن الدولي، ويقصد بالعنصر الدولي أن يشكل الفعل اعتداءً على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشري، وأن يكون لحساب الدولة أو أي جهة أخرى، ويعد هذا الركن جوهرياً ذلك لأن الفعل المستوجب للمساءلة الجنائية لابد أن يتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء أكان المجنى عليه فرداً أو جماعة أو دولة.

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية للجريمة الدولية^٣

تتميز الجريمة الدولية بخطورتها لأنها لا تمس شخصاً معيناً، ولا تحدد مصلحة خاصة، ولكنها تحدد المجتمع الدولي بأسره، ومن ثم فهي ذات خطورة إجرامية قصوى تفرض على مكونات المجتمع الدولي التصدي لها والوقوف في وجهها، وللوقوف على الحجم الحقيقي لتلك الخطورة نلمس ذلك من خلال المعالم الآتية :

الفرع الأول:

أولاً: دوافع الجاني في الجريمة الدولية:

تنحدر الجريمة شكلاً يعكس نطاقاً واسعاً وشاملاً للسلوك البشري، ينطوي على كافة مظاهر النشاطات التي تخرج على المعايير المحددة اجتماعياً، وإذا كانت دوافع الجاني في الجرائم الداخلية هي تحقيق انتقام شخصي في جرائم القتل وكسب المال في جرائم السرقة، فإن دوافع الجاني في الجريمة الدولية أخطر من ذلك بكثير؛ ففي جريمة الإبادة الجماعية يكون دافع الجاني التطهير العرقي أو الديني أو الإثني، والقضاء على مجموعة بذاتها، وفي جرائم ضد الإنسانية يكون هدفه التروع والقتل والتهجير لغرض تحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية، وفي جريمة العدوان يكون الدافع هو احتلال دولة أخرى وفرض نظام جديد لغرض الاستيلاء على مواردها الطبيعية وثرواتها، وهي دوافع خطيرة تؤثر في السلم والأمن الدوليين وتشكل اعتداءً على أهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحرية والاستقرار و اختيار نمط النظام المناسب^١.

ثانياً: الطابع الوحشي للفعل المكون للجريمة الدولية:

¹ سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص: 30.

لا يجد الباحث عناء في التدليل على وحشية الأفعال الجرمة والتي تشكل الركن المادي في الجريمة الدولية على اختلاف أنواعها، ويظهر ذلك من خلال المجازر الكبرى التي تعرضت لها الشعوب عبر التاريخ ولا تزال بطريقة منظمة و منهجية .

ولعل من المفيد أن الإشارة في هذا الصدد إلى أحداث 08 ماي 1945 التي تعرض خلالها الشعب الجزائري على يد السلطات الاستعمارية الفرنسية إلى أبشع الجرائم الدولية، فبعد أن خرج الجزائريون في مظاهرات سليمة للمطالبة بالحرية والاستقلال تصدت لها القوة الاستعمارية العاشرة بسطيف بقتل حامل الراية الجزائرية "بوزيد شعال" وكان استشهاده بداية لمذبحة من أفعى المذابح الاستعمارية في العالم الحديث ومن أبرز الجرائم الدولية امتدت إلى أكثر من مدينة جزائرية.¹

لقد أسفرت تلك الأحداث عن إبادة أكثر من خمسة وأربعين ألف نسمة من السكان المدنيين العزل وإبادة قرى كاملة وتخريب جهات فسيحة، واغتيال عشوائي لعدد كبير من الأشخاص أعدم معظمهم ميدانيا دون محاكمة²، وفي المدن الكبرى تعرض الجزائريون إلى أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بمشاركة الشرطة والدرك ومليشيات قمعية مشكلة من معمرين فرنسيين، و خلال تلك الجحرة قام الطيران الحربي الفرنسي بقصف جوي عشوائي ومرّكز لمنازل و المجتمعات المواطن، وبعد انتهاء المجازر قام الفرنسيون بإذلال آلاف الجزائريين وإهانة كرامتهم بإجبارهم على حضور احتفالات مهينة نظمها الجيش الفرنسي للاحتفاء بجرائمها في حق الجزائريين العزل، وتباهي الجيش أثناء تلك الاحتفالات بأعداد القتلى والجرحى والمهجرين والموقوفين من الجزائريين³ وتلك كلها لا تعدو أن تكون وجها من أوجه الوحشية التي تطبع الفعل الإجرامي في الجريمة الدولية

ثالثا : اتساع آثار الجريمة الدولية :

تؤثر الجريمة الدولية تأثيرا بالغا في الحاضر وتأثيرا متدا في المستقبل؛ فكثير من جرائم الحرب التي تستعمل في ارتكابها أسلحة فتاكة تظل تؤثر على الأجيال القادمة جيلا بعد جيل .

ومن ذلك التفجير النووي الأمريكي في اليابان، حيث صباح السادس من أوت 1945 حلقت إحدى طائرات السلاح الجوي الأمريكي فوق مدينة هiroshima وألقت قنبلة ذرية عبر مظلتها لتعلقها في الجو على

¹ أنسية بركات، محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد الجزائري، ط1، 1995 ، ص 211 وما بعدها .

² المرجع نفسه،ص: 212 .

³ محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر، 1830-1954،طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، الجزائر، ص : 344 وما بعدها .

ارتفاع 600 متر حيث انفجرت وامتد تأثير الموجة الحرارية الناتجة عن الانفجار لأكثر من ميلين من مركز الانفجار كما امتد تأثير موجة الضغط الناتجة لستة أميال¹.

وبعدها عن الجدل الدائر حول شرعية استعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي، فإن هذه الحادثة كان ضحاياها من المدنيين العزل، حيث وبعد أن كان سكان المدينة في ذلك الوقت يبلغ 255200 نسمة قتل على الفور 78150 شخصا، وانقطعت أخبار 13983 آخرين، فيما تعرض للإصابة بالإشعاع 37424 شخصا، واحتاحت الحرائق أراضي المدنيين مساحتها 11.5 كيلومتر²، كما تعرضت المباني المدنية إلى تدمير كامل على مساحة 13.2 كيلومتر، وفي وسط هول تلك الكارثة هو杰ن اليابانيون في 09 أوت 1945 بمدينة ناكازاكي² ولم تتوقف آثار الجريمة إلى هذا الحد بل امتدت إلى يومنا هذا حيث ظهرت ولا تزال تظهر ظواهر غير طبيعية وتشوهات خلقية لدى ثلثي الأطفال من المولودين لدى المدنيين اليابانيين الذين لم يشهدوا الحرب العالمية الثانية ولكن شهدوا الآثار الممتدة للجريمة الدولية في حق المدنيين الأبرياء .

خاتمة الفصل التمهيدي:

إذا توفرت في الشخص صفة الرئيس أو القائد (المبحث الأول)، وأقدم ذلك الشخص على ارتكاب جريمة دولية (المبحث الثاني)، تقوم بذلك المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، فكيف تعامل القضاء الدولي الجنائي مع أولئك الرؤساء والقادة على اختلاف أجياله؟.

1 إيمان يحيى حمدان، استخدام الأسلحة النووية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005 ، ص: 5، 6.

2 المرجع نفسه، ص: 6.

الباب الأول

مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي
المؤقت

لم تعد الدولة تتأثر لوحدها بمكانتها كشخص من أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الفرد هو الآخر يستمد منه الحقوق ويتحمل الواجبات بصورة مباشرة¹، ويخضع تبعاً لذلك للمساءلة الدولية الجنائية عن الأفعال المجرمة دولياً وتبعاً لذلك أصبح الرؤساء والقادة بالنظر إلى أدوارهم الفاعلة في بناء السلم وصناعة الحرب الفئة الأكثر احتكاكاً بقواعد القانون الدولي وبالتالي الأكثر عرضة للمساءلة الدولية الجنائية إذا أخلوا بالتزاماتهم في هذا الخصوص.

وإذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت الحجر الأساس لتحرير المسؤولية الدولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقة نحو ذلك بإنشاء أول آلية دولية من أجل وضع حد سياسة الإفلات من العقاب عن طريق التصدي لكتار مجرمي الحرب وتوقيع العقاب عليهم وبغض النظر عن كون محكمة نورمبرغ أول تجربة عملية لإقامة قضاء دولي جنائي، وبعيداً عن ما يمكن قوله بخصوص مساهمتها الفاعلة في تكريس عدالة دولية جنائية يمثل أمامها الرؤساء والقادة، فإن هذه المحكمة تعد المحطة الأولى في الطريق الشاق الذي شقته المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بصورة عامة والرؤساء والقادة بوجه خاص حيث عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لحاكم دولية جنائية مؤقتة أخرى على غرار محكمة طوكيو ومحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، ناهيك عن المحاكم المختلطة في لبنان وسيراليون وغيرهما².

ومن خلال هذا الفصل سيتم دراسة مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي المؤسس على آلية مؤقتة وفق الخطبة الآتية:

الفصل الأول: القضاء الدولي الجنائي العسكري

الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي الخاص

الفصل الثالث: القضاء الدولي الجنائي المختلط

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2008، ص: 295.

² علي عد القادر التهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الجلي المحققة، بيروت، ط 1، 2001، ص: 06.

الفصل الأول: مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي العسكري:

نورمبورغ و طوكيو

بعد الحرب العالمية الثانية لم يعد محظورا الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بصفة عامة¹، ومسؤولية السلطات الرسمية بصورة خاصة²، وتبعاً لذلك فقد كان الحلفاء متتفقين على معاقبة كبار مجرمي الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي وهتكوا حقوق الإنسان الأساسية ولكنهم في ذات الوقت كانوا مختلفين حول الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بتحقيق عدالة جنائية عالمية³.

وبحلول تاريخ 1945/08/08 أنشأت اتفاقية لندن محكمة نورمبورغ للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، وتنفيذاً لتصريح بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء إعلاناً خاصاً بتاريخ 1946/01/19 بشأن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى.

وتم إطلاق وصف العسكرية على المحكمتين لكونهما أنشأتا في إطار عسكري، وكان تكوينهما يضم قضاة عسكريين كما سنرى، ولقد تم إقحام الصفة العسكرية في تكوين المحكمتين في اعتقاد الباحث لضمان تسريع إجراءات المحاكمة وتفادي الطعن في الاختصاص المكاني أو الزماني أو النوعي لأن المحاكم العسكرية لا تتقييد باختصاص بعينه.

وفيما يلي سيتم التعريف بكتابتين المحكمتين العسكريتين في المبحث الأول، والوقوف على محاكماهما للرؤساء والقادة وذلك في المبحث الثاني، ويبيّنى الحديث عن دور القضاء الدولي الجنائي العسكري في تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة إلى المبحث الثالث .

¹ وقبل ذلك صرّح رئيس الوزراء البريطاني ونسطون تشرشل متقدّماً قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية بأن الجزاء على الجرائم المرتكبة بعد الآن من المقاصد الرئيسية.

² حيث بذلك في سبيل ذلك جهوداً كبيرة انعكست بوضوح في أعمال اللجان التي شكلوها.

³ بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ط1، 2006 ، ص: 21.

المبحث الأول : قراءة في النظمتين الحكمتي : نورمبورغ و طوكيو :

تعتبر محكمتي نورمبورغ و طوكيو البداية الحقيقة في المسيرة الدولية الطويلة للنضال من أجل مكافحة سياسة الإفلات من العقاب، كما تشكل في ذات الوقت الخطوة الأولى في اتجاه تحويل الرؤساء و القادة مسؤولياتهم عما يرتكبونه من تجاوزات في حق المجتمع الدولي، واعتباراً للأسبقيّة الزمنيّة، ومراعاة للقيمة القانونيّة سيتّم تناول محكمة نورمبورغ أولاً ثم التطرق لمحكمة طوكيو .

المطلب الأول : قراءة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ MTN :

بحلول أمسية 08 أوت 1945 اطمأنّت دول الحلفاء بخصوص الخطوة الأولى نحو المحاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول الحور الأوروبي والتي تبنّاها مؤتمر لندن؛ حيث تمّ تمحضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية لندن الشهيرّة، والتي تضمنّت إنشاء محكمة عسكريّة دوليّة لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق¹، واعتمد المبرمون لهذه الاتفاقيّة بوضوح على تصريح موسكو المؤرخ في 30 نوفمبر 1943.²

تقع هذه الاتفاقيّة في سبع مواد حددت الأطر العامّة للقضاء الدولي الجنائي المرمع إنشاؤه لخاصة المجرمين، وفق ما أشارت إليه المادة الثانية من ذات الاتفاقيّة، وقد أحالت نفس المادة³ إلى الملحق الذي يتضمّن نظام المحكمة العسكريّة المسمى بنظام محكمة نورمبورغ⁴ وبيان كيفية تشكيل المحكمة، وتحديد سلطاتها وبيان الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها⁵، هذا ويرجع الفضل إلى القاضي "جالسون روبرت" الذي صاغ مشروع النظام بتكليف من الرئيس الأمريكي هاري ترومان⁶.

و فيما يلي سيتّم التطرق لهيئات المحكمة ثم اختصاصها.

¹ المادة (1) من اتفاقية لندن "تشاء محكمة عسكريّة دوليّة، بعد المشاورات مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق، سواء كانوا متهمين بصورة فردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات، أو بمحاتين الصفتين معًا"

أنظر : عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، مكتبة صايحة ، د.ط ، د.ت ، ص 14 .
² وهو تصريح صادر عن الرئيس (روزفلن - تشرشل - ستالين) والذي أرسى قواعد أكثر تحديداً في مجال المسؤولية الدوليّة الجنائيّة، حيث أصبح من الضروري محاكمة كل من ارتكب جريمة دولية.

³ تنص المادة الثانية من اتفاقية لندن "يجدد النظام الملحق بهذا الاتفاق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه إنشاء المحكمة العسكريّة الدوليّة واحتياطاتها ووظائفها".

⁴ خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 34 .

⁵ عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص: 103 .

⁶ عبد القادر البشيرات ، العدالة الجنائية الدوليّة ، ديوان المطبوعات الجامعيّة الجزائريّ ، ط 1 ، 2005 ، ص: 166 وما بعدها .

الفرع الأول: هيئة المحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبورغ :

تتألف المحكمة العسكرية من أربعة قضاة، يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي¹ يتبعون جمیعاً إلى

الدول الأربع المنتصرة فقط ولتفادي إطالة أمر الإجراءات وعرقلة سير المحاكمة نصت المادة الثالثة على أنه :

- لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم .

- يحق لكل دولة موقعة أن تستبدل بالقاضي أو النائب بغيره لأسباب صحية، أو لأي سبب آخر مقبول² .

- ولا تعقد المحكمة انعقاداً صحيحاً إلا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا جمیعاً من القضاة الأصلاء أو النواب

وعقدت المحكمة جلساتها ما بين 1945/11/20 و 1946/08/30.

ويتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحدهم رئيسا قبل افتتاح كل دعوى، ولما كانت دعوى نورمبورغ

واحدة، فإن رئاسة الرئيس الذي انتخب استمرت خلال جميع جلساتها، وقد انتخب القاضي البريطاني :

اللورد لورانس "LORD LAURENCE" رئيساً للمحكمة نورمبورغ احتراماً لشخصه وتكريماً للقضاء البريطاني³

وقد قررت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة، وهي تتكون من

مثل لكل دولة من الدول الأربع ، وذلك بأن تعين كل دولة من تلك الدول مثلاً للادعاء العام ونائب أو أكثر

بالإضافة إلى وفد يعاونه لأجل جمع الأدلة و مباشرة ملاحقة كبار الجرميين الدوليين .

وقد تم تفضيل الصفة العسكرية للمحكمة استنادا إلى أن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس

النظام الذي يوضع لها، وهو يتسع عادة لما يتسع له النظام العادي، كما أن اختصاصها لا يتقييد بالإقليم الذي

وقد فيه الجريمة وأن هذا الاتجاه إليها يساعد في الجمع بين المحكمة العادلة التي يستطيع فيها المتهم أن

يدافع عن نفسه من جهة ، وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون التعثر بعقبات فقهية أو جدلية تكتف

عادة الطريق القضائي العادي في المحاكمات الجنائية⁴ .

¹ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ص: 152 .

² وأثناء المحاكمة لم يجب أي قاض ولم يستبدل .

³ علي عبد القادر القهوجي، المراجع السابق، ص: 231 .

⁴ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص: 152، 153 .

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ :

تحدد المواد من 06 إلى 13 من لائحة المحكمة اختصاص المحكمة كما يلي:

أولاً : الاختصاص الشخصي :

يتسع الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبرغ لحاكمه الأشخاص الطبيعيين¹، وإسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات².

وتختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة كبار المجرمين حيث تم التفريق بين طائفتين :

الأولى: طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالاً إجرامية في دول بعينها، وقد تم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي يتم حاكمتهم وتوقع العقاب عليهم وفقاً لقوانين تلك الدول طبقاً لتصريح موسكو.

الثانية: طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد³ سواء تورطوا في هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المخمور⁴، وهنا ينعقد الاختصاص لمحكمة نورمبرغ من أجل حاكمتهم وإيقاع العقاب المستحق عليهم.

وقد كانت النية بمعاقبة كبار المجرمين من الألمان تسكن ضمائر الفاعلين في دول الحلفاء قبل ظهور المحكمة بما يقارب عامين؛ وذلك ما يؤكد ذلك تصريح 30 أكتوبر 1943 حيث جاء فيه على الخصوص: "إن الألمان الذين ساهموا في إعدام الرهائن الفرنسيين والهولنديين والبلجيكيين والنرويجيين القرويين، أو الذين أسهموا في جرائم القتل التي تمت في بولونيا وفي أقاليم الاتحاد السوفيتي والتي استرجعت في الوقت الحاضر من العدو، عليهم أن يعلموا أنهم سيقتادون إلى أماكن جرائمهم، أين سيحاكمون من قبل الشعوب التي عذبواها..."⁵.

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 240.

² Kelsen Hans, will the Judgment in Nurmberg Trail constitute a precedent in International law ?, International law Quarterly. Vo 01, 1947,p166.

³ شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية مطبوعات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ط4، 2006 ، ص: 30.

⁴ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 105.

⁵ Philipe Moreau de vorche, Vers une justice pénale internationale, Revue politique internationale, Vol. I, 1998,p37.

كما نصت المادة التاسعة من اللائحة¹ على أنه تستطيع المحكمة نظر إحدى الدعاوى المقدمة على عضو في هيئة أو منظمة ما، كما جاء في المادة العاشرة أنه إذ قررت المحكمة أن هيئة ما أو منظمة ما ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تخيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم احتلال بسبب انتتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة، وفي هذه الحالة تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة أو المنظمة ثانية ولا يجوز مناقشتها، معنى ذلك أن قرار محكمة نورمبرغ يكون في هذه الحالة قراراً باً

حائز لقوة الشيء المقصي فيه أمام الجهات القضائية الأخرى²

ثانياً : الاختصاص النوعي :

تحتخص المحكمة بنظر الجرائم التي حددتها المادة السادسة كما يلي :

1-جرائم ضد السلام :

وتتضمن أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إرادة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إركاب الأفعال المذكورة³.

ويشير الباحث هنا إلى الرفض الأمريكي لإدخال جريمة العدوان ضمن نظام نورمبرغ وقبلها ضمن معاهدة فرساي لعام 1919، وحجة الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك أن جريمة العدوان تقع ضمن مسؤولية مجلس الأمن و اختصاصه حصرًا لكونه صاحب السلطة التقديرية والتقريرية لتكيفها والمعاقبة عليها، وبسبب المعارضة الأمريكية تم حذف المساءلة عن الجرائم المرتكبة قبل عام 1939 من قبل قادة دول المحور في نظام نورمبرغ لتجنب المساءلة عن جريمة العدوان المرتكبة في تلك الفترة⁴.

ولكن الجرائم ضد السلام، وإن أقصيَت عنها جريمة العدوان مباشرة فهي تشكل إقراراً دولياً بها حينما

¹ تنص المادة 09 على أنه " تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى المقدمة على عضو جماعة أو منظمة ما، أن تقرر عن كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولاً عنه أو أن هذه الجماعة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية ".

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 231.

³ المرجع نفسه، ص 229.

⁴ علي جليل حرب، نظام الجرائم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010 ، ص:397، 398.

حددت الشخص المعرض للمساءلة عن كل فعل كان إثارة أو تحطيم ،أو مساهمة، أو مشاركة في التحضير لحرب عدوانية ، وهذا خالفاً للمعاهدات والمواثيق الدولية¹.

وهكذا يكون ميثاق نورمبرغ لعام 1945 قد أدان جريمة العدوان واعتبرها جريمة دولية توجب المسئولية الدولية الجنائية للدولة والأفراد على حد سواء، غير أن هذا التجريم لم يستند إلى أية قاعدة عرفية أو اتفاقية، وهذا ما دفع بالقاضي "حاكسون" إلى محاولة إيجاد أساس قانوني لتجريم العدوان في مشروع المعونة المتبادلة لسنة 1923 وبروتوكول جنيف لسنة 1924².

2-جرائم الحرب :

يعد من قبيل جرائم الحرب كل انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب³، وتتمثل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر في أفعال القتل العمدي وسوء المعاملة أو إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل أو من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وكذلك قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين باللحجز، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك⁴.

وكانت جرائم الحرب أسهل الجرائم تعريفاً وتحديداً من الناحية القانونية، ومن ناحية الإجماع الدولي عليها، وقد تم إسنادها قانوناً إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1908 المنظمة للحرب واتفاقية جنيف 1929 لمعاملة الأسرى، إضافة للأعراف والتقاليد الحربية التقليدية المتوارثة⁵.

3 -جرائم ضد الإنسانية :

وهي أعمال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية،

¹ المرجع نفسه، ص: 398.

² عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار مجلة، الأردن، ط7، 2007، 1، ص:130.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 239.

⁴ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 398.

متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، سواء كانت تشكل خرقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا¹.

وقد تم تحديد الجرائم ضد الإنسانية بإقرار من جميع الحلفاء المنتصرين بمن فيهم الولايات المتحدة الأمريكية؛ والتي كانت قد عارضت إدخالها في معاهدة فيرساي بحجة أنها غير موجودة في القانون الدولي وبذلك فقد كان تدوين هذه الجريمة يشكل سابقة دولية لجريمة معاقب عليها أمام القضاء الدولي الجنائي².

المطلب الثاني : قراءة في نظام المحكمة الدولية العسكرية لطوكيوIMT

أحدث الحلفاء المنتصرون محكمة دولية عسكرية في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على شاكلة محكمة نورمبرغ في أوروبا وذلك بوجب تصريح وقعه في بوتسدام بتاريخ 26 تموز 1945³ ، ممثلو الدول الأربع الكبار الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين، ثم انضم إليها الاتحاد السوفيتي⁴.

ونظراً للتتشابه الكبير بين نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو إلى درجة يعجز المتتبع معها على ملاحظة فوارق جوهرية بينهما فإنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول نشأة المحكمة في حين سيتناول الفرع الثاني الفوارق بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

الفرع الأول : التعريف بمحكمة طوكيو :

يقتضي التعريف بالمحكمة الوقوف على تشكييلتها واحتياطاتها:

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية؛ أصدر الجنرال الأمريكي "مارك اثر" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلاناً خاصاً بتاريخ 19 يناير 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقراً لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد⁵.

¹ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 106.

² علي جيل حرب، المرجع السابق، ص: 398.

³ كان مكان هذا التصريح مدنية بوتسدام ضواحي برلين الألمانية، وكان يرمي إلى نفس الأهداف التي يرمي إليها تصريح موسكو المؤرخ في: 30 أكتوبر 1943 الخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين .

⁴ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ص: 176.

⁵ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 112.

كما نصت المادة الثانية من لائحة محكمة طوكيو على أن المحكمة ستتشكل من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل و أحد عشر عضواً على الأكثر، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفه بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم إضافة إلى الهند والفلبين.

وقد اختار القائد الأعلى للقوات المتحالفه قضاة المحكمة بعدد إحدى عشر قاضياً¹، وهو الذي يتولى تعيين رئيس المحكمة والسكرتير العام، والنائب العام.²

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.³

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة فقد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم المشمولة في اختصاص المحكمة وتوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المحكمة وهي :

(1)جرائم ضد السلام :

وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إشادة أو شن حرب اعتداء بإعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

(1)جرائم الحرب:

وهي المرتكبة ضد معاهدات الحرب وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب.

(2)جرائم ضد الإنسانية:

وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعه في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها، سواء كانت تلك الاضطهادات منافية

¹ وقد مثل القضاة إحدى عشرة دولة: الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفيتي بريطانيا، فرنسا والصين، استراليا، كندا هولندا، نيوزيلندا، الفلبين والهند .

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 262.

³ وفق ما قضت به المادة الرابعة من لائحة نورمبرغ.

⁴ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 112.

للتشرع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة -قصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفًا- عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة¹.

ويذكر الدكتور عبد الوهاب حومد بأن لائحة محكمة طوكيو لم تشمل الجرائم ضد الإنسانية بصورة مباشرة، بل أورتها تحت مسمى "جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية"²، وهذا لا يعتبر ذات قيمة قانونية طالما أنها عدلت أفعالها بصورة مشابهة لما أورته محكمة نورمبورغ.

ويلاحظ الباحث في هذا الصدد أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو أضاف إلى الجرائم ضد الإنسانية اعتبار الاضطهاد القائم على أساس سياسية أو عنصرية فعلا من أفعالها، كما حذفت اللائحة "تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين الواردة في لائحة نورمبورغ واستعاض عنها بماورد في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بصياغة غامضة تنص على "معاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية".

الفرع الثاني: تمایز محكمة طوكيو عن محكمة نورمبورغ :

لقد اتضح جليا من خلال التقارب الكبير بين نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو من حيث النشأة والاختصاص والإجراءات إلى درجة دفعت الباحثين الذين تم الإطلاع على مواقفهم³ إلى التقليل من شأن التمايز بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو إلى حد اعتبار الأولى نسخة الثانية.

وتأتي هذه الجزئية محاولة لصياغة أهم الاختلافات التي ترسم محكمة طوكيو كيانها المستقل موضوعيا وإجرائيا عن محكمة نورمبورغ:

أولاً: التمايز الموضوعي : ويتمثل في المسائل التالية :

1- لقد أتى إنشاء محكمة طوكيو معاييرًا لإنشاء محكمة نورمبورغ؛ فالأخيرة أنشئت بموجب معاهدة دولية نصت عليه معاهدة لندن (1945/08/08)، بينما محكمة طوكيو تم إنشاؤها بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي مارك آرثر².

¹ المرجع نفسه، ص: 113.

² انظر عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 112.

³ أمثال الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، الدكتور عبد الوهاب حومد، الدكتور علي عبد القادر القهوجي، الدكتور جليل علي حرب، الدكتور عبد القادر صابر جرادة، الدكتور شريف بسيوني.

2- رغم أن هناك تطابق بين نظامي محكمتي طوكيو و نورمبرغ فيما يتعلق بالجرائم ضد السلام، جرائم الحرب إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وذلك من ناحيتين :

الناحية الأولى هي التسمية، حيث أغفلت لائحة طوكيو³ تسمية "الجرائم ضد الإنسانية" وتضمن بدلاً عنها "جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية"⁴، ومن ناحية ثانية فقد أضاف نظام طوكيو إلى الجرائم ضد الإنسانية أمرين؛ الأول هو اعتبار الاضطهاد القائم على أساس سياسية أو عنصرية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وأما الثاني فهو حذف عبارة "تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين" والاستعاضة عنها بصياغة أكثر شمولية وأقل وضوحاً تنص على "معاقبة القتل على نطاق واسع لل العسكريين في حرب غير قانونية"⁵.

3- كما أن نظام محكمة طوكيو يتميز في كونه يعتبر المركز الرسمي للمتهمين بالجرائم السابقة ظرفاً من ظروف التخفيف للعقوبة وهو عكس ما ورد في نظام نورمبرغ .

4- ناهيك عن كون نظام طوكيو لم يتضمن جواز إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات عكس ما ورد في نظام محكمة نورمبرغ⁶.

ثانياً : التمايز الإجرائي

ويتمثل في تمايز المحكمة وتمايز المحاكمة:

1- تمايز هيئة المحكمة : حيث تتكون محكمة طوكيو من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولٍ يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفـة، وهذا بخلاف محكمة نورمبرغ المتكونة من أربعة قضاة أساسـيين وأربـعة بـدلةـاء يعيـون من طـرف دـولـهم.

¹ خليل حسين، المرجع السابق ، ص:35 وما بعدها.

² جيل علي حرب، المرجع السابق، ص: 399.

³ عبد الوهاب حومـد، المرجـع السابق ص: 177، علي عبد القـادر الـقهـوجـي، المرجـع السابق، ص: 263 .

⁴ وقد اختلف في تفسير هذه الظاهرة : فقيل بأن اليهود الذين ربما عانوا من اضطهاد النازيين كانوا قد ضغطـوـا علىــ الحــلفــاءــ لإــدخــالــ هــذــهــ التــســمــيــةــ فيــ نــظــامــ نــورــمــبــرــغــ بتــســمــيــةــ "ــجــرــائــمــ ضــدــ إــلــهــســانــيــةــ"ــ ،ــ وــقــيلــ أــيــضاــ بــأنــ الــيــابــانــيــيــنــ قدــ يــكــونــ اــرــتكــبــواــ أــعــمــالــ قــتــلــ إــجــرــامــيــةــ ضــدــ المــدــيــنــيــيــنــ،ــ إــلــأــنــ كــانــتــ أــعــمــالــ فــرــديــةــ لــاــ تــحــدــفــ إــلــىــ القــضــاءــ عــلــىــ عــرــقــ مــعــيــنــ لــلــمــزــيدــ مــنــ التــفــصــيــلــ أــنــظــرــ .ــ عبدــ الوــهــابــ حــومــدــ المرــجــعــ الســابــقــ،ــ صــ: 277ــ وــمــاــ بــعــدــهــاــ .ــ

⁵ جيل علي حرب، المرجع السابق، ص 399.

⁶Kelsen Hans, O.p, Cit.,pp166-167.

2- تمایز المحكمة : بعد النطق بالحكم في محكمة طوكيو ترسل نسخة من بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه، وتنفذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناءً على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفه، الذي له في هذه الحالة وفي أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها دون تشديدها، وهذا مخالف لما ورد في نظام

¹ نورمبورغ.

ويرى الباحث أن هذا التمايز بين المحكمتين ينبع أساساً من الظروف الخاصة التي ابنتها لائحة طوكيو لكونها أسست بقرار سياسي من الجنرال الأمريكي مارك آثر، بينما كان اهتمام الحلفاء آنذاك منصباً على توفير الآليات القانونية لمتابعة كبار مجرمي النازيين.

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 265 .

المبحث الثاني : محاكمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي العسكري:

لا يمكن قياس فاعلية القضاء الدولي الجنائي العسكري بصورة ناجحة بمجرد الإحاطة بأسلوبنشأة المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو ونظاميهما؛ بل لابد من التطرق للتطبيق العلمي والمتمثل في الأحكام التي أصدرتها المحكمتان.

وبغض النظر عن كون تعبير "كبار مجرمي" الواردة في النظامين ليس تعبيراً قانونياً، وإنما هو تعبير سياسي تسرب إلى نظامي المحكمتين رغبة لإجراء محاكمة ذات صدى عالمي¹، فإن الحقيقة التي يجب أن تقال هي أن صفة جميع المتهمين الماثلين أمام المحكمتين هم من فئة رجال الدولة وقادتها (الرؤساء والقادة). ولما أدرك القائمون على هاتين المحكمتين تلك الحقيقة كان تركيزهم واضحًا على سير المحاكمة (المطلب الأول) بإصدار أحكام مختلفة في حق المتهمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سير محاكمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي العسكري :

من الجدير بالذكر - كما سبق الذكر - بأن نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو يقتربان من بعضهما البعض لاسيما في الجوانب الإجرائية وسير المحاكمات، وفيما يلي سيتم تناول سير الواقع الإجرائية في الفرع الأول، وعن سير الواقع الموضوعية في الفرع الثاني، مع التركيز على محكمة نورمبرغ.

الفرع الأول : سير الواقع الإجرائية:

عقدت محاكمات نورمبرغ جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية الجنوبيّة، والتي كانت المركز الرئيسي للحرب النازية وذلك ما بين 20 نوفمبر 1945 و 31 أوت 1946².

وقد انطلقت محاكمات طوكيو من 19/04/1948 و استمرت حتى 12/11/1948 وكانت جلسات المحاكمات

تدار على النحو التالي³ :

- يتلى قرار الاتهام بأكمله .

¹ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 152.

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 34.

³ عبد الرحيم صدقى، القانون الدولى الجنائى، القاهرة، د.ط، القاهرة، 1986، ص: 28 و ما بعدها.

- يوجه الاتهام إلى المتهم ليرد عليه بالنفي أو بالإيجاب.
- توضح سلطة الاتهام وجهة نظرها .
- تناقش المحكمة أدلة كلا من الاتهام والدفاع
- يسأل شهود الإثبات قبل شهود النفي .
- توجه المحكمة أي تساؤل لكل شاهد أو متهم في أي مرحلة.
- توجيه الاتهام والدفاع الأسئلة للشهود والمتهمين.
- يشرح الاتهام أسباب ووسائل إثبات اتهامه.
- يمكن لكل متهم شرح وجهة نظره .
- تصدر المحكمة قرارها بالإدانة وبالعقاب في حالة الثبوت .

وبحدِّر الإشارة أنَّ قضاة محكمة نورمبورغ كانوا في جلْهم مدنيين وأنَّ الصفة العسكرية للقضاة يمثلها القاضيان الروسيان وهما الجنرال "نيكيتشنكو" NIKITCHENKO¹، ونائبه الكولونيال : "فولشكوف" VOLCHKOV²، وللذان ارتديا البذلة العسكرية أثناء المحاكمة في حين ارتدى القضاة الفرنسيون الرداء الرسمي بدون شارته، كما ارتدى القضاة البريطانيون والأميركيون الرداء الرسمي بشارته³.

أما محكمة طوكيو فقد تشكلت من عشرة قضاة يمثلون بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الإتحاد السوفيياتي، الهند والفلبين، وقد انتقدت المحكمة باعتبارها غرفة عمليات عسكرية للجنرال مارك آرثر لاسيما في تصرفات القاضي الفرنسي هنري برنارد والمولندي رونالد رولانغ والهندي بال³.

الفرع الثاني: سير الوقائع الموضوعية :

سواء تعلق الأمر بمحكمة نورمبورغ أو طوكيو، فقد رفض المتهمون الماثلون أمامها التهم الموجهة إليهم وتمسكون ببراءتهم.

وتناول أهم الدفوع التي تقدم بها الرؤساء والقادة أمام هاتين المحكمتين وجواب المحكمتين عنها.

¹ عبد الرحيم صدقى، المرجع السابق، ص: 27.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 248-250.

³ جميل علي حرب، المرجع السابق، ص 58.

أولاً : دفع الرؤساء والقادة بعدم اختصاص المحكمة :

ونظرا لأن المحكمة تمثل الخصم والحكم، وأن الاختصاص الأصيل يعود للدولة الألمانية واليابانية، وقد رد قضاة المحكمتين على أن الدولة الألمانية قد انحارت ولم تعد موجودة بعد تصريح: 1945/06/05¹ ، وفي مثل هذه الظروف ووفقا لعرف دولي مستقر يكون للدولة المنتصرة أن تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة²، كما أن الشيء لا يختلف بالنسبة لليابان التي وقعت وثيقة الاستسلام في 1945/09/02 متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لهيئة القيادة لقوات التحالف³، كما أضافوا في ردودهم بأن المتهمين يخضعون لإرادة المجتمع الدولي تأسيا على اتفاقية لندن .

ثانياً : الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

وقد استندت هيئة الدفاع لدى المحكمتين إلى هذا الدفع على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إنشاء نظامي المحكمتين مما يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة⁴ . ورداً عن ذلك لم تنكر هيئة المحكمتين هذا الدفع، ولكن قللوا من أهميته في الأنظمة القانونية التي تستند على الأعراف غير المكتوبة على غرار القانون الإنجليزي⁵ الذي يحق للقضاء فيه أن يعاقب على فعل صدر قانون بالمعاقبة عليه بعد ارتکابه⁶

وإذا نظرنا إلى جرائم التي نصت عليها لائحتي نورمبورغ وطوكيو نجد أن بعضها نصت عليه اتفاقيات دولية سابقة مثل جرائم الحرب وجريمة الحرب العدوانية على غرار إتفاقية لاهاي لسنة 1899، وبعضها يجد مصدره في العرف الدولي وبعض المعاهدات الدولية والتصريحات مثل الجرائم ضد الإنسانية على غرار معاهدة

¹ ويوجب هذا التصريح استسلمت ألمانيا وتم الاتفاق بين الطرفاء على تكوين حكومة، وأنه قبل تكوين مثل تلك الحكومة لا يوجد أي جهاز يمثل دولة ألمانيا، ولا يوجد لا سلطة تشريعية ولا تنفيذية ولا قضائية.

² عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 108 .

³ عبد القادر جراده، المرجع السابق، ص: 163 .

⁴ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 108 وما بعدها .

⁵ وقد كتب اللورد Maugham "موغهام" في تقرير قدمه إلى الجهة الدولية في لندن بتاريخ : 1942/09/24 ما يلي :

"it was a complete mistake to suppose that our penal statute never had a retrospective effect"

⁶ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 173 .

في里斯اي لسنة 1919، بل أن هذه الجرائم الأخيرة تحرم بعض أفعالها التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الألماني والياباني بالذات¹.

وقد ذكر قضاة محكمة طوكيو خصوصا القاضي الفرنسي والمولندي حيث قالا بأن "نظام المحكمة لم يكن مستندًا إلى أية قاعدة قانونية دولية حينما ارتكبت الجرائم المنسوبة إلى المتهمين، كما انتهكت مبدئي العدالة نفسها، ولو وجد مرجع أعلى للطعن في هذه الأحكام لما صدرت هذه الأحكام"².

ثالثا: دفع الرؤساء والقادة بمسؤولية الدولة وليس الفرد :

يقوم هذا الدفع على أساس الوضع القائم آنذاك في القانون الدولي العام وهو الذي كان مرتكزا على مبدأ أساسى وهو الدول صاحبة السيادة هي وحدها فقط المسؤولة وليس الفرد.

فالدولة - وفقا للبيئة الفقهية السائدة آنذاك - هي وحدها شخص القانون الدولي وليس الفرد، ومن ثم لا يمكن أن يكون الفرد مسؤولا عن عمل الدولة³.

وفي هذا الصدد جاء في أقوال المحامي عن المتهم ريبنتروب أن رجال الدولة مكلفوون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل، وأن التاريخ هو الذي يقرر حكمه على هؤلاء الرجال ولكن من الوجهة القانونية فهم غير مسؤولين⁴، وليس للبلد الأجنبي المتضرر من هذه الأفعال أن يجعل الفرد الذي ارتكبها مسؤولا عنها.

وقد أجاب الاتهام على هذه الدفوع بلسان النائب العام البريطاني "شوكروس"⁵ في مطالبه الختامية حيث أكد بأن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي وأنه لا يوجد مجال آخر يجب التأكيد فيه بأن حقوق الدول وواجباتها هي حقوق الأفراد وواجباتهم أكثر من مجال القانون الدولي،

¹ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 255.

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 36.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 250.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 251.

⁵ وهو النائب العام البريطاني لدى محكمة نورمبرغ .

وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الأفراد، فإنها لا يمكن أن تلزم أحداً¹ وبذلك تكون المحكمتان العسكريتان قد رفضتا نظرية عمل الدولة وطبقتا نظرية "المسؤولية الدولية الجنائية للفرد".

وبحد الإشارة في الختام إلى أن نظامي المحكمتين قد أحاجزا إمكانية الحكم على المتهمين بالإعدام، إضافة إلى إمكانية الحكم بأي عقوبة أخرى وبهذا تمت المحاكمة وتم النطق بالأحكام.

المطلب الثاني : الأحكام الصادرة في حق الرؤساء والقادة :

لقد كانت محكمة نورمبرغ وطوكيو التجربة الأولى لمحاكمة الرؤساء والقادة بصورة فعلية²، حيث انتهى سير المحاكمات بإصدار أحكام مختلفة في حقوق المتهمين³ تراوحت بين السجن المؤقت والإعدام.

الفرع الأول : الأحكام الصادرة في حق الرؤساء :

لقد أسفرت محكماً نورمبرغ وطوكيو على المحاكمة الرئيس الألماني دونتز، فيما اختصت محكمة طوكيو بتقرير مصير الإمبراطور الياباني هيرو هيتو.

أولاً محاكمة الرئيس كارل دونتزيز⁴ :

عقب هزيمة ألمانيا ودول المحور في الحرب العالمية الثانية وانتحار المستشار "أدولف هتلر" تولى "الأدميرال دونتز" رئاسة الدولة الألمانية في هذه الظروف⁵.

وقد تم القبض عليه رفقة مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم وتم تقديمهم للمحاكمة أمام محكمة نورمبرغ استناداً إلى المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ والقاضي به: "إن مقترف الجريمة يسأل عنها ولو كان وقت ارتكابها تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً".

وقد قررت المحكمة استبعاد حصانة رئيس الدولة ردًا على دفاعه الذي دفع بهذا المبدأ، وذلك بقولها "إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية

¹ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 166، 167.

² وهذا بعد محاولات سابقة على غرار معاهدة فيرساي بعد الحرب العالمية الأولى، والتي وإن ساهمت في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي، فإنها عجزت في ذات الوقت عن تحسينها بمحكمة فعلية للمتورطين في ارتكاب جرائم دولية.

³ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم الجرائم الحرب، مطبعة اللجنة الدولية للصلح والأحرار، ط١، 2006، ص: 102 وما بعدها.

⁴ وهذا رغم نفي الدكتور جميل علي حرب محاكمة أي رئيس من دول المحور المرجع السابق، ص: 302.

⁵ عبد المطلب الحشن، المرجع السابق، ص: 325 ، 326 .

في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبوا هذه الأفعال - من الرؤساء - التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب¹.

وبعد انتهاء المداولة نطقت المحكمة بحكم السجن² مدى الحياة في حق الرئيس كارل دونتيز وذلك بعد إدانته بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد السلام.³

ثانياً : فشل محاكمة الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" :

لقد فشلت محكمة طوكيو في محاكمة الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" وذلك بعد استبعاده من المسائلة الشخصية⁴ رغم كونه الرئيس الفعلي و المسؤول عن الأوامر الموجهة إلى كبار القادة اليابانيين، حيث قام بالتنسيق مع الجنرال الأمريكي مارك آرثر بإصدار مرسوم إمبراطوري بتاريخ 1946/11/03⁵

ويذهب العديد من الباحثين إلى القول بأن محكمة طوكيو عجزت عن تكريس المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء، وذلك لكونها كانت تخضع كلياً بإجراءاتها وأحكامها لمراجعة الجنرال الأمريكي مارك آرثر .

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في حق القادة:

أسفرتمحاكمات نورمبرغ وطوكيو عن إصدار أحكام مختلفة في حق القادة المتورطين في ارتكاب جرائم دولية كما يلي:

أولاً: الأحكام الصادرة في حق القادة الألمان :

(1) الحكم بالإعدام شنقاً : وقد شمل الحكم اثنى عشرة متهمماً وهم :

1- جورنج Georing: والذي استطاع أن يفلت من حبل المشنقة قبل ثلاثة ساعات فقط، إذ اتحرى بزرانته بواسطة السم.

Ribbentrop 2- ريبينتر

Alwym freeman, War crimes bay enemy nationals administering justice in occupied, cenary ,A IIJ ,¹ vol.41,1947. P. 569.

² وقد تم الاختلاف في مدة السجن، حيث ذكر الدكتور عبد الرحيم صدقى والدكتور علي عبد القادر القهوجي بأن كارل دونتيز قد حكم عليه بعشرين سنة سجناً. أنظر: عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق،ص: 29، على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق. ص 258

³ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ص 175.

⁴ جليل علي حرب، المرجع السابق، ص: 400

⁵ المرجع نفسه، ص: 400

3- كالتنبرونز Kalten brunner

4- روز نيرج Rosenberg

5- فرانك Franck

6- فرييك Frick

7- استريشر Steicher

8- سوسكيل Sauckel

9- جودل Jodel

10 - سيس - أنكارت Seyss-Inquart

11 - كيتل Keitel

12 - بورمان Bormann

(2) الحكم بالسجن المؤبد على 04 متهمين وهم :

1- كارل دونتizer Carel Doenitz

2- هييس Hiss

3- فونك Funk

4- ريدر Raeder

(3) الحكم بالسجن المؤقت على ثلاثة متهمين وهم :

1- فون شيراخ Von schirach وحكم عليه بعشرين سنة سجن

2- سبير Speer وحكم عليه بعشرين سنة سجن

3- فون نيراث Von Neurath وحكم عليه بخمسة عشرة سنة سجن

(4) الحكم بالبراءة: وتم تبرئة ثلاثة متهمين وهم :

1- شاخت Schacht

2- فون بابن von papen

3- فريتزش Fritzsch

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد القول بأن آخر سجين نازي محكوم عليه أمام محكمة نورمبرغ هو رودolf Hes، والذي حكم عليه بالسجن المؤبد وقد انتحر في زنزانته عام 1987¹.

ثانياً : الأحكام الصادرة في حق القادة اليابانيين :

على خطى محكمة نورمبرغ قامت محكمة طوكيو بإصدار أحكام مختلفة على القادة والمتهمين وعددتهم ستة وعشرون، في مقدمتهم الجنرال ياما شيتا قائد القوات اليابانية في الفلبين وذلك بصفته القائد العسكري المسؤول عن أعمال جنوده الذين دمروا وحرقوا ممتلكات المدنيين، فضلاً عن خطف مئات النساء في مانديلا واقتنعت المحكمة بإدانته².

ومن بين الأحكام المشيرة للجدل الحكم الذي صدر بتاريخ 12 نوفمبر 1948 في حق القائد Hirota "Hirota" ورفقائه فقد أعرب القاضيان في محكمة طوكيو وهما الهولندي Rolling Pall و الهندي عن آراء تخالف آراء أغلبية المحكمة حيث قال القاضي الهندي "أنه في غياب تعريف دولي مقبول، للدعوان فإن كل دعوى بهذه الدعوى ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر عليه"³.

ويرى الباحث في هذا الصدد أن رصيد محکمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي العسكري جاء متواضعاً، ويرجع ذلك إلى كون مفاهيم المسؤولية الجنائية الفردية لم تستقر في الفقه الدولي الجنائي بعد، ناهيك عن استقرار مفاهيم السلطة المطلقة للرؤساء و القادة وعدم إمكانية مساءلتهم عن أفعالهم مراعاة للمبدأ القائل " لا مسؤولية مع السلطة".

¹ خليل حسين، المرجع السابق، ص 34.

² أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص: 100 .

³ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 177.

المبحث الثالث : دور القضاء الدولي الجنائي العسكري في تكريس مسؤولية الرؤساء

والقادة

قياسا إلى الوضع الذي كان سائدا، فقد شكلت محاكمات نورمبورغ وطوكيو ثورة عميقة في القانون الدولي بصورة عامة، ورسمت خطأ حاسماً في مسار القانون الدولي الجنائي بصورة خاصة؛ إذ أنها تعد أول سابقة ناجحة على طريق مكافحة سياسة الإفلات من العقاب، وذلك على الرغم من المأخذ التي يصر البعض على توجيهها إليهما، وفيما يلي سيتم فحص القيمة القانونية للمبادئ التي قررها القضاء الدولي الجنائي العسكري (المطلب الأول)، مع الإشارة إلى أهم المأخذ التي سجلت عليه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المبادئ التي قررها القضاء الدولي الجنائي العسكري :

ونظرا للاهتمام الذي حظيت به المحاكمات العسكرية لما بعد الحرب العالمية الثانية -محكمة نورمبورغ وأساساً ومحكمة طوكيو بدرجة أقل - فقد أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصاً بتلك المبادئ التي تحضّر عنها محاكمات نورمبورغ¹، وتحسّيداً لذلك فقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الخامسة والخمسون بتاريخ 12/11/1946 توصية مؤدّاها تعيين الأحكام الواردة في لائحة نورمبورغ² وذلك باعتبارها من قواعد القانون الدولي الجنائي، وتكريراً لذلك فقد كلفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بصياغة هذه المبادئ حتى تكون تقنيتنا واضحة المعالم³.

وتؤكدنا على أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مقتبس عن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، يسعى كل منها إلى نفس المدف وتحكمه نفس المبادئ، وإذا كان هناك تمايز بينهما مثلما تمت الإشارة إليه فيما سبق، فإن هذا التمايز لا يخلق مبادئ قانونية جديدة، وإذا كان الباحث في هذه الفقرة سنركز على جهود لجنة القانون الدولي لتقنين مبادئ نورمبورغ، فإن ما يقال عنها في هذا الصدد يمكن أن يقال على نظام محكمة طوكيو باعتبارها جزء من القضاء الدولي الجنائي العسكري .

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 297.

² عبد الرحيم صدقى، المرجع السابق، ص: 29.

³ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 228.

وهذه المبادئ التي تم صياغتها منها المبادئ المتعلقة بمرتكب الجريمة الدولية (الفرع الأول) ، ومنها ما هو موضوعي يتعلق بالجريمة الدولية وأساليب المتابعة (الفرع الثاني) وبعد ذكرها سيتم فحص قيمتها القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : صياغة المبادئ الشخصية المتعلقة بمرتكب الجريمة:

تتمثل أهم المبادئ التي أفضت إليها محكمة نورمبرغ فيما يتعلق بمرتكب الجريمة فيما يلي :

أولاً: مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد :

لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ¹ في نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ونصت عليه أحکامهما، وأقرته لجنة القانون الدولي، وهو يقضي بمسؤولية وعقاب كل شخص يرتكب فعلًا يعد جريمة في القانون الدولي¹ وتبني مبدأ مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي فإنه يكون قد انتهى عهد المبدأ السابق السائد في القانون الدولي الذي كان يحصر المسؤولية في الدول وحدها² ومن هنا يبدو في هذه المرحلة اهتمام كبير من المجتمع الدولي مثلا في هيئة الأمم المتحدة بتطوير نظرية المسؤولية الجنائية الدولية إلى آفاق جديدة يصبح معها الفرد مسؤولا جنائيا³.

وبالنظر إلى كون محكمة نورمبرغ تتعلق بمحاكمة كبار مجرمي الحرب، فإن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد يخص الأفراد الذين يتمتعون بمركز رسمية في المقام الأول وهم الرؤساء والقادة، ويبدوا ذلك واضحاً من خلال الأحكام التي نطق بها المحكمة من جهة ومن خلال المبدأ المولى من جهة أخرى.

ثانياً : مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية

رأت اللجنة القانونية المشكلة لصياغة مبادئ نورمبرغ الأخذ بمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة⁴

¹ للمزيد من التفصيل حول مسألة تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد لدى القضاء الدولي الجنائي العسكري يرجى الإطلاع على المرجع الآتي: Ciara Damgaard, Individual Criminal Responsibility for Core International Crimes, doctoral thesis , Denmark, 2007 Faculty of Law , University of Copenhagen,p 100-120.

² وقد كان هذا الحديث جانب من تعليق مندوب البيرو في منظمة الأمم المتحدة والذي كان مشاركا في صياغة هذه المبادئ. أنظر: عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص:230.

³ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة الجزائر، ط1، 2009، ص: 89 وما بعدها.

⁴ شادية إبراهيم، آخرون الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ط1، 2007، ص: 190.

ويتضمن هذا المبدأ بحث مسؤولية الرؤساء والقادة، ويقرر أن صفتهم هذه لا يمكن أن تكون مبرراً يدفع عنهم المسؤولية والعقاب¹.

ويلاحظ أن هذا المبدأ مؤسس على المادة السابعة من لائحة نورمبرغ السابق ذكرها، إلا أن لجنة الصياغة أغفلت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة، والتي تنص على أنه: "دون أن يكون ذلك سبباً في تخفيف العقاب" تاركة للقضاء الدولي الجنائي حرية تقدير العقوبة وتفریدها بحسب الظروف الخبيطة بكل حالة.

واستبعاد حصانة الرؤساء والقادة وعدم الأخذ بالدفع الذي قد يليدو استناداً إلى تلك الحصانة تم تبريره على أساس أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق عن الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي ، كما لا يستطيع مرتكبو هذه الجريمة التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب² ، فمن يخالف قوانين الحرب مثلاً لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفات أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفویض تكون متحاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي .

ورغم الوضوح النسبي الذي حرصت لجنة الصياغة على إحكامه في صياغة هذا المبدأ، فإن ذلك لم يمنع التردد الملائم لتطبيقه لاسيما فيما يتعلق بالرؤساء، ذلك أن استبعاد الحصانة عنهم ومساءلتهم بقي في قالبه النظري³ إلى غاية محكمة الرئيس الصربي ميلوسوفيتش⁴، أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة¹

¹- Those German officers and men and members of the Nazi party who have been responsible for, or have taken a consenting part in the above atrocities, massacres and executions, will be sent back to the countries in which their abominable deeds were done in order that they may be judged and punished according to the laws of these liberated countries and of the free governments which will be created therein. for more see/ Quincy Wright, The Law of the Nuremberg Trial,The American Journal of International Law, Vol. 41, No. 1. (Jan., 1947), pp. 38-72.

² عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 126.

³ ورغم أنه تمت الإشارة فيما سبق من هذه الدراسة إلى محكمة الرئيس الألماني البديل كارل دونتير الذي تولى المسؤولية بعد انتشار المستشار أدولف هتلر إلا أن عدداً من الباحثين ظلوا يعتبرون دونير مجرد قائد، أنظر مثلاً جمیل علي حرب، المرجع السابق، ص 402 .

⁴ جمیل علي حرب، المرجع السابق، ص: 402.

ثالثاً : مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء:

ومؤدي هذا المبدأ أنه لا يعفى الجرم الدولي استناداً إلى أنه اقترف جريمة بناءً على أمر صادر له من حكومته، أو من رئيسه الأعلى في الحالة التي يكون فيها محتفظاً بحرি�ته الأدبية في الاختيار.²

وقد أحسنت لجنة القانون الدولي بالانتباه إلى مسألة القدرة على الاختيار، ذلك أن الذي يتلقى أمراً من حاكمه أو رئيسه لتنفيذ فعل يعتبره القانون الدولي جريمة يكون بين نارين؛ تعریض نفسه لعقاب من حكومته قد يصل لحد الموت إذا رفض تنفيذ أمرها وهذه مسؤولية سريعة وعاجلة، أو تعریض نفسه إلى مسؤولية دولية فيما إذا أطاع حكومته وارتکب جريمة دولية، وهذا مسؤولية آجلة، وهنا أصابت لجنة الصياغة بأخذ قدرة الفاعل على الاختيار بعين الاعتبار³.

رابعاً : مبدأ المحاكمة العادلة:

والملصود بهذا المبدأ أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للواقع أو بالنسبة للقانون.⁴

ويتضمن هذا المبدأ صيانة حق الدفاع للمتهم، كحقه في تعين محام، وأخذه الكلام بصورة حررة، ومحاكمة اهتمامية علنية، وحرية الإثبات و المساواة بين الخصوم .

ويخالف هذا المبدأ ما ورد في المادة التاسعة عشر من نظام نورمبروغ من أن المحكمة لا تتقييد بالقواعد الفنية الخاصة بالبيانات.⁵

الفرع الثاني : صياغة المبادئ الموضوعية المتعلقة بالجرائم والعقاب:

وتتمثل فيما يلي :

أولاً : مبدأ تعين وتحديد الجرائم الدولية:

¹ وسيتم التطرق إلى قضية محاكمة الرئيس ميلوسوفيتش بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب، وذلك بمناسبة الحديث عن المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا.

² عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 161.

³ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 232.

⁴ والتعبير الوارد في تعريف لجنة القانون الدولي باللغة الانجليزية "Fair trial" يعني محاكمة أمنية.

⁵ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 231.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بصياغة هذا المبدأ على النحو التالي "الجرائم المبينة أدناه تعتبر جرائم

معاقب عليها في القانون الدولي¹"

1 - جرائم ضد السلام :

وتشمل إرادة وتحضير وشن ومتابعة حرب عدوانية، أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والتعهدات الدولية والمساهمة في جهد مشترك أو مؤامرة لارتكاب أحد هذه الأفعال .

2 - جرائم الحرب :

وتشمل انتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن لا على سبيل المحصر :

أفعال القتل مع سبق الإصرار، سوء المعاملة أو الإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، إضافة إلى أفعال القتل أو سوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب، أو على الأشخاص في البحر، أو التدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية².

3 - الجرائم ضد الإنسانية :

وتشمل القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو كانت ذات صلة بهما .

ويحسن بالباحث وهو بقصد الحديث عن مبدأ تعين وتحديد الجرائم الدولية تسجيل ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : أن لجنة الصياغة لم تقم بإعادة صياغة هذه الجرائم بل قامت بمجرد تعداد لتلك الواردة في نظام نورمبيوغ وهذا لا يشكل مبدأً بالمعنى القانوني .

¹ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 194 وما بعدها ، شادية إبراهيم، أحمد حامد محمد عميرة، المرجع السابق، ص: 196 ، 197 ، جهيل علي حرب، المرجع السابق، ص:404، عبد الوهاب حومد، المرجع السابق،ص:234-236 ، عبد الرحيم صدقى، المرجع السابق،ص: 38 .

²- Quincy Wright, O.p,Cit, pp. 38-58.

الملحوظة الثانية: وفقاً لصياغة لجنة القانون الدولي فالجرائم ضد السلام يرتكبها أساساً الرؤساء والقادة، وهذه حقيقة كرستها التجربة الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي في فترات لاحقة كما سيظهر من خلال هذه الدراسة.

ثانياً : مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الوطنية:

وقد قامت لجنة القانون الدولي بصياغة هذا المبدأ على النحو التالي :

"إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي"¹.

ولا مشكلة ذات بال تثور بشأن هذا المبدأ في حالة إذا كان القانون الدولي والقانون الوطني يجرمان معًا فعلاً من الأفعال²؛ فالصعوبة الحقيقية تنشأ في حالة اختلاف القانونين بحيث يكون الفعل غير معاقب عليه في القانون الوطني ومعاقب عليه في القانون الدولي، أو في حالة ما إذا كان القانون الوطني يجبر الفرد على القيام بفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية .

ونتيجة لهذا المبدأ أن يتحمل مرتكب الفعل المجرم دولياً في الحالتين الأخيرتين تبعه المسئولية الدولية الجنائية .

ثالثاً : مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية :

ارتأت لجنة القانون الدولي أن تنص بشكل مستقل عن مسؤولية الشريك تأكيداً لما ورد في مبدأ "المسؤولية الدولية الجنائية للفرد" ، ويستوي في ذلك الشريك أو المدبر أو المساهم أو المحرض في الجريمة الدولية³ ، وبالتالي مع صياغة هذا المبدأ فقد عمدت بعض الوفود المشاركة في الصياغة على انتقاده، ذلك أنه ورد في عبارات فضفاضة⁴ وأكثر شمولية من المطلوب إلى درجة أنه قد يضم القائمين على الصناعة الحربية.

¹ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 230، جيل علي حرب، المرجع السابق ، ص: 402.

² شادية إبراهيم أحمد، حامد محمد عميرة، المرجع السابق، ص: 187.

³ جيل علي حرب، المرجع السابق، ص: 403.

⁴ شادية إبراهيم احمد، حامد محمد عميرة، المرجع السابق، ص: 198.

ويرى الباحث أن هذه الشمولية التي اتسم بها النص أعلاه تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية ، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي واضحا ودقيقا، بحيث يسهل عمل القاضي في إصدار الأحكام دون التوسيع في النص أو الخروج عن نية المشرع وهو أكبر ضمانة للمحاكمة العادلة.

المطلب الثاني : القيمة القانونية لمبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري :

تمثل مقوله رولنگ القاضي الهولندي لدى محكمة طوكيو "والحقيقة أن نورمبورغ وطوكيو، إذاً لم تكونا حجرين أباضين على طريق القانون" شهادة شاهد من القضاء الدولي الجنائي العسكري على أن المبادئ المتوصل إليها ليست ذات قيمة قانونية مطلقة؛ فبقدر ما سمح النظامان العسكريان والمحاكمات التي تمت بوجبهما ببروز مفاهيم جديدة كمبادئ دولية جنائية راسخة، بقدر ما صاحب هذه المبادئ نقص وغموض وشمولية أرجأها البعض إلى البيئة الدولية السائدة آنذاك.

ومن خلال الفقرتين التاليتين سيتم فحص القيمة القانونية لهذه المبادئ سواء من حيث مضامينها (الفرع الأول)، أو من حيث مدى إلزامتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيمة القانونية لمضامين مبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري :

عانت محاكمات نورمبورغ وطوكيو منذ البداية -وحتى صياغتها من طرف لجنة القانون الدولي في صورة مبادئ- من مشاكل قانونية تتعلق بالأساس القانوني الذي ارتكزت عليه ، وامتد ذلك القصور ليطال مضامين تلك المبادئ بشكل يصعب معه التسليم بإمكانية ترتيبها لآثار عامة في مواجهة المجتمع الدولي¹ ويمكن الإشارة إلى أهم مواطن القصور من خلال النقاط التالية :

أولا: قصور الأسس القانونية:

إن التفكير في إنشاء القضاء الدولي الجنائي العسكري جاء بناء على اتفاق بين دول متصررة كان هدفها الوحيد محاكمة من تسبب لها في أضرار وآلام لا تغفر²، بل لاستكمال انتصارها ضد الدول المهزومة ¹، فيما يعرف عند بعض الباحثين بـعدالة المتصرر².

¹ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 22.

² Henri Donnedieu de Vabres, Le principe de Nurmberg devant principes modernes du droit pinal international. R.C.A.D.I, 1947, vol.70.

وجاء إبرام اتفاق لندن في 08 أكتوبر 1945 بمثابة محاولة توفيقية بين مختلف الأنظمة القانونية للدول

الأربع المنتصرة، وعليه فهو يعكس إرادة دول منتصرة أكثر مما يعكس إرادة شخص قانوني يسهر على حماية مصالح الجهة الدولية³ و بالمقابل تم إرساء المحكمة العسكرية للشرق الأقصى وفقاً لإعلان الجنرال مارك آرثر في 19 جانفي 1945 بإعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء كما سبق البيان.

ومن هنا فإذا كانت المعطيات بالنسبة لمحكمة نورمبرغ تسمح باعتبار النظام الأساسي المنشئ لها نصاً قانونياً شبه دولي ذا طبيعة خاصة⁴، يصعب له معها ترتيب آثار عامة في مواجهة المجتمع الدولي، فإن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى لا يتعدى كونه عملاً انفرادياً صريحاً.⁵

يتمثل الوجه الآخر من أوجه قصور الأسس القانونية في اعتماد فلسفة جنائية شاذة قوامها الاعتداء على مبادئ قانونية راسخة⁶؛ فمن الواضح أن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحتي نورمبرغ وطوكيو لم يكن لها وجود في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحتين، وبالتالي الأفعال التي نسبت إلى المتهمين -مهما كانت بشاعتها - في حالة عدم وجود نص قانوني يجرمها وقت ارتكابها تعتبر مباحة ولا يمكن أن تقع تحت طائلة قانون لاحق.

وهو ما يجعل مبادئ نورمبرغ تصطدم ببدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁷ ، وهو من أبجديات القاعدة القانونية الجنائية السليمة ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أدت تداعيات مخالفة مبدأ الشرعية الجنائية إلى الاصطدام ببدأ آخر وهو مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية إلا ما كان منها أصلح للمتهم، وبحسبه فإن نظام نورمبرغ يسري ابتداء من تاريخ نفاذة (1945/08/08) مما يضع نظامي نورمبرغ وطوكيو في مأزق قانوني حقيقي .

¹ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 35.

² علي جيل حرب، المرجع السابق، ص: 404.

³ بلحيري حسينة، المرجع السابق، ص: 24.

⁴ ذلك أن اتفاقية لندن والقانون رقم 10 الصادر من طرف الحلفاء، وبالنظر إلى المحاكمات المزيلة التي تمت في ألمانيا وغيرها يدفعنا إلى الاعتقاد بأن هذه الأسس القانونية تعتبر أعمالاً انفرادية يصعب لها أن ترتتب آثاراً دولية كما هو الشأن في الاتفاقية الدولية النمطية، وذلك رغم مساعي الأمم المتحدة في سبيل ذلك.

⁵ بلحيري حسينة المرجع السابق، ص 23.

⁶ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 170.

⁷ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 202.

ويتعزز قصور الأساس القانوني إذا تم التمتعن في مبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري التي تم صياغتها من قبل أشخاص قانونية غير مؤهلة¹؛ فإذا تم تفحص الأحداث التاريخية التي أحاطت بظروف صياغة تلك المبادئ يلاحظ بأن تلك الشخصيات التي عكفت على صياغة نظامي نورمبورغ وطوكيو أولى استحقاقاً للعقاب وفقاً لنصوص النظمتين ذاتهما، وذلك قياساً على الجرائم التي اقترفوها .

وتأسيساً على معيار الهوية والانتماء استبعدت عدالة المنتصرين جرائمهم إبان الحرب العالمية الثانية التي لم تقل فضاعة ووحشية عن جرائم دول المهزومة.

وبحدر الإشارة في هذا الصدد إلى تزامن لافت؛ ففي الوقت الذي جرى فيه التفاوض حول الصيغة النهائية لاتفاقية لندن والإعلان عن سريان مفعولهما في (1945/08/08)، كانت مدینتا هیروشیما وناکازاکی في اليابان تتعرضان لأبشع جرائم الإبادة الجماعية على يد سلاح الجو الأمريكي بأمر مباشر وصريح من الرئيس الأمريكي آنذاك هاري ترومان².

إن جريمة الإبادة التاريخية بواسطة القنابل الذرية لم تصنف حتى اليوم "جريمة دولية" أو فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية أو جرائم حرب لأنها وفق إدعاءات مرتكبيها "بررتها الضرورات العسكرية" ، ولأنها أفعال غير منصوص على تجريعها في الأعراف والاتفاقيات الدولية التي كانت قائمة آنذاك .

ويمكن التساؤل: هل كان أحد من رجال الفقه أو القانون يعرف أو يسمع من قبل بالقنابل النووية ومفاعيلها حتى ينادي بتجريعها؟ وحتى بعد مرور أكثر من ستة عقود على اختبارها وإدراك مفاعيلها الكارثية لماذا لم يخضع استعمالها أو التهديد بها للتقنين والتجريم في الاتفاقيات الدولية أو في النظام القانوني الدولي الجنائي الذي يمثله حالياً نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية³.

ثانياً : قصور الممارسة القضائية :

تعتبر الممارسة القضائية بمثابة ترجمة واقعية لفعالية النصوص القانونية، إلا أنها سلاح ذو حدين؛ فالممارسة القضائية للمحكمة الفاعلة والجديدة تصقل القاعدة القانونية وتشريعها، أما إذا كانت الممارسات

¹ بلحيري حسين، المرجع السابق، ص: 23.

² علي جيل حرب، المرجع السابق، ص: 405.

³ المرجع نفسه، ص: 405.

القضائية انتقائية وهزلية فإنها ترتب آثاراً معاكسة بحيث تحرد المبادئ القانونية المؤسسة عليها من الحجية القوية في مواجهة الغير.

وبالرجوع إلى المحاكمات التي تمت وفقا لنظامي المحكمتين العسكريتين لاسيما نورمبورغ والتي انشقت عنها مبادئ نورمبورغ نلاحظ بوضوح تعزيز القصور الذي لازم نشأة النظام القانوني للمحکمتين بقصور في الممارسات القضائية العملية وما إن بدأ الحلفاء في وضع الأسس القانونية تمهدًا لإقامة هذه المحاكمات، حتى بدأوا في إطلاق تهديدات بمعاقبة المهزومين وحسب رأي رولنگ "Rolling" القاضي الهولندي لدى محكمة طوكيو فإن تلك التهديدات بدل أن تساهم في وضع حد سريع للحرب، فقد أدت بالمنهزمين وقد انقلب قدر السلاح عليهم، ولاح شبح المنشقة إلى أبصارهم إلى مواصلة المقاومة بشراسة حتى النهاية مما أدى إلى مضاعفة القتل والخراب والدمار¹.

وبعد تنصيب المحكمتين فقد طبعت المحاكمات بالطابع السياسي، حيث انصهرت عدالة القانون في بؤرة الاعتبارات السياسية² وطبقت الحسابات السياسية بدل المبادئ القانونية، وبذلك فقد تم اعتماد عدالة انتقائية، وخير دليل على ذلك ازدواجية المعيار المطبق والمنصوص عليه في بنود معاهدي لندن ومعاهدة استسلام إيطاليا وتصريح موسكو، والتي جاءت كلها مؤكدة ومعلنة "محكمة مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبي" غير أن مقتضيات العدالة الانتقائية استبعدت الجرميين الإيطاليين من المحاكمات لاسيما الرؤساء والقادة منهم، بل وتم تعزيز هذه الازدواجية في معايير الممارسة القضائية بموجب القانون رقم 10 للحلفاء المنتصرين والذي حصن الجرميين الإيطاليين من الخضوع للمحاكمة الوطنية.

ويحدث كل ذلك رغم كون الفاشية الإيطالية الحليف الأساسي للنازية الألمانية والشريك المباشر في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية مما دفع بلجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب المنشأة عام 1943 إلى تقديم قائمة موثقة للحلفاء المنتصرين تتهم فيها 750 من القادة الإيطاليين بارتكاب مجازر في كل من إثيوبيا ولibia واليونان ويوغوسلافيا وذلك على نطاق واسع بما فيها إبادة باستعمال الغازات السامة والجذريّة.

¹ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 178.

² عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 169.

ضد المدنيين¹ وعلى الرغم من كل ذلك فقد حالت الاعتبارات السياسية دون تطبيق عدالة القانون، وبعدالة انتقائية واضحة تم استبعاد مسؤولية كبار الرؤساء والقادة الإيطاليين من المحاكمة خشية اعتناقهم الشيوعية المتجلّدة في إيطاليا آنذاك.

الفرع الثاني : القوّة الإلزامية لمبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري:

لقد بذلك الأمم المتحدة جهوداً لإدراج مبادئ نورمبورغ كجزء من القانون الدولي الجنائي؛ فهل نجحت في ذلك من خلال اللائحة رقم 95/1 المؤرخة في 11 ديسمبر 1946؟ وهل عملت على تكريس ذلك من خلال النشاط الأممي اللاحق لها؟

أولاً: الصبغة اللاحقة لمبادئ نورمبورغ :

تم اعتماد مبادئ نورمبورغ بلائحة أممية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 1/95 بتاريخ 11 ديسمبر 1946 المشار إليها أعلاه .

و قبل دراسة هذه اللائحة الأممية ينبغي في بداية الأمر الإشارة إلى أن اللوائح الأممية بصورة عامة لا يمكنها إنشاء قواعد في مواجهة المجتمع الدولي إلا في حالتين²:

أولاً: في حالة ما إذا احتوت اللائحة على قواعد اتفاقية أو عرفية أو الإثنين معًا .

ثانياً : في حالة ما إذا شكلت اللائحة أحد الركنين المؤسسين للعرف، و المستهدف هنا هو الركن المعنوي، بشرط أن تتلو هذه اللائحة ممارسات دولية تعكس شعور الدول بإلزاميتها كقاعدة قانونية³.

وإن المتمعن في نص هذه اللائحة يجد أنها تضمنت أربع فقرات متكاملة؛ فقد نصت الفقرة الأولى على أهمية دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشجيع وتنمية الجهود المبذولة في سبيل تقييم القانون الدولي استناداً لل المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، و بموجب الفقرة الثانية من ذات اللائحة تم التأكيد على مراعاة الاتفاق

¹ جيل علي حرب ، المرجع السابق، ص: 406.

² بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 36.

³ ومثال ذلك اللائحة رقم: 2625 المعتمدة في 24 أكتوبر 1970 و المتعلقة بإعلان حول مبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات والودية والتعاون بين الدول، والتي تحوي على قواعد اتفاقية أممية وقواعد عرفية معًا . انظر بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 36.

⁴ ومثال ذلك اللائحة 1803 المعتمدة في 14 ديسمبر 1962 المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.أنظر بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص:36 .

المتعلق بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية، المنوط بها متابعة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لدول الحور الأوروبي والذى في ضوئه تم صياغة النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وطوكيو¹.

وإذا انتقل الباحث إلى الفقرة الثالثة يجد الجمعية العامة للأمم المتحدة تحرص على تكريس مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفي ممارساتها العملية من خلال المحاكمات التي تمت فعليا، وتأتي الفقرة الأخيرة من ذات اللائحة لدعوة اللجنة المكلفة بتقنين القانون الدولي إلى إعطاء حجم واسع من الاهتمام والعمل المتواصل لأجل صياغة مبادئ نورمبورغ وتبعداً لها مبادئ طوكيو.

ثانيا : مدى تكريس مبادئ نورمبورغ في النشاط الأممي اللاحق:

على الرغم من تأكيد اللائحة رقم 01/95 المؤرخة في 12/11/1946 على ضرورة تقنين مبادئ نورمبورغ ومن خلاها مبادئ طوكيو غير أن العمل الدولي اللاحق - لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية الرؤساء والقادة - لم يشهد أي مشروع متكملا في هذا الصدد².

كما أن القول بذلك لا يعني إغفال الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في سبيل مكافحة الجرائم الدولية بعد إقرار مبادئ نورمبورغ؛ وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة وتاريخ 09/12/1948 اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري والتي تم اعتمادها قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد، ومن المفيد في السياق الإشارة إلى ما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أن يحاكم الأشخاص المهتمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري -وفي مقدمتهم الرؤساء والقادة- أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي يرتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون قد قبل بولايتها من الأطراف وقد سمح اعتماد هذه الاتفاقية طرح مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومن ثم بدأت مسيرة الأمم المتحدة لتحقيق هذا المهد.

¹ Michel virally , «la valeur juridique des recommandation des organisations internationales » AFDI ,1956, PP.66 -80.

² بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 39-40.

وتكلفت لجنة القانون الدولي لهذه المهمة خلال نصف قرن حيث أباحتها وعقد مؤتمر روما عام 1998 الذي انبثقت عنه المحكمة الجنائية الدائمة، في حين تولى مجلس الأمن في التسعينات من القرن الماضي تشكيل محكمتين جنائيتين دوليتين مختصتين بالجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة وروندا¹.

وكخلاصة لما سبق يمكنتأكيد أن القضاء الدولي الجنائي العسكري وإن عجز في وضع أساس قانوني متين للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة² كما لم يشكل حجة قانونية قوية في مواجهة المجتمع الدولي، إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتراف بأن محاكمات نورمبرغ وطوكيو تعد نقلة قانونية كبيرة في مجال القانون الدولي عموماً ، والمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة على وجه الخصوص وهو ما مكنها من توجيه رسالتين؛ رسالة للرؤساء والقادة بالحذر من التورط في ارتكاب جرائم دولية، ورسالة إلى الفاعلين في تطوير القانون الدولي إلى قصور هذا الأخير وعجزه عن التصدي للتحديات التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي .

كما يمكن اعتبار تلك المحاكمات سابقة فعلية على طريق العدالة الجنائية الدولية يهتدى بها المجتمع الدولي كلما تعرضت القيم والمبادئ الدولية المستقرة لانتهاك مثلكما حدث في الانتهاكات الواسعة التي تعرضت لها يوغوسلافيا وروندا، حيث كان رد المجتمع الدولي سريعاً بتأسيس محكمتين دوليتين مقيدتين بالمكان والزمان لمحاكمة مجرمي المسببين فيها وهو موضوع الفصل المولى من هذه الدراسة .

¹ ضاري خليل محمود ، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص:46، 47.

² Michel virally, O.p , Cit. , P.77

الفصل الثاني : مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص :

(محكمة يوغسلافيا ورواندا ICTY وICTR)

كان للأحداث المأساوية التي شهدتها الساحة الدولية بوتيرة متضاعدة وبشكل مستمر أثر بالغ على ضمير المجتمع الدولي، إذ شكلت صدمة للكثيرين الذين اعتقادوا أن أهوال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من مهالك وحريق¹ وأحداث لن تتكرر ، لقد بدا جلياً أن قدرة الإنسان على فعل الشر ليست لها حدود، وبلغة الأرقام فقد استطاع الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية إشعال ما يزيد عن 250 نزاعاً مسلحاً، أفرز ما يقارب ثمانية عشر مليون قتيلاً².

ولم يعد بإمكان الفاعلين في الجماعة الدولية تحمل مثل هذه المآسي، بل أصبح لزاماً عليها الأخذ بزمام المبادرة مرة أخرى بتأسيس هيئات جنائية فعالة تملك من القوة والقدرة ما يمكنها من معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حتى لو تعلق الأمر بالرؤساء والقادة .

ورغم كون المناخ الدولي لم يتغير كثيراً، وذلك بالنظر إلى سياسة الإفلات من العقاب المكرسة بدوعي الحصانة، إضافة لكون موافقة الدول لا تزال ضرورية من أجل تأسيس نظام يسطو - في اعتقادها - على جزء من المنظومة القانونية الجنائية الداخلية لكل دولة³، ولتجاوز تلك العقبات بدأ التفكير يتجه نحو "القضاء الدولي الجنائي الخاص Ad Hoc" ، المعتمد من طرف الأمم المتحدة (مجلس الأمن) ، وبحسده ذلك في إرساء هيئتين قضائيتين للتصدي للنزاع اليوغسلافي والأزمة الرواندية .

ورغم الحاجة الملحة إلى تلك المحكمتين، فإن ذلك لم يمنع من طرح تساؤلات عن الأساس القانوني للمحكمتين وهو ما سيتم تناوله في البحث الأول، ومن أجل تقديم قراءة متأنية وعميقة للنظمتين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا يسجل قدرًا كبيراً من الجدية والجسم في التعامل مع الوضع (وهو موضوع البحث

¹ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل الدراسة أحکام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشرق ، مصر ، ط 2001، 1، ص: 6.

² المرجع نفسه، ص: 6.

³ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 61.

الثاني، والإضافات التي تقدمها هاتان المحكمتان في مجال القانون الدولي الجنائي بصورة عامة وفي ما يتعلق بتكرис مسؤولية الرؤساء والقادة على وجه الخصوص من خلال البحث الثالث.

المبحث الأول: الأساس القانوني والبيئة الظرفية للقضاء الدولي الجنائي الخاص:

عقب الأعمال الوحشية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والتي تخللتها انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان وصلت إلى حد الإبادة المتبادلة؛ تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن في قراره رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993 لأن الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومقتضى القرار 827 الصادر في 27 مايو 1993 اعتمد المجلس استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق لائحة تنظيم المحكمة، لتنشأ بذلك لأول مرة في تاريخ مجلس الأمن محكمة جنائية لمحاكمة مقتري الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية¹.

وفي عام 1994 وعقب أعمال لا تقل وحشية كانت رواندا مسرحاً لها، واستجابة لطلب قدمته الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن في الثامن من نوفمبر من نفس العام قراره رقم: 995 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، وذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الجنس البشري وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في خضم الصراع الدائر هناك.

وبالنظر إلى التقارب الكبير بين المحكمتين، إلى حد دفع بالبعض إلى اعتبار المحكمة الجنائية الخاصة برواندا صورة طبق الأصل² للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

ولعل أبرز ما يميز هاتين المحكمتين (يوغوسلافيا ورواندا) عن غيرهما من الهيئات القضائية الجنائية الدولية هو إنشاؤهما من طرف مجلس الأمن الدولي، مما جعل الشكوك تحوم حولهما؛ الأمر الذي سيدفع الباحث إلى فحص الأساس القانوني لإنشائهما في المطلب الأول، في حين سيحاول من خلال المطلب الثاني الإلمام بالبيئة والظروف التي زامت تأسيسهما.

¹ رقة عواشرية، المرجع السابق، ص: 424.

² ويدرك هذا التطابق بين محكمة رواندا ويوغوسلافيا بذلك التطابق الذي يكاد سجلناه بين محكمة نورمبرغ وطوكيو كما مر بنا في سابق هذه الدراسة.

³ MIBIAME M. : Le tribunal international pour le Rwanda , R.G.D.L.P tom 93 ,1995,p.929.

المطلب الأول: الأساس القانوني للقضاء الدولي الجنائي الخاص (محكمة يوغوسلافيا ورواندا) :

من المعروف أن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بناء على نص المادة الثالثة من الميثاق الأممي¹، ولكن هذا لا يعني أن هذه الصلاحيات غير محدودة؛ فمجلس الأمن هو إحدى الهيئات الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة والتي تأسست بموجب معاهدة دولية باعتبارها الإطار الدستوري لهذه المنظمة، وأن عمله يجب أن يبقى في هذا الإطار.

هذا التوجه الجديد لمجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاضتين باليوغوسلافيا السابقة ورواندا جعل البعض يشكك في سلامية الفلسفة القانونية التي تم الاعتماد عليها كونها لا تتفق مع الأساس القانونية التي يرتكز عليها المجتمع الدولي²، في حين دافع البعض الآخر عن الأساس القانوني للمحكمتين واعتبرهما الحل الأمثل لقمع المجرمين.³.

الفرع الأول : المذهب المشكك في سلامية الأساس القانونية للمحكمتين :

تقف هيئة الدفاع عن المتهمين في مقدمة المتزعمين لهذا الاتجاه، مؤكدين أن تأسيس مثل هذه المحاكم يجب أن يكون وفق السياق الطبيعي المعهود، وهو معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة وليس بقرار من مجلس الأمن الذي يشكل سابقة خطيرة تجعل هذا الأخير يخرج عن إطاره الذي يرسمه له القانون الدولي⁴.

¹ تنص المادة 3 من الميثاق على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبق لأحكام المادتين : 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه " مرشد أحمد السيد، أحمد غزي الهرمي، القضاء الدولي الجنائي، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص: 43 وما بعدها .

³.- Awatef Troudi Derbel, souveraineté et responsabilité pénal dans la jurisprudence internationale, Thèse du doctorat en droit public, faculté de droit et sciences politiques, Université Tunis el Manar, 2012, p.351.

⁴ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 63.

ومن بين الفقهاء الذين يشككون في سلامة الأسس القانونية للمحكمة الجنائية "Michel Deyra"¹ في كتابه المعنون بـ: "القانون الدولي الإنساني" ، والذي صرخ فيه بذلك على الرغم من اعترافه بالدور الهام الذي قامتا به، ويمكن حوصلة هذه الانتقادات في ثلاثة محاور:

المحور الأول : تم تأسيس المحاكم المؤقتة باللجوء إلى لواحة مجلس الأمن كونها الأسرع والأكثر فعالية، حيث تم إهمال الطريقة الاتفاقية (المتعلمة خلال اتفاقيات لندن لـ: 08 أوت 1945) فتم تأسيس المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا وفقاً لإجراءات ردعية اتخذت في إطار الفصل السابع من الميثاقالأمي، لكن المحاكم الجنائية الدولية عبارة عن هيئات ثانوية تخضع لأهواء مؤسسيها وتنفذ أجندتهم الخاصة.

المحور الثاني: إن المحاكم الجنائية الدولية تعكس عدالة استثنائية ومحتكرة من طرف الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن الذي يقرر من سوف يحاكم لأي فعل، وعدالة استثنائية كونها تعتمد على حلول استثنائية بالرغم من وجود قانون عادي يمكن تطبيق في إطار لجنة دولية لتقرير الأفعال وممارسة الاختصاص العالمي.

المحور الثالث: إن تأسيس مثل هذه المحاكم يؤدي إلى تأجيل إرساء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة.²

ويخلص هذا الاتجاه في النهاية إلى القول بــان المحكمتين بعد أن اعتمدتا على فلسفة قانونية هشة أصبحتا ذات طابع سياسي وهو مجلس الأمن ، والذي يعتمد على تقديراته السياسية الحكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه³.

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من ما أشار إليه هذا المذهب من جوانب سياسية تبعث على التشكيك في الأساس القانوني للمحكمة الجنائية، فإن ما توصلت إليه من بعض النتائج الإيجابية في وقف عمليات الإبادة في يوغوسلافيا ورواندا، وهو ما دفع بالبعض إلى الدفاع على ذلك الأساس كما هو واضح فيما يلي.

الفرع الثاني: المذهب المدافع عن سلامة الأسس القانونية للمحكمة الجنائية :

ويذهب هذا الاتجاه إلى دعم مجلس الأمن الدولي في تأسيس المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بــيوغوسلافيا ورواندا وذلك لكونه يؤدي وظيفته الأساسية في تطبيق المادة 29 من الميثاق³ ، فــمجلس الأمن

¹ Michel Deeyra , «Droit international humanitaire », Paris , Gualino éditeur , 1998,p.135.

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 41 .

³ مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي، المرجع السابق، ص: 41 .

تقدير الحالة التي تبرر استخدام الفصل السابع، كما أن له أن يختار أي التدابير مناسبة فإذا ما أُنوصي بتسوية النزاع سليماً وفقاً للفصل السادس¹، أو يستخدم السلطات الخاصة بموجب الفصل السابع إذا تم تحديد السلم أو إخلال به أو وقوع العدوان.

إن النزاع المسلح ومدى خطورته أخذ بالتزاييد في يوغوسلافيا السابقة ومنذ فترة طويلة قبل أن يتخذ مجلس الأمن قراره بإنشاء المحكمة الدولية، فإذا اعتبرنا هذا النزاع نزاع دولي فليس هناك مجال للشك على أنه يشكل إخلالاً بالسلم أو تحديداً له².

وحتى إذا ما تم اعتباره مجرد نزاع داخلي -كما هو في رواندا- فإن تقدير خطورة هذا النزاع ومدى إمكانية اللجوء إلى تطبيق الفصل السابع يعود إلى مجلس الأمن وخبرته التاريخية في مجال الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية لبيان مدى تأثيرها على السلم والأمن الدوليين مثلما حدث في أزمة الكونغو عام 1960.

وهكذا يتوصل أصحاب هذا الرأي إلى الإشادة بسلامة الأساس القانوني للمحكمةين وأن مجلس الأمن خض باعتباره حارساً على أمن الإنسانية وسلمها كرد فعل لانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.³

وبعيداً عن الجدل الدائر بين الاتجاهين يمكن التأكيد على أن أسلوب المعاهدات كأساس قانوني لإنشاء المحاكم الدولية مهم، إلا أنه لا يناسب الوضع الذي كان يدعو إلى الاستعجال لأن هذا الأسلوب يحتاج إلى وقت كبير، فإلى جانب ما يتطلبه إبرام معاهدة من مراحل للوصول إلى حيز التطبيق⁴، فإن مرور وقت طويلاً قد يصعب الحصول على الأدلة مما يسهم في عرقلة مهام العدالة.

¹ المواد 33-38 (الفصل السادس) من الميثاق وهي المواد الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السليمة والتي تتضمن الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر وعندئذ يدعو إلى حل هذا النزاع سلبياً عن طريق المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السليمة التي تخاطرها الدول المتنازعة .

².- Awatef Troudi Derbel, O.p, Cit., p.370.

³ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 39، 40، 41.

⁴ هدى بن جيمة، إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، رسالة ماجister، جامعة دمشق، 2008، ص: 45.

فكان السبيل الوحيد لتعجيل إنشاء مثل هذا الجهاز هو طريق الأمم المتحدة، خاصةً أن لها اختصاصاً ودوراً واضحاً في مجال حقوق الإنسان، وذلك رغم ظهور خيارات أخرى منها اقتراح يدعو بأن يتم إنشاء الجهاز من قبل الجمعية العامة إلا أنه استبعد ليس لكسب الوقت فحسب، بل استناداً إلى عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة وبالتالي عدم فاعلية المحكمة المطلوب إنشاؤها¹.

وفي هذه البيئة من الجدل اختيار طريق القرارات الانفرادية التي تصدر عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، لتصبح بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا كما رواندا أحد فروع مجلس الأمن طبقاً لل المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة².

المطلب الثاني : البيئة الظرفية الدافعة لإنشاء محكمة يوغوسلافيا ورواندا :

لم يأت تحرك منظمة الأمم المتحدة لأجل إنشاء المحكمتين تلقائياً، بل كانت البيئة الظرفية التي طبعتها المأساة والمحاذير الفضيعية في كل من يوغوسلافيا ورواندا الدافع الأكبر³؛ إذ أحدث ذلك صدمة كبيرة للضمير العالمي⁴ ساهمت في تحريك الدعوات إلى ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية.

غير أن أهم ما يطعن في ذلك هو عدم تحرك المنظمة الأممية أمام مجازر أكبر على غرار ما حدث يحدث في فلسطين وميانمار وإفريقيا الوسطى.

ولعل من الضروري استعادة بعض الحقائق التاريخية التي أدت إلى تأسيس المحكمتين القضائيتين الدوليتين وذلك لما لها من أهمية بالغة في فهم ملابسات النزاع وآليات عمل المحكمتين:

الفرع الأول: البيئة الظرفية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة :

يضم إقليم البوسنة والهرسك خليطاً متنوعاً من حيث العرق والثقافة والدين حيث بلغت الكثافة السكانية قبل النزاع أربعة ملايين ونصف يشكل منها المسلمون ما يقارب نسبة: 40% فيما يتوزع الباقى بين

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص: 425.

² المرجع نفسه، ص: 426.

³ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 38.

⁴ رامي عمر ذيب أبيركبة، المرجع السابق، ص: 49.

صرب و 17% كروات¹ ، وبدل أن يكون هذا التنوع مصدرًا للشراء والتنوع الثقافي للتعايش السلمي أبْ إرادة الإنسان الشريعة إلا أن تجعل منه مصدرًا لصراع ديني وعرقي مقيت².

فبعد انهيار الاتحاد اليوغسلافي³ وتفككه منذ عام 1991، سعت جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال، وقد بدأ هذا الانهيار بإعلان الكروات و السلوفين "المسلمين" الاستقلال عن يوغوسلافيا بتاريخ 25/06/1991 الأمر الذي لم يُرحب به من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتين تمسكتا بالإتحاد، وبذلك اندلع النزاع الذي كان في بداياته داخليا بين القوميات المكونة لجمهورية البوسنة والهرسك⁴ لكنه تطور بعد ذلك إلى نزاع دولي بفعل تدخل صربيا والجبل الأسود وبسبب عدم التكافؤ في القوة بين الصرب الذين دعمهم الجيش الصربي، ودول أخرى حليفه على غرار روسيا وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة.⁵

ارتکبت القوات الصربية أفعالا خطيرة وصفت بأنها جرائم دولية، فقد أبادوا القرى، وقتلوا المدنيين وهجروهم، كما ارتکبوا أبشع ألوان التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والاحتجاز التعسفي وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات واغتصاب النساء وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي وإنشاء مقابر جماعية للتصرفية الجسدية والتطهير العرقي.⁶

وتجدر بالإشارة إلى أن تلك الجرائم المرتكبة ضد سكان إقليم البوسنة والهرسك كان المسلمين فيه الضحية الأكبر، فقد أورد السيد : "وليام جي فنريك" كبير المستشارين القانونيين بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا على لسان أحد الشهود أثناء محاكمة المتهم " بلاسكتش" بأن

¹ هدى بن حيمية، المرجع السابق، ص 43.

² ولفهم أكبرخلفية الصراع فقد كانت شبه جزيرة البلقان ساحة للتجاذب بين القوى العظمى في أوروبا طوال قرون عديدة لاسيما بعد دخول الإسلام إليها عن طريق محاور متعددة خاصة تركيا، ألبانيا وإقليم البوسنة، هذا الأخير الذي كان خاضعاً للحكم العثماني، وبعد انهيار الحكم العثماني تعرض المسلمين للاضطهاد من قبل الصرب ، حيث شكل الصراع اليوغسلافي - موضوع الدراسة- أحد أطوارها كان الاتحاد اليوغسلافي يتكون من : كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة، الهرسك، صربيا، الجبل الأسود.

³ هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2012، ص: 147.

⁴ وهي الصرب والكروات والمسلمين .

⁵ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 148.

⁶ ربي النحاس، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الأهلي للطبع والنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 1996، ص: 10 وما بعدها .

قوات كروات البوسنة وهي نظريا تقاتل ضد قوات صرب البوسنة فتحت خطوطها مؤقتا لكي تسمح لدبابات صرب البوسنة بالوصول إلى موقع لها قصف موقع المسلمين البوسنيين¹.

وعلى الرغم من الجهود الإقليمية لوقف هذه المأساة الإنسانية²، إلا أن الاعتداءات الصربية المتواصلة أفشلت جميع الجهود مما دفع مجلس الأمن إلى التدخل بحزمة من القرارات³ انتهت إلى اعتبار هذه الأعمال الفضيعة أعمالا تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وإقرار المجلس اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، ولعل القرار الأهم في هذا السياق هو القرار رقم 808 والذي يقضي بإنشاء محكمة خاصة يكون مقرها لاهاي لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري، حيث تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية، وبناءً على ذلك جاء القرار رقم 827 الذي تم بمقتضاه اعتماد النظام الخاص بالمحكمة⁴.

الفرع الثاني: البيئة الظرفية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا :

تتميز التركيبة السكانية لإقليم رواندا بالتنوع العرقي؛ إذ أنها كانت تتوزع على ثلاث مكونات قبلية تتقادمها قبيلة الهوتو (HOTU) وتمثل نسبة 84% من مجموع السكان، فيما تمثل قبيلة التوتسي (TOTSU) . وتمثل 15% من مجموع السكان، وقبائل التو (TAW) وتشكل 01% من السكان⁵.

وإذا كان الصراعسلح في رواندا يbedo في ظاهره حرب أهلية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي فإنه في الحقيقة مزيج من التدخل من المستعمر السابق بلجيكا وبين صراع خفي بين بعض الدول الإفريقية⁶ وكان الصراع قد

¹ وليام جي فريرك، تطبق اتفاقيات حنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 80.

² مثل المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغوسلافيا الذي عقد في 1991/09/07.

³ تم إصدار حزمة من القرارات على مراحل، فأصدر أولا القرار المؤرخ في: 1991/09/15 يتضمن فرض خطر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة إلا أنه لم يطبق سوى على المسلمين، وفي 1992/02/21 تم إصدار القرار رقم 743 لإنشاء قوة حماية عسكرية دولية، وبتاريخ 1992/05/30 على إثر تزايد العنف نتيجة التصويت لصالح الاستقلال في الاستفتاء في جمهورية البوسنة والهرسك المنظم بتاريخ: 1992/03/01 أصدر مجلس الأمن قراراً يدين السلطات اليوغوسلافية الاتحادية، ثم القرارين 808،827.

⁴ محمد الطروانة، "القضاء الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد: 03، سبتمبر 2003، ص: 147، 146.

⁵ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 170.

⁶ علي جليل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2010، ص: 92، 91.

بدأ فعليا بعد تولي قبيلة المهوتو زمام الحكم في رواندا وإقصاء باقي القبائل لاسيما قبيلة التوتسي عن المشاركة في الحكم.

وقد أدى ذلك إلى معارك ضارية بين الجانبيين دفع بقبيلة التوتسي بعد لجوء أعداد كبيرة منها إلى الدول المجاورة مثل بوروندي والكونغو الديمقراطية وأوغندا إلى إنشاء ما يعرف بالجبهة الوطنية الرواندية (R.P.F) والتي نجحت من خلال انتصارها العسكرية بإجبار الطرف الآخر في الصراع على توقيع اتفاقية أورشا (تنزانيا) بإشراف منظمة الوحدة الإفريقية¹ ودعم منظمة الأمم المتحدة² وذلك من أجل وقف الاقتتال وعودة اللاجئين وتقسيم السلطة بين الطرفين المتصارعين دون إقصاء، وكما فشل الاتحاد الأوروبي سابقا بمعاجلة الوضع في يوغوسلافيا السابقة فشلت منظمة الوحدة الإفريقية في جهودها ولم يحترم اتفاق أورشا.

فقد شهد ربيع عام 1994 حدثت برواندا واحدة من أسوأ عمليات إبادة الأجانس تحت أعين مراقبي الأمم المتحدة وعلى مسمع مجلس الأمن³، إذ بتاريخ 1994/04/06 وبعد ساعات قليلة من إسقاط الطائرة التي كانت تحمل رئيس جمهوريتي رواندا وبوروندي من مفاوضات أورشا في تنزانيا، وذلك عند اقترابها من مطار كيغالي Kigali تتحدث الأرقام عن هجوم مجموعات من المهوتو على المواطنين التوتسيين بلغ عدد ضحاياه ما يقارب مليون شخص في أقل من 06 أشهر⁴.

ورغم تصاعد أعمال العنف وإفراز مزيد من الضحايا اكتفت الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً في البداية بإصدار القرارات والبيانات الرئاسية التي تدعو إلى وقف عمليات الإبادة بين القبائلتين⁵، حيث وإعمالا للقرار رقم 935 المؤرخ في 1994/07/01 تشكلت لجنة الخبراء للبحث في الاعتداءات الخطيرة ضد القانون

¹ والتي تصبح تسمى فيما بعد بالإتحاد الإفريقي .

² علي جيل حرب، نظام الجزاء الدولي، المراجع السابق، ص:420 .

³ علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، المراجع السابق، ص:92,93 .

⁴ Prosecuting Genocide in Rwanda "the ICTR and national trials lawyer's committee for human risks. Washington, D.C. July 1997 .p.4

⁵ أصدر مجلس الأمن حزمة من القرارات من بينها:

- القرار الذي صدر في 1994/04/11 يتضمن إشارة الاعتداءات التي مست حتى أفراد بعثة الأمم المتحدة .

- القرار الصادر في 1994/05/07 رقم 870

الدولي الإنساني وجرائم الإبادة داخل الإقليم الرواندي¹، وعملت لمدة 04 أشهر فقط ويبدو أن هذه المدة لم تكن كافية لتنجز اللجنة المهام الثقيلة المسندة إليها².

وببناء على إلحاح المنظمة الإفريقية وإصرار دولة رواندا³، ومناشدات الزعيم نلسن مانديلا والذي اقترح إنشاء محكمة إقليمية على الطراز اليوغسلافي⁴ أصدر مجلس الأمن قرار إنشاء المحكمة المؤقتة والحصرية في رواندا تحت رقم 955 بتاريخ 1994/11/08.

وبإنشاء محكمة رواندا يكون المجتمع الدولي قد شهد الولادة الثانية لإقرار جزاء دولي ضمن ولاية الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن يستهدف الأفراد بصورة عامة والرؤساء والقادة على وجه الخصوص.

¹ Rapport d'expert chargé d'enquêter sur les violations des droits de l'homme /s/res/135 1 juillet 1994.p.8.

² هشام محمد فريحة، المرجع السابق ، ص: 171:

³ ويأتي إصرار المحكمة الرواندية بسبب الانهيار الكامل للسلطات الوظيفية وتحديداً السلطة القضائية .

⁴ كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه، الجزائر، ط1، 2007، ص:8.

المبحث الثاني : قراءة في النظام الأساسي للقضاء الدولي الجنائي الخاص :

لاستعراض أهم المعالم القانونية التي تضمنها النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا لابد من تقديم قراءة معمقة لنظاميهما لاستنتاج كيفية إنشاء المحكمتين وتحديد اختصاصهما وطريقة عملهما .

المطلب الأول: قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

بيوغوسلافيا السابقة (ICTY) :

يتكون النظام الأساسي للمحكمة الدولية من أربعة وثلاثين مادة موزعة على سبعة أبواب؛ يعالج الباب الأول الأساس القانوني لتأسيس المحكمة، والباب الثاني اختصاص المحكمة، والباب الثالث : تنظيم المحكمة، الباب الرابع تضمن أصول التحقيق والإجراءات الابتدائية للتحري والتحقيق، والباب الخامس إجراءات المحاكمة، وما بعد المحاكمة في حين تضمن البابان السادس والسابع أحكاماً عامة.

الفرع الأول: تكوين المحكمة:

تتكون المحكمة من ثلاثة أقسام: القسم القضائي وقسم التحقيق والقسم الإداري ؛ كما يلي:
أولاً : القسم القضائي :

يضم الفرع القضائي أحد عشر قاضياً¹ منتخبًا من قبل الجمعية العامة لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 12)، يتم توزيعهم على ثلاثة دوائر: دائرة للمحاكمة في الدرجة الأولى تتالفان من ستة قضاة²، ودائرة ثالثة تمثل محكمة استئناف وتتكون من خمسة قضاة مستشارين، وينتخب القضاة رئيساً للمحكمة³ الذي يكون عضواً بدائرة الاستئناف ويتولى رئاسة إجراءاتها وتكون قرارات وأحكام الاستئناف نهائية لا تقبل المراجعة إلا بالتماس إعادة النظر⁴.

¹ أسامة غانم العبيدي "محكمة جرائم الحرب ليوغوسلافيا السابقة" ، الجمعية العلمية للكليات الحقوقية العربية جامعة القاهرة، عدد 09 أبريل 2004، ص: 07.

² وقد ألح مجلس الأمن في قراره رقم 1165 الصادر في: 13/05/1988 على ضرورة تزويد محكمة أول درجة بدائرة ثالثة تتكون من ثلاثة قضاة بغية تعجيل العدالة، للمرىد أظر: عواشرية رقية المرجع السابق، ص: 426.

³ انتخب الجمعية العامة القضاة: 11/05/1995، وقد تقدم قضاة الاستئناف الخمسة الإيطالي (أنطونيو كاسيس) والذي تم انتخابه لاحقاً كأول رئيس للمحكمة، والرئيس الحالي للمحكمة هو القاضي فوستو بوير Fausto Pocar .

⁴ وذلك وفق ما نصت عليه المادة 26 من نظام المحكمة؛ إذا ما تكشفت حقيقة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة والنطق بالحكم .

ثانياً : قسم التحقيق والمتابعة¹ :

يتكون فرع التحقيق من المدعي العام الذي تعينه من قبل مجلس الأمن بناءً على إقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد² ويكون من مكتب المدعي العام من قسم للتحقيق وقسم للمتابعة .

ثالثاً : القسم الإداري :

يتكون من القيم الإداري من قلم الكتاب يعين بواسطة الأمين العام بعد استشارة رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات ، ومستخدمين آخرين يتم تعينهم من قبل الأمين العام بناءً على توصية كاتب المحكمة ويعمل قلم الكتاب على تصريف الجوانب الإدارية للمحكمة بوجه عام .

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة³:

تناولت المواد 2،3،4،5،6،7،8 من النظام الأساسي، نفصله على النحو الآتي :

أولاً: الاختصاص الموضوعي : يتسع الاختصاص الموضوعي ليشمل :

(1) جرائم الحرب (المادة 2،1):

وجاءت الصياغة مقاربة لما تنصه المادة السادسة الفقرة 2- من لائحة نورمبرغ، كما نجد ذات التقارب مع ما ورد في اتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ولعل أهم تطور في هذا المجال هو الامتداد الذي حدث في مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات التي تقع أثناء نزاع دولي غير مسلح⁴.

(2) جرائم إبادة الجنس (المادة 4):

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص: 427.

² وأول مدعي عام عينه مجلس الأمن بتاريخ 15/08/1994 هو القاضي: رتشارد غولdstون من جنوب إفريقيا، أما النائب العام الحالي للمحكمة فهو القاضي سيرج براميرتز.

³ للمزيد راجع في هذه الجزئية عند كل من: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص: 427 وما بعدها، عبد القادر صابر حراقة، المرجع السابق، ص: 179، وما بعدها، علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي مرجع سابق، ص: 107، علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 420، أسامة غامد العبيدي، المرجع السابق، ص: 07 وما بعدها، هشام محمد فرجية، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص : 150 وما بعدها، مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص: 147.

⁴ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص: 428.

و تنص المادة الرابعة على ذات التعريف الذي أوردته المادة الثانية من اتفاقية منع وقوع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948، ويشمل اختصاص المحكمة بمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من أفعالها ناهيك عن الأشخاص المتأمرين أو المحرضين أو المتواطئين في أفعال تلك الجريمة.

ويزداد الأمروضوحاً إذا تم الإسترشاد بعمل المحكمة؛ ففي حكم صادر ضد يلدیتنش قررت المحكمة بتبرئته من أعمال الإبادة الجماعية لأنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص للإبادة رغم قيامه بعمليات القتل العشوائي في حين قررت المحكمة في قضية كيردتيش بأنه ارتكب أفعال إبادة جماعية تمثلت في قتل أفراد من

جماعة واحدة متواجدة في منطقة صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليلاً، ولكنه بقصد تدمير هذه الجماعة¹.

ويستنتج الباحث ضمنيا أن المحكمة تشترط توفر ثلاث أركان؛ الركن الأول توفر أحد أعمال الإبادة، الركن الثاني توفر القصد الجنائي، الركن الثالث يتمثل في أن تستهدف هذه الجريمة مجموعة معينة بسبب الوطن أو العرق أو الدين أو الأصل.

(3) الجرائم ضد الإنسانية (المادة 5) :

وفقاً للمادة الخامسة فإن للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية² سواء ارتكبت في نزاع دولي أو داخلي، ضد السكان المدنيين³ وتشمل هذه الجرائم حسب ذات المادة : الاغتيال والإبادة والاسترقاق والطرد والتعذيب وهتك العرض والاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية

وقد صنفت الجرائم ضد الإنسانية⁴ في يوغوسلافيا السابقة بأنها أفعال "تطهير إثني" في المقام الأول.

¹ علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 110.

² ويدو ذلك جلياً من النص الفرنسي لهذه المادة :

« Les crimes contre lumanité, assassinats, tortures, viols et d'autres actes commis dans le cadre d'une attaque généralisée et systématique contre une population civile quelle qu'elle soit en raison de son appartenance national, ethnique, racial, religieuse, mais aussi politique . l'édition d'un motif politique constitue une précision par rapport au statut du tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie, conforme à la définition de Nuremberg et indispensable puisque des crimes à grande échelle ont été commis, en particulier contre des opposantes ».

³ محمد عبد المنعم الغني، المرجع السابق، ص: 306، أحمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق، ص: 276 .

⁴ علي جيل حرب ،القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ،ص: 111

ثانياً : الاختصاص الشخصي :

لقد أجبت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة على سؤال مهم ظل محل خلاف يتمثل في تحديد على من تقع المسؤولية على الفرد أم على الدولة¹ وإذا كان قد فات المحكمة السابق في هذه الإجابة، فقد حازت السابق في ترسیخ هذا المبدأ والتأكيد عليه² فقد انحصر اختصاص المحكمة بالأشخاص الطبيعيين دون غيرهم سواء كانوا مساهمين في الجرائم والأفعال المنصوص عليها في النظام بالتحطيط أو التحرير أو الإعداد أو المساعدة أو التشجيع .

وأسقطت المادة 07 فقرة 02 مبدأ الحصانة عن الأشخاص الطبيعيين أيا كان موقعهم في الدولة (رئيساً للدولة أو قائداً أو رئيساً للحكومة أو مسؤولاً كبيراً في الدولة)³، فهو لا يمكن مساءلتهم جزائياً ومقاضاتهم أمام المحكمة الدولية عن الجرائم والأفعال التي ارتكبواها أو ساهموا فيها، ولذلك أصبح الدفع أو التذرع بالحصانة الوطنية لا يشكل دفاعاً مقبولاً وفقاً للنظام الأساسي للحكم .

وفي نفس الوقت لا يعفى الرؤساء والرؤوسون عن المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في النظام، ويسأل الرئيس شخصياً عن إصدار الأمر غير المشروع بارتكاب الجريمة كما يسأل أيضاً عن تقاعسه للحيلولة دون ارتكابها أو الردع عن الإتيان بالفعل غير المشروع، أما الرؤوسون فيسألون جنائياً عن تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى وإن كان للسلطة التقديرية للمحكمة تقدير مسألة تخفيف العقوبة.⁴

ثالثاً : الاختصاص المكاني والزمني:

لقد حددت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة الاختصاص المكاني بإقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما فيها الإقليم الأرضي والجوي والمياه

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص: 430.

² لقد تأكّد السابق بشكل واضح في اتفاقية فرساي التي قضت في مادتها 277 بمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابقة، راجع هذه المسألة بكثير من التفصيل لدى علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ص: 220 وما بعدها .

³ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق: 29 ، أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 278 .

⁴ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 431.

الإقليمية¹، أما من حيث الزمان فيدخل اختصاص المحكمة الدولية جميع الجرائم المنصوص عليها في نظامها والمرتكبة بدءاً من 01 جانفي 1991 وما بعده ، وهو تاريخ مجرد لا يرتبط بحدث بعينه²، وقد حدد المجلس عمل المحكمة حتى سنة 2008 ثم حتى عام 2010 .

رابعا: الاختصاص المشترك :

تبنت المادة 09 من النظام الأساسي لهذه المحكمة مبدأ الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية مع أولوية المحكمة³ التي لها أن تطلب من هذه المحاكم التنازل عن اختصاصها في أية مرحلة من مراحل الدعوى مما يؤكّد سمو القانون والقضاء الدوليين على القضاء الداخلي في مثل هذه المحاكم⁴ .

وفي ذات السياق شدت المادة 10 على عدم المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، إلا إذا كانت المحكمة الوطنية غير متوفّرة على النزاهة أو أنه حوكم المتهم على أساس كونها جريمة عادلة (داخلية).

1 - الالتزام بالتعاون القضائي الدولي :

لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أهمية التعاون الدولي، حيث نصت المادة 29 منه على ضرورة التعاون القضائي الدولي في كل من مراحل الإجراءات، وتظهر أهمية ذلك على وجه الخصوص مع انتفاء المحاكمة الغيابية مما يشل عمل المحكمة إذا لم يوجد تعاون دولي، ويصل حد التعاون الذي تطلبه المحكمة إلى حد طلب فتح السجون من طرف الدول للمحكوم عليهم من طرف المحكمة وهو ما

¹ للمزيد أنظر هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص: 46، عبد القادر صابر حرادة، المراجع السابق، ص: 180، رقية عواشرية، المراجع السابق، ص: 130، علي جمبل حرب، القضاء الدولي الجنائي المراجع السابق، ص: 113.

² وهكذا تقع محكمة يوغوسلافيا في شبكة الانتقادات الذي وقعت فيه قبلها محكمة نورمبورغ وهو المسار بمبدأ عدم رجعية القوانين، ففي حين عرفت المحكمة وجودها في 22/03/1993، فإنها تعد مختصة بالجرائم الواقعة من تاريخ 01/01/1991، لمزيد من التفصيل في ذلك راجع الجزء المتعلق بالقضاء الدولي الجنائي العسكري من هذه الدراسة.

³ ولقد أورد الدكتور علي جمبل حرب جملة من المبررات التي دفعت بالمحكمة الدولية الخاصة باليوغوسلافيا إلى اعتناق مبدأ "الاختصاص المشترك" أهمها : العدد الكبير للجرائم المترتبة والأشخاص المتهمين بارتكابها ، بحيث وصل عدد المتهمين بمذابح سيربيرتشينا إلى 1700 شخصا حتى نوفمبر 2005 من عناصر الجيش والشرطة والميليشيات الصربية .

- محاولة من مجلس الأمن الدولي والأمين العام للأمم تحديداً لحصر المقاضاة الدولية على المسؤولين الرئيسيين وإفساح السبيل أمام القضاء الوطني لمحاكمة المؤذين برغبة في رفع التكلفة المالية عن ميزانية الأمم المتحدة.3- الاختصاص المشترك جاء لتنفيذ التخوّف الدولي بإطالة وجود المحكمة إلى ما لا نهاية .

- إقرار المجتمع الدولي على أن المحاكم الوطنية يمكن متابعة المتهمين إذا توفّرت قدرتها على ذلك

⁴ هدى بن جيمة، المراجع السابق، ص: 47.

يعتبر وجه آخر من أوجه التعاون في هذا المجال¹ لاسيما إذا علمنا بأن النظام الأساسي لهذه المحكمة يحصر الأحكام التي يمكن للمحكمة إصدارها في السجن المؤبد أو المؤقت دون إمكانية إصدار عقوبة الإعدام²، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية³.

ومن المفيد الإشارة في هذا الصدد أن الحكومة الفيدرالية اليوغوسلافية رفضت الاعتراف والتعامل مع هذه المحكمة، واعتبرت اختصاص المحكمة وولايتها بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية والسيادية⁴ ويتوافق ذلك الرفض إلى غاية اليوم رغم مضي أكثر من عشرين عاماً على قيام المحكمة ومزالتها لنشاطها.

2 - المحاكمة والأحكام :

تحرى إجراءات المحاكمة على أساس اللائحة التي اعتمدتها قضاة المحكمة فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على انعقاد جلسات الدوائر، وأثناء الجلسات وإجراءات الطعن وقبول الأدلة وكل المسائل الأخرى التي يتم تنظيمها لاحقاً⁵.

وتكون جلسات المحاكمة عامة وعلنية وبذلك تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلًا الأفعال المنسوبة إليه، ويكون الحكم مكتوبًا ومبينا، وقد حددت المحكمة الأحكام التي لا بد أن تقتصر على السجن فقط، والتي تحدد مدتها بناءً على الممارسة العامة المتعلقة بعقوبة السجن السارية في المحكمة اليوغوسلافية سابقاً⁶، مع مراعاة جسامته الجريمة والظروف الشخصية للأفراد على أن تكون أحكام المحكمة قابلة للطعن والاستئناف في حالة وقوع خطأ في مسألة قانونية أو خطأ واقعي.

والثير للاستغراب - في نظر الباحث - هو أن النظام الأساسي للمحكمة يوغوسلافيا لم يتطرق إلى عقوبة الإعدام رغم أن الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة تكون عقوبة الإعدام هي الكفيلة بتحقيق

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص: 431.

² رامي عمر ذيب أبوركبة، المرجع السابق، ص: 53.

³ أيمن راشد ، القضاء الجنائي لحقوق الإنسان، الطريق من نورمبورغ إلى روما، صادر عن مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، القاهرة ط 1، 2008 ص 15 وما بعدها.

⁴ علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 105 .

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 285 .

⁶ هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص: 48.

العدالة الجنائية بشأنها، وإذا كان استبعادها جاء انسياقاً مع دواعي المجتمع الدولي لضرورة أنسنة العقوبة فإن ذلك يمكن تقبله مبرراً لجرائم الحق العام عكس الجرائم الدولية ذات الطبيعة الخاصة¹.

المطلب الثاني : قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

برواندا (ICTR) :

في واقع الأمر فقد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبساً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة² ويستند إلى نفس الأسس ويهدف إلى ذات الأهداف³ مع بعض الاختلافات بما يتلاءم مع ظروف رواندا⁴ وحيطها الصعب، كما تم ضم دائرة الاستئناف لتصبح مشتركة بين المحكمتين وكذلك مركزها لاهاي وصولاً إلى اختيار مدعى عام واحد لكلا المحكمتين⁵ كما دفع بالبعض إلى القول أن محكمة رواندا قد أضيفت على محكمة يوغوسلافيا وتبدو فرعاً لها⁶ خلافاً للمحكمة الدولية السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه، وبالتالي إنشاء هذه المحكمة بناءً على طلب رسمي من الحكومة الرواندية، والتي حدث وأن أعربت لاحقاً عن رفضها لاعتماد القرار 94/955 المنصي للمحكمة وذلك لاعتراضها على مضامين النظام الأساسي ومقر المحكمة بالعاصمة التنزانية أروشا⁷ ، مع اعتماد مكتب تمثيلي في كيغالي رواندا .

الفرع الأول: تكوين المحكمة:

تكون المحكمة على النحو الآتي:

¹ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 160، 161 .

² هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 171 .

³ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 44 .

⁴ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 290 وما بعدها.

⁵ وقد عز الترابط بين نظامين بتوازي عضوي دون أي مبررات مقبولة، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وراء تلك التركيبة فقد تم اختيار مدعى عام واحد لتلك المحكمتين التي يبعد مقرها بحوالي 10آلاف كلم، أنظر للمزيد : محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص: 64، أنظر أيضا عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 194 .

⁶ Makaw Mutwa , Never again : Questioning the Yougoslave and Rawanda Tribunals .Temple international comparative Law journal .vol .11, No :01, 1997.p.167 .

⁷ وقد تم الاعتراض على مقر المحكمة نظراً لكونه خارج الإقليم الرواندي من جهة، كما أن تنزانيا تورطت في الصراع الرواندي من جهة أخرى.

1-القسم القضائي:

وقد تضمن نظام المحكمة 32 مادة، نصت المادة 11 منه على أن المحكمة تتتألف من إحدى عشرة قاضيا منتخبًا في الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات، وتم تعديل عددهم إلى ستة عشر مع ازدياد أعداد المتهمين، يوزعون على دائريتين ابتدائيتين ودائرة استئنافية¹.

2-قسم التحقيق والمتابعة :

كما تضمنت المحكمة أيضاً قسم التحقيق والمتابعة وفق ما أشارت إليه المادة 15، حيث لها مكتب المدعي العام المسؤول عن التحقيق يعمل كجهاز مستقل يرأسه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

3-القسم الإداري :

وضمت محكمة رواندا قسمًا للعمل الإداري المتمثل في قلم المحكمة كما ورد في المادة 16 يعمل تحت إشراف الأمين العام للمحكمة الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة².

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة :

تم تناول اختصاص المحكمة الجنائية لرواندا في المواد من 2 إلى 8 حسب التفصيل التالي :

1-الاختصاص الموضوعي :

على خلاف محكمة يوغوسلافيا السابقة فإن الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا جاء متلائماً مع طبيعة النزاع الأهلي الداخلي -غير الدولي - الذي ميز الأزمة الرواندية³، وقد تضمن :

أ-جرائم الإبادة الجماعية: وفقاً لما أشارت إليه المادة "2" من النظام الأساسي، وقد أكدت المحكمة على كيفية تطبيق تلك المادة في حق الماثلين أمامها في قضية المتهم "جون كومبادا" بقولها "تطلب إبادة الأجناس أن

¹ علي جميل حرب القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 120.

² رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق، ص: 35، 36.

³ علي جميل حرب القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 121.

ترتكب الأفعال ضد الجماعة بقصد جنائي محدد هو القضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً، وليس الدرجة التي تحطمت بها الجماعة كلياً أو جزئياً ضرورية لاستنتاج حدوث إبادة الأجناس¹.

بـ-الجرائم ضد الإنسانية²: وفق ما أشارت إليه المادة الثالثة، وتبدو أنه عكس الحكم الوارد في نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة في المادة "5"; فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع، وذلك بإدراج المجممات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلاً من اشتراط حالة نزاع مسلح بين جموعتين متحاربتين، ومن ناحية أخرى فقد ضيق المادة "3" نطاق التطبيق باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم حيث أن الهجوم المسلح وفق دائرة الاستئناف «ينشأ حينما يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو في عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات منظمة مسلحة أو بين هذه الجماعات داخل دولة ما».

من هذا التعريف يتضح بأن النزاع المسلح يثور حين يحارب طرفان مسلحان أحدهما الآخر بغض النظر عن مشاركة الدولة، مما سيخرج قتل التوتسى العزل من دائرة النزاع المسلح، وهذا ما يدفعنا إلى الجزم بأن المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا قد صيغت بإحكام لمعالجة طبيعة النزاع المسلح في هذا البلد، والذي يتخذ شكلان؛ أحدهما حالة حقيقة من النزاع المسلح يشارك فيه جيشان نظاميان : القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي المتصارعان من أجل السلطة، في حين يتخذ الشكل الآخر من النزاع الاستهداف المنظم للمدنيين العزل وإبادتهم، وبذلك فإن المادة "3" بحثت في تفادي الإشارة إلى نزاع مسلح مما يعني النجاح في السماح بلاحقة الجرائم التي ترتكب في الشكلين.

جـ-انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني :
وبالنص على ذلك تكون المادة "4" من النظام الأساسي تشكل حجر الزاوية في جعل الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا يتمايز كلياً عن مثيله في محكمة يوغوسلافيا السابقة، وذلك نظراً لتمايز النزاع الذي

¹ ماري كلود روبرت، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، - محكمتا يوغوسلافيا ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 58، ديسمبر 1997، ص 641 وما بعدها.

² هشام محمد فريحة ، المرجع السابق، ص: 177.

كان دائراً في رواندا باعتباره حرب أهلية وليس نزاعاً دولياً¹ ، وعلى أساسه طبق لأول مرة البروتوكول الإضافي

الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية².

ويشكل إضافة المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لأول مرة في تاريخ المحاكم الدولية الجنائية تعزيزاً لتمايز

نظام هذه المحكمة عن محكمة يوغوسلافيا السابقة، وإحداث طفرة في تطور القانون الدولي الجنائي عامه

والمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بصورة خاصة وذلك بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات

الداخلية، مما يعني خطوة مهمة على طريق القضاء على سياسة الإفلات من العقاب.

2-الاختصاص الشخصي:

ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بالأشخاص الطبيعيين أيها

كانت مناصبهم ومسؤولياتهم³ ، ومهما كانت مساهمتهم في الجريمة، وتعليقها على ذلك فقد أكد السيد : "لايتى

كاما " رئيس المحكمة الجنائية لرواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة

قائلاً : « أصبح من المعترف بهاليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناءً عليه

أصبح بإمكان المحاكم الدولية متابعة ومحاكمة أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقترفت هذه

الانتهاكات داخل دولة »⁴.

وإذا أمعن النظر في قول السيد "لايتى كاما " حين قال : « ... متابعة ومحاكمة أي فرد ...» فهـي إشارة

واضحة إلى الفرد مهما كانت وظيفته وهم الرؤساء والقادة في المقام الأول .

¹ أنظر في هذا الخصوص كل من: عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق،ص: 190، رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق،ص: 51، هشام محمد فريجية، المراجع السابق، ص: 178.

² بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009 ، ص: 150 وما بعدها.

³ تنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة رواندا على أنه: "يعاقب كل من خطط أو حرض أو أعطى أمراً أو قام بأية وسيلة أخرى لمساعدة أو تشجيع أو تنفيذ الجريمة طبقاً للمواد من 2 إلى 4 من القانون الأساسي يعتبر المسؤول الوحيد عن الجريمة، إن صفة المتهم يحكم وظيفته، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤولاً سامياً ولا تعفيه من المسؤولية الجزائية ولا من تخفيض العقوبة بمجرد أن إحدى الأفعال الواردة في المواد من 2 إلى 4 من القانون الأساسي الحالي ارتكبت من طرف موظف لن تسقط عنه المسؤولية الجنائية إذا كان على علم أو كانت لديه دلائل على ارتكاب الفعل أو قام به من قبل وأن المسؤول الأول لم يتخذ الإجراءات الالزمة و العقلانية لمنع هذا الفعل أو معاقبة مرتكبيه، بمجرد تنفيذ الفرد لأوامر الحكومة أو من مسؤول لا يعني من المسؤولية الجنائية لكن يمكن اعتباره سبباً للتخفيف من العقوبة إذا رأت المحكمة أنه مطابق للعدالة".

⁴ هشام محمد فريجية، القضاء الدولي الجنائي ، ص: 175 .

3- الاختصاص المكاني والزمني:

نصت على الاختصاص المكاني للمحكمة المادة "7" من النظام الأساسي، فحددت الاختصاص المكاني بإقليم رواندا كاملا، إضافة إلى إقليم الدول المجاورة لرواندا عندما يكون مرتكب الجريمة روانديا، وقد حددها مجلس الأمن لاحقا بعشرات اللاجئين في زائير وبعض الدول المجاورة لرواندا والتي ارتكبت فيها جرائم ترتبط دافعها بالنزاع الدائر على إقليم رواندا¹.

أما الاختصاص الزمني فقد حددته المادة "7" بالفترة الممتدة من 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994².

4- الاختصاص المشترك :

لم يكن اختصاص محكمة رواندا بنظر الجرائم الواقعة في اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي مقتضاها، بل تشاركتها في ذلك المحاكم الوطنية بنفس الشروط التي وضعت لمباشرة المحاكم الوطنية اليوغوسلافية اختصاصها مع المحكمة الدولية اليوغوسلافية وبشكل خاص أسبقيية القضاء الدولي على القضاء الداخلي كما أن صلاحية وسلطة المحكمة الدولية واسعة³ مقارنة بالمحاكم الوطنية لجميع الدول⁴.
من خلال ما سبق يتضح التشابه الكبير بين النظائرتين لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا وهو ما يشكل جيلاً جديداً من القضاء الدولي الجنائي المتجلانس في شكله والمتميز في مضمونه عن القضاء الدولي الجنائي العسكري.

¹ هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، ص 174، بدر الدين الشبل، المرجع السابق ص : 155.

² تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا على أنه: "إن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية لرواندا يمتد إلى الحدود المجاورة بما فيها الحدود البرية، الجوية حتى لإقليم الدول المجاورة في حالة الاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المفترضة من طرف المواطنين الروانديين، أما الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمتد من جانفي وينتهي في 31 ديسمبر 1994".

³ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 30 ، هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص: 54.

⁴ تنص المادة 02/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه «للمحكمة الدولية لرواندا الأسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، قد تطلب المحكمة الدولية لرواندا رسميًا إلى المحاكم الوطنية تأصيلاً لاختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية لرواندا »

المبحث الثالث : دور القضاء الدولي الجنائي الخاص في تكريس مسؤولية

الرؤساء والقادة:

قبل الحديث عن دور محكمتي لاهاي و أروشا وإسهاماتها في تكريس مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة ينبغي الإشارة أولاً إلى أن مكافحة سياسة الإفلات من العقاب¹ هي الأصل والسبب في وجود هاتين المحكمتين، وتأسисاً على ذلك فإن أي تقييم لعمل المحكمتين يجب أن يتم من خلال الإجابة عن السؤال الآتي : هل نجح القضاء الدولي الجنائي الخاص في الحد من سياسة الإفلات من العقاب ؟

ومهما قيل عن القضاء الدولي الجنائي الخاص فإنه لا يمكن التشكيك في قيمته كسابقة قانونية² قضائية مهدت الطريق لعدد من الأحكام القضائية الحاسمة في مواجهة الرؤساء والقادة المتورطون في جرائم دولية (المطلب الأول) ، والتي تم من خلالها الإسهام في تطوير المضمون الجوهري لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: محاكمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص :

بالرغم من الصعوبات التي وضعت أمام محكمتي يوغوسلافيا ورواندا كبطء الإجراءات وقلة التعاون وكل العرقل التي واجهتهما إلا أنها تمكنتا من القبض على العديد من كبار المسؤولين المتورطين وإحالتهم على المحاكمة سواء تعلق الأمر برؤساء أو بقادة .

¹ هناك تعريف مفيد للغاية ونادر الاستخدام لمصطلح الإفلات من العقاب وهو أن "مصطلاح الإفلات من العقوبة يعني استحالة محاسبة مفترى انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعلية أو قانونية سواء في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية؛ بحيث لا يخضع هؤلاء لأي تحريات قد تؤدي إلى تعزيمهم للاتهام أو الاعتقال أو المحاكمة، وفي حالة الإدانة لا يخضع مفترى انتهاكات لسداد تعويضات عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق بضحاياهم، للمزيد انظر إيلينا بيجتش ، "المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع" ، المجلة الدولية للصلب الأحمر، مختارات من إعداد 2002 ، ص:185.

² المرجع نفسه، ص: 185.

الفرع الأول: محاكمات الرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص :

سيتم تناول أولاً إلى محاكمة رئيس جمهورية يوغوسلافيا السابقة، ثم نطرق إلى محاكمة رئيس الوزراء الرواندي لاحقا.

أولاً: محاكمة رئيس جمهورية يوغوسلافيا السابقة:

كان المدف الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة هو محاكمة الرئيس "Slobodan Milošević"¹، والذي كان معروضا على المحكمة بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ليوغوسلافيا ورئيس الدولة²، وتعد هذه القضية من أهم القضايا التي تعاملت معها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا، وذلك لتعلقها برئيس دولة³ – وهو شخص مدني – يتمتع كأصل عام بالحصانة عن أعماله التي قام بها إبان فترة رئاسته؛ أين كان ميلوسفيتش قائداً لحزب بلغراد الشيوعي في الفترة ما بين أواخر السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، ثم أصبح رئيساً لجمهورية البوسنة الاشتراكية في عام 1989، في فترة رئاسته تلك عمل على إعطاء السيطرة لنوي الأصول الصربية على كل وسائل التحكم والسلطة في الدولة ، وعندما أصبحت جمهورية البوسنة الاشتراكية الجمهورية الصربية في عام 1990 تم اختيار ميلوسفيتش رئيساً لها مرة أخرى وبعد ذلك تم انتخابه رئيساً لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية في عام 1997، ومنذ ذلك الوقت بدأ الاقتتال في إقليم كوسوفو.

¹ -Slobodan Milošević (en alphabet cyrillique serbe *Слободан Милошевић* parfois orthographié en français **Slobodan Milosevic** ou encore **Slobodan Milochevitch**) est né le 20 août 1941 à Požarevac, Yougoslavie (aujourd'hui en Serbie) et mort en prison le 11 mars 2006 à Scheveningen, Pays-Bas. Il fut président de la Serbie de mai 1989 à juillet 1997 et de la République fédérale de Yougoslavie de juillet 1997 à octobre 2000. Durant ces périodes eurent lieu les guerres de Yougoslavie, qui mirent fin à la République fédérative socialiste de Yougoslavie. Il était accusé auprès du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) de La Haye pour crimes de guerre, crimes contre l'humanité et génocide. Il est mort pendant la cinquième année de son procès, d'un infarctus du myocarde, et a été inhumé le 18 mars 2006, à Požarevac.

² هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 164

³Janine Natalya Clark, Slobodan Milosevic; A Case-Study of the Criminal Leader, Thesis submitted to the University of Nottingham for the degree of Doctor of Philosophy, December 2005, p 295.

وعلى الرغم من كل المحاولات التي بذلها المجتمع الدولي لإنهاء الصراع في ذلك الإقليم، رفض ميلوسفيتش القيام بأي دور إيجابي في هذا الشأن¹ وبناء على ذلك فقد صدر بحقه من المحكمة أمر بالقبض عليه والثول وأمامها كونه متهمًا بجرائم دولية منها انتهاك قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وبالفعل فقد قبض عليه في 01/07/2000 وتم تسليمه عقب هزيمته في الانتخابات الرئاسية²، حيث نقل إلى وحدة الاعتقال في لاهاي³ عن طريق السلطات الصربية تحت ضغط دولي كبير⁴، ومثل ميلوسفيتش فعليًا أمام المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا بتاريخ: 03/07/2001.

وإلى جانب اتهامه بإصدار أوامر بالقتل والتعذيب وذلك بشكل مدرس ومحظوظ كنطهير عرقي⁵ فقد قامت المحكمة بالتحقق من توافر الشروط الثلاثة الواجب توافرها لإدانة المتهم استنادًا على مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسهم⁶.

وهذه الشروط الثلاثة وفق المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا هي⁷:

- 1 وجود علاقة رئيس بمرؤوس
- 2 أن يكون الرئيس يعلم أولديه من الأسباب ما يجعله يعلم بأن مرؤوسه على وشك ارتكاب بعض الجرائم أو أنهم ارتكبواها بالفعل.
- 3 إخفاق الرئيس في釆取 التدابير الالزمة والمناسبة لمنع مرؤوسه من ارتكاب الجرائم أو معاقبته على ذلك⁸.

¹ تقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 2 ، السنة 32: يونيو 2008، ص: 101 وما بعدها

² هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 164 .

³ علي جمیل حرب، نظام المساءلة الدولي المرجع السابق، ص: 443 .

⁴ حيث أدى ذلك على الفور إلى اختيار حكومة يوغوسلافيا الاتحادية التي اعترض أحد أحزابها على تسليمه، للمزيد انظر: إيلينا بيجتش، المرجع السابق، ص: 187 .

⁵ محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص: 327 . 328.

⁶ , Prosecutor v. Milosevic, Case No.IT-98-29/1-T, Trail Judgment, 12 December 2007, p50.

⁷ تقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 102, 104.

⁸ تنص المادة 7 ف3 « ... إن أي عمل ارتكبه مرؤوس من الأعمال المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من النظام الأساسي لا يعني رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان ينبغي أن يعرف أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأفعال أو قد فعل ذلك، أو إذا لم يتخذ التدابير الالزمة والمعقولة لمنع هذه الأفعال أو لمعاقبة مرتكيها »

ففيما يتعلق بالشرط الأول أكدت المحكمة أنه على الرغم من عدم وجود دليل على أن ميلوسفتتش قام بإصدار أوامر للقوات الصربية بارتكاب الجرائم الوطنية التي وقعت في البوسنة والهرسك، فإنه كان يتمتع بسيطرة فعلية على القوات التي اقترفت هذه الجرائم، ذلك أنه كان يسطر على وحدات الجيش التي قامت بارتكاب تلك الجرائم، وذلك على الرغم من حقيقة كونه القائد السياسي تلك القوات في ذلك الوقت، وهو الحال نفسه عندما أصبح المتهم رئيسا لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية؛ إذ كان يسيطر على الجيش الصربي الذي أرتكب كثيراً من الفضائع في إقليم كوسوفو، ناهيك أنه كان عند تفاوضه مع المجتمع الدولي لوقف القتال في كوسوفو، كان يعرض نفسه على أنه المسيطر الفعلي على مجريات الأمور هناك، وأن باستطاعته وقف القتال متى شاء.

أما فيما يخص الشرط الثاني المتعلق بعلمه أو معرفته بجرائم مرؤوسه التي ارتكبت في كوسوفو فلم تجد المحكمة صعوبة تذكر في إثبات وجود هذا العلم أو المعرفة وذلك من خلال جملة الأدلة القطعية منها على وجه الخصوص :

- كان ميلوسفتتش يناقش الإستراتيجيات العسكرية للجيش اليوغوسلافي مع كبار الضباط بما فيها تلك المتعلقة بسير العمليات في إقليم كوسوفو.
- لقد أعلمته المجتمع الدولي بالمحازر التي ترتكب على أراضيه وعلى ضرورة إيقافها.
- لقد أوردت المنظمات الدولية غير الحكومية تلك المحازر في تقاريرها مثلما فعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان.

وتكتفى التغطية الإعلامية المكثفة التي بلغت كامل أرجاء المعمورة للتأكد على أن الرئيس اليوغوسلافي الأسبق كان يعلم أو كان يتتوفر على الأسباب التي تجعله يعلم بأنه يقود جيشاً يرتكب مذابح ضد الإنسانية¹. ويبقى الشرط الثالث والذي لم يثير أي صعوبة بالنسبة للمحكمة؛ ذلك ميلوسفتتش كان هو الذي يستقبل أعضاء المجتمع الدولي من دول ومؤسسات دولية - ينفي قطعاً وعلى الدوام أي دور للحكومة اليوغوسلافية في تلك الجرائم دون بذل عناء التحقيق من ذلك¹.

¹ نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص:103.

وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية والاقتصادية التي دفعت الحكومة اليوغوسلافية لتسليمها²، ورغم أن الدعوى الجنائية ضد الرئيس اليوغسلافي انقضت بوفاته في زنزانته في لاهاي عام 2006³، وبالرغم من عجز المحكمة عن إصدار حكم جنائي في مواجهته رغم السنوات الست التي مثل فيها المتهم أمامها مما يطرح العديد من علامات الاستفهام والريبة، فإن مجرد مثوله أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن⁴.

وهو يمثل انتصاراً حقيقياً للعدالة الدولية الجنائية ظل صداحاً في أروقة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة⁵.

ثانياً : المحاكمة رئيس الوزراء الرواندي "جون كمبندما":

يعتبر رئيس الوزراء الرواندي الأسبق "جون كمبندما Jean cambanda" من أبرز المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وهو الذي تولى رئاسة الوزراء في رواندا خلال الفترة الممتدة ما بين الرابع عشر آفريل وحتى السابع عشر يوليوز عام 1994⁶.

وفي 06 آفريل 1994 تحطمت الطائرة التي كانت تقل الرئيسان الرواندي والبوروندي قرب مدينة كيغالي الرواندية⁷، وعلى إثر مصرع الرئيس الرواندي في هذا الحادث أصبح جون كمبندما يشغل منصبه كأعلى مسؤول في رواندا⁸.

¹ Greg R.Vetter ,Command Responsibility of Non – Military superior in the international criminal court , Yale Journal of international law ,25 (winter -2000) p. 136.137 .

² هذه الاعتبارات كانت ضغوط دولية سياسية من جهة ن واعتبارات اقتصادية للاستفادة من مساعدات ، ثقل سعد ، ص : 157 .

³ حسن حنفي عمر، حصانات المحکام ومحاكمتها عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، 2006، ص: 374.

⁴ عبد القادر لبيقيرات، المرجع السابق، ص: 188، 189، أسامة غانم العبيدي، المرجع السابق، ص: 21 .

⁵ Janine Natalya Clark, Op. Cit, p 338.

6. Jean Kambanda, né au Rwanda le 19 octobre 1955, est le Premier ministre du gouvernement intérimaire pendant le génocide au Rwanda. Accusé de génocide, comme la plupart des membres de son gouvernement, il plaide coupable devant le Tribunal pénal international pour le Rwanda.

⁷ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص: 192 .

⁸ هدى بن حيماء، المرجع السابق، ص: 52 .

⁹ علي جليل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 133.

ولم تجد المحكمة صعوبة تذكر في إدانته، إذ شكل تاريخ توليه للمنصب الأعلى في رواندا بعد حادث تحطم الطائرة العامل الرئيسي في تفاقم الأوضاع، وارتفاع مستوى ارتكاب المجازر ضد قبيلة التوتسي¹، وقد اعترف السيد كمبندا بأنه مذنب في التهم الموجهة إليه في عريضة الاتهام وهي: الإبادة الجماعية، والتأمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر العلني و الاشتراك في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

مع وصف محكمة رواندا بأنها خجولة² في التعامل مع القضايا المطروحة عليها قياساً على هول المأسى، إلا أنها استطاعت أن تحاكم "جون كمبندا" وتنزل به أقصى عقوبة يسمح بها نظامها الأساسي وهو المؤبد بتهمة الإبادة الجماعية وذلك في سبتمبر 1998³.

ورغم تقديم جون كمبندا بطلب استئناف لدى الدائرة الإستئنافية، إلا أن هذه الأخيرة أيدت الحكم الصادر ضده بالسجن مدى الحياة وذلك في 19/10/2000، وكان جون كمبندا قد صرخ بأنه اعترف بالمسؤولية في المذابح تحت الإكراه والضغط الذي مورس عليه من طرف معتقليه في لاهاي قبل تحويله إلى رواندا.⁴

ويرى الباحث بأن هذا الحكم ورغم كونه أقصى ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة، فإنه لا يجسد مبدأ تناسبية الجزاء الدولي الجنائي قياساً للأفعال الوحشية التي ارتكبها جون كمبندا، إذ أن عقوبة الإعدام الكفيلة بتجسيد مبدأ التنااسب وبالتالي إرضاء الشعور العام بالعدالة لدىآلاف الضحايا في رواندا والدول المجاورة.

¹ بعد زيارة رئيس الوزراء والوزير الأول بعض الأقاليم التي يقطنها أفراد من قبيلة التوتسي كإقليم gikqngoro و butrare ، جمع الآلاف منهم داخل كنائس ومدارس ومستشفيات ومباني حكومية بحجج حمايتهم، ليتعرضوا لمصيدة دامية ذبحوا خلالها من طرف القوات الحكومية، أنظر هدى بن جية، المرجع السابق، ص: 52

² Greg R.Vetter , O.P, Cit., p.140 et s.

³ Prosecutor v. Jean kambanda , Case No. ICRT-97-23-S, 4 September 1998.

⁴ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 312

الفرع الثاني: محكمة القادة أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص :

على اعتبار أن عقوبة السجن هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها في النظمتين الأساسيتين لحكمتي لاهي وأورشا، فقد تراوحت الأحكام الصادرة في حق القادة بالسجن مدة تختلف من قائد لأخر .

أولاً: محكمة القادة اليوغوسلافيين :

لقد واجهت المحكمة الدولية الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة¹ رفض حكومة يوغوسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة، ورفضها التعاون خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين مما عرقل قرارات المحكمة في إحضار مجرمي الحرب المتهمين للمثول أمامها²، وعلى الرغم من ذلك فقد نجحت المحكمة في القبض على العديد من المطلوبين لاسيما القادة المسؤولين الكبار ومحاكمتهم، فيما يلي نتطرق إلى محكمة بعض القادة على سبيل المثال لا على سبيل المحصر.

1-محكمة تاديش³ Duško Tadić

وهو قائد صربي بوسني ارتكب جرائم الحرب وجرائم إبادة جماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك في صيف 1992⁴، مما دفع بالمحكمة إلى إصدار أمر بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة، وقد اشتهرت قضية تاديش بالطعن الفرعي المقدم من قبل دفاع المتهم إلى محكمة الاستئناف بشأن فحص شرعية محكمة يوغوسلافيا، بعد

¹ محمد علي مخادمة، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد" ، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 74، سنة 2005، ص:38، أسامة غانم العبيدي، المرجع السابق، ص: 13،12 .

² هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 66 .

3Duško Tadić, aussi appelé « Dule » ou « Duško », né le 1er octobre 1955 à Kozarac (République socialiste de Bosnie- Herzégovine, ex-Yougoslavie), est un criminel de guerre serbe de Bosnie, ancien chef du SDS de Kozarac et un ancien membre des forces paramilitaires ayant soutenu l'attaque sur le district de Prijedor. Il fut condamné pour crime contre l'humanité, de graves violations des Conventions de Genève, et des violations de la coutume de guerre par le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) pour son action dans la région de Prijedor, dont les camps de concentration d'Omarska, de Trnopolje et de Keraterm. Il fut condamné à 20 ans de prison .See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Tadić> .

⁴ ولIAM جي فريشك، المرجع السابق، ص:83.

أن رفضت الدائرة الأولى الفصل في الطعن لعدم الاختصاص، وقد ردت المحكمة بشكل مستفيض على اعتراضات الدفاع فيما يخص شرعية إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن¹ وصلاحياته في ذلك².

وقد أصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهم في 07 ماي 1997³ حيث فرضت عليه عدداً من الأحكام أقصاها 20 سنة سجناً، وذلك بعد سماع ما يزيد على 40 شاهداً ، وتقديم ما يزيد على 280 مستندًا، وقد استمرت المحكمة 23 أسبوعاً⁴.

2- محاكمة بلاسكي (Tihomir Blaškić)

المتهم في هذه القضية هو العميد بلاسكي تيومير الذي كان قائداً للقوات الكرواتية المسلحة في البوسنة إبان حرب البلقان.

ومنذ عام 1992 والجيش الكرواتي يقوم بجملة من الاعتداءات على المواطنين المسلمين القاطنين في وادي (lasva) في البوسنة، بل أن هذه الاعتداءات بلغت ذروتها في شهر أفريل عام 1993 عندما أمر القائد بلاسكي قواته المسلحة بالدخول إلى بعض المناطق في ذلك الوادي، وذلك لمنع الجيش البوسني المسلم من القيام بهجمات مضادة، وخلال عملية الدخول هذه قام الجيش الكرواتي بقتل العديد من المدنيين غير المسلمين، كما قام بنهب الكثير من الممتلكات العامة والخاصة وتدميرها بما ذلك دور العبادة.⁵

وقد تم تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم، حيث أن المحكمة عند إيضاحها لقواعد المسؤولية طبقاً لهذا المبدأ أكدت أنه قد يكون مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها بعض الأفراد وإن لم يكونوا مرؤوسين مباشرين لهذا القائد وهو ما ورد في التقرير الأول لجنة الخبراء المتعلقة بالمحكمة⁶، مادام يتمتع بسيطرة فعلية على أفعالهم، و هذه السيطرة الفعلية يمكن إثباتها إذا كان لديه القدرة المادية لمنعهم من ارتكاب جرائمهم أو معاقبتهم عليها، هذه القدرة المادية يمكن ممارستها عن طريق إصدار

¹ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 72.

² مراجعة تفاصيل هذه القضية راجع الجزء المتعلق بالأساس القانوني للمحكمة من هذه الدراسة.

³ Prosecutor v. Duško Tadić , Case No.IT-94-1-AR72,2 Octobre1995.

⁴ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 290 .

⁵ نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 97،98 .

⁶ The First Interim report of the Commission of Experts for former Yugoslavia. 52. ح.

الأوامر أو القرارات التأديبية، أو حتى عن طريق إحالة التقارير المتعلقة بهذه الجرائم إلى القادة المخولين بالتخاذل الإجراءات المناسبة في هذه الحالة.¹

- 3 - محاكمات معسكر سيليبسي "²Čelebići"

وهي التي تتعلق بـ:

- زينل ديلاليتش ³Zejnil Delalic: وهو قائد القوات المسلحة في المنطقة التي يوجد بها معسكر : سيليبسي وله سلطة على هذا السجن.

- زدرايفكو موبيتش ⁴Zdravko Mucic: وهو قائد معسكر سيليبسي.

- حزيم ديليش ⁵Hazim Delic وهو مسؤول سامي في إدارة المعسكر.

- إساد لندوز ⁶Esad Landzo: وهو أحد موظفي السجن .

¹ نقل سعد العجمي، المرجع نفسه، ص: 98

² **Čelebići prison camp:** was a prison camp that was operational during the Bosnian War. It was used by several units of the Bosnian Ministry of the Interior (MUP), Croatian Defence Council (HVO) and later the Territorial Defense Forces (TO). The camp was located in Čelebići, a village in the central Bosnian municipality of Konjic. See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Čelebići>.

³ In 1992, **Zejnil Delalić** was coordinator of the Bosnian Muslim and Bosnian Croat forces in the Konjic area as well as Commander of the First Tactical Group of the Bosnian Army. See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Delalić>.

⁴ From May to November 1992, **Zdravko Mucić** was Commander of the Čelebići prison-camp, which was established by the Bosnian Muslim and Bosnian Croat forces in mid 1992 and located near Konjic in central Bosnia and Herzegovina .See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Mucić>.

⁵ **Hazim Delić:** (born 13 May 1964)[1] was the Bosniak Deputy Commander of the Čelebići prison camp, a Konjic defence forces run prison cam .See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Delić>.

⁶ **Esad Landzo** was born on 7 March 1973. During the war he was a guard at the Celebici prison camp from around May 1992 until December 1992 .See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Landzo>.

وكان الأربعة يشرفون على معسكر سيلبيسي؛ وهو مكان كانت تستعمله القوات البوسنية والكرواتية لاحتجاز الصرب والبوسنيين الذين كانوا يتعرضون فيه لمعاملة غير إنسانية من قتل وتعذيب والاعتداء الجنسي والحبس في ظروف غير إنسانية بصورة تعسفية¹.

وبناءً على ذلك فقد صدرت أوامر بالقبض على الأربعة وإحالتهم إلى محكمة دولية بدعوى ارتكابهم لانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع، وكذا انتهاك قوانين الحرب وأعرافها.

وبدأت المحاكمة في 10 مارس 1997 واستمرت لغاية 16/11/1998 وهو تاريخ صدور حكم مشترك ضد المتهمين؛ حيث حكم على **Zdravko Mucic** بالسجن لمدة 20 سنة، وحكم على **Hazim Delic** بالسجن لمدة 07 سنوات، في حين حكم على **Esad Landzo** بالسجن لمدة 15 سنة، فيما استفاد **Zejnil Delalic** من البراءة².

وتعتبر هذه القضية من أهم القضايا التي تطرق لها محكمة يوغوسلافيا السابقة و التي تعرضت بشكل مستفيض لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وفي معرض نقاشها للواقع رفضت المحكمة الاعتداد بالعلم المفترض لدى القائد أو الرئيس واحتقرت أن يكون هذا العلم حقيقيا وهو الذي يكفي أن يكون بذاته ثابتاً للقطع بوقوع جرائم من مرؤوسين ، كما أضافت بأن التجاهل المعمد لذلك العلم يشير المسؤولية الجنائية للرئيس أو القائد³.

كما أثارت المحكمة مسألة علاقة الرئيس بالمرؤوس واحتقرت أن تكون هذه العلاقة على قدر من القوة بحيث توفر للقائد القدرة المادية لتوجيهه أفعال مرؤوسيه في حدود صلاحياته وإنما لن يسأل عما هو مستحيل بالنسبة له، ومن جهة أخرى فقد قضت المحكمة في ذات السياق بأن عدم وجود الاختصاص

¹ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 291

² Prosecutor v. Zdravko Mucic aka "Pavo", Hazim Delic, Esad Landzo aka "Zenga", Zejnil Delalic (Trial Judgement), IT-96-21-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 16 November 1998, available at:<http://www.refworld.org/docid/41482bde4.html> [accessed 8 October 2014].

³ نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 96

القانوني الرسمي للرئيس لمنع ارتكاب جرائم مرؤوسية أو معاقبتهم على ذلك لا يشكل دفاعاً كاملاً، مما قد يعني تحميله مسؤولية نسبية قد تترجم إلى عقوبات مخففة .

4- المحاكمة الزعيم الصربي "Radovan Karadžić"

ونذكر في الأخير أنه وبتاريخ 21/07/2008 تم اعتقال الزعيم الصربي "Radovan Karadžić" وهو على متن حافلة في العاصمة الصربية، حيث كان يحمل أوراقاً وبطاقة هوية مزيفة باسم "Karadžić" درجان بابيش، وكان Radovan Karadžić هارباً من وجه العدالة لوقت طويل بلغ 13 عاماً بداية من عام 1995 حتى 21 يوليو 2008 ، واتضح لاحقاً أنه كان يعمل في عيادة خاصة متخفيًا بشكل يصعب كشفه حيث كان بلحية بيضاء طويلة وشعر أبيض.

وكان Radovan Karadžić قد اشتكي أثناء مثوله أمام المحكمة من سوء معاملته أثناء القبض عليه، وقد وجهت له هيئة المحكمة 11 اتهاماً على رأسها التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية بين عامي 1992-1995 ، وقد ذكر Karadžić أمام المحكمة بأنه توصل إلى اتفاق مع السفير الأمريكي في الأمم المتحدة "Richard Holbrooke" عام 1996 يقضي بتنحيه عن منصبه واعتزاله الحياة العامة².

وكان الرجل قد خضع للتحقيق أمام قاض صربي من بني جنسه عقب اعتقاله مباشرةً ، ومثل أمام المحكمة في السادس عشر من أكتوبر من عام 2012، والتي بدأت محكمته بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة.

ويواجه Karadžić في هذه المحاكمة أربعة عشر اتهاماً بجرائم ارتكبت ضد الإنسانية خلال الحرب البوسنية؛ من بينها مذبحة سربرينيتشا الشهيرة - وصمة العار في جبين أوروبا الحديثة - والتي راح ضحيتها

¹ **Radovan Karadžić:** (Serbian: Радован Карадžић, born 19 June 1945) is a former Bosnian Serb politician. During the breakup of Yugoslavia, Karadžić, as President of the Republika Srpska, sought the direct unification of that entity with Serbia. He is detained in the United Nations Detention Unit of Scheveningen, accused of war crimes committed against Bosnian Muslims and Bosnian Croats during the Siege of Sarajevo, as well as ordering the Srebrenica massacre. See more at: <http://www.en.wikipedia.org/ Radovan Karadžić> .

² نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 166.

الآلاف من مسلمي البوسنة أعين الفرقة الهولندية من القوات الأئمية والتي اكتفت بجمع أسلحة المسلمين لتمكين الجلادين منهم¹، ويقول أحد الجنود المشاركون في قوة الحماية "روبرت زومر": "كان علينا أن نخمي اللاجئين، لكن من منظور عسكري، لم يكن هذا ممكناً، لقد أعطوا كل منا 20 رصاصة، وكانت لدينا أوامر شديدة الوضوح ألا نطلق النار تجاه أي شخص"².

ثانياً: محاكمة القادة الروانديين :

وسوف يتم التطرق إلى أشهر المحاكمات والتي تعرض لها أبرز القادة الروانديون الذي تلطخت أيديهم بالدماء إبان الأزمة الرواندية.

1- محاكمة أكاييسو³ : Jean-Paul Akayesu

كان أكاييسو العمداء المنتخب في بلدة طابا في رواندا، وذلك قبل قرابة عام من وقوع جرائم الإبادة ضد أفراد قبيلة التوتسي في تلك الدولة وكان الشخص المسؤول عن تنظيم الشرطة المحلية وعملها والرقابة على أدائها⁴.

¹ مذبحة سيرينيتشا: بعد أن أعلنت الأمم المتحدة سيرينيتشا منطقة آمنة، وقامت بجمع أسلحة المتطوعين البوسنيين المدافعين عن البلدة، قامت القوات الصربية وبأوامر مباشرة من أعضاء هيئة الأركان الرئيسية لجيش جمهورية صربيا القادة العسكريين والسياسيين - بالقيام بعمليات تطهير عرقي ممنهج ضد المسلمين البوسنيين والمعروفين باسم "البوشنيا"، وقد حدثت على مرأى من الفرقة الهولندية التابعة لقوات حفظ السلام الأممية دون أن تقوم بأي شيء لإنقاذ المدنيين ومع أنها كانت قد طلبت من المسلمين البوسنيين تسليم أسلحتهم مقابل ضمان أمن البلدة ، الأمر الذي لم يحصل بتاتاً. وبعد دخول القوات الصربية البلدة ذات الأغلبية المسلمة ، قامت بعزل الذكور بين 14 و 50 عاماً عن النساء والشيوخ والأطفال ، ثم تمت تصفية كل الذكور بين 14 و 50 عاماً ودفهم في مقابر جماعية ، كما تمت عمليات اغتصاب ممنهج ضد النساء المسلمات، وقد حدث كل ذلك دون أن تتدخل قوات الأمم المتحدة لمنع تلك المجازر، فهل الخرطت الأمم المتحدة في حرب ضد المسلمين؟ و في اجتماع مغلق مجلس الأمن 10 أوف 1995 أي بعد شهر من سقوط البلدة بأيدي القوات الصربية، عرضت مادلين أولبريت وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك صور ملتقطة بواسطة أقمار صناعية ، تظهر فيه مكان دفن لألاف المسلمين البوسنيين من المدنيين ولاسيما الذكور، الذين تم قتلهم من قبل الجيش الصربي ودفهم في حقل زراعي قرب بلدة Nova Kasaba على بعد 19 كم من سيرينيتشا، في الحقيقة تم العثور على 33 جثة فقط في المكان المذكور، بينما تم العثور على أكثر من 400 جثة في 20 موقع على أطراف بلدة سيرينيتشا، مما يبعث الكثير من التساؤلات عن الدور الأمريكي في صرف الانتباه عن المكان الحقيقي للمجزرة. للمزيد أنظر: <http://www.noonpost.net/tag/2548>. <http://www.en.wikipedia.org/> تاريخ الإطلاع: 11 أوف 2014 الساعة 22.00 .

² للمزيد أنظر: <http://www.noonpost.net/tag/2548> تاريخ الإطلاع: 11 أوف 2014 الساعة 22.00

³ Jean-Paul Akayesu: (born 1953) is a former teacher, school inspector, and Democratic Republican Movement (MDR) politician from Rwanda. He served as mayor of Taba commune from April 1993 until June 1994. See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Akayesu> .

⁴ نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 105

وعندما قامت أفراد من قبيلة التوتسي – الذين كانوا فارين من القتل – باللجوء إلى بلدة طابا قامت مليشيات المهوتو والشرطة المحلية بارتكاب جرائم قتل وتعذيب واغتصاب هذه المجموعة.¹

ما دفع المحكمة إلى إصدار أوامر بالقبض عليه، وهو ماحدث في 10/10/1995 وتم نقله إلى مقر المحكمة يوم 26/06/1996 ومثل أمام المحكمة في الثلاثين من ذات الشهر بتهم تتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقد صدر الحكم بإدانته بتاريخ 01/05/2001². وقد حكم عليه بالسجن مدى الحياة.³

وقد ورد في حيثيات الحكم عليه بأنه اتضح لهيئة المحكمة تورطه في نوعين من المسؤولية كقائد؛ مسؤولية مباشرة باعتباره محضرًا مباشراً على ارتكاب بعض ما نسب إليه من أفعال⁴، ومسؤولية غير مباشرة باعتباره مسؤولاً عن أفعال مرؤوسه من عناصر الميليشيات المتواجدة على تراب بلدته، حيث قام بالتعاون معها، ناهيك على أن جرائم القتل وقطع الأطراف والجرائم الجنسية كانت ترتكب في أماكن قرية جداً من مركز عمله.⁵

2- المحاكمة كاييشما "Fulgence Kayishema":⁶

وكان يشغل منصب قائد الشرطة في منطقة Kibuye في رواندا، وسبب النشاط الذي كان يقوم به بهذه الصفة، فقد أتّهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وقد بدأت المحكمة في تناولها لهذه القضية بالإشارة إلى نص المادة السادسة فقرة 03 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يشترط على الأشخاص

¹. Antonio Cassese, Damien Scalia, Vanessa Thlmann, les grands arrêts de droit international pénal, Dalloz, 1e édition, 2010 ,pp214,215.

² هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 180.

³ Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Decision of: 2 September 1998,p.06.

⁴ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص:192.

⁵ نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 105.

⁶ **Fulgence Kayishema:** (born 1960) is a Rwandan Hutu militiaman wanted for war crimes in relation to his role in the 1994 Rwandan Genocide. Born in Kivumu, he was the inspector of the judicial police there at the time of the genocide.^[1] His indictment cites his involvement in massacres from April 6, 1994 till April 20, along with Athanase Seromba, Grégoire Ndahimana, Télesphore Ntungutse, the judge Joseph Habiyambere and the assistant mayor Vedaste Mupende. . See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Kayishema> .

الموجودين في موقع السلطة -من كان لديهم الوسائل اللازمة - أن يقوموا بمنع ارتكاب الجرائم أو معاقبة مرتكبها¹.

كما قبلت المحكمة بمقولة أن الأشخاص المدنيين الذين يتمتعون بالقدر اللازم من السلطة قد يطبق عليهم مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، والسبب في ذلك أن المادة السادسة إذا ما قرأت بشكل كامل فإنه يفهم منها أنها أرادت تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ليس فقط على القادة العسكريين بل حتى على القادة السياسيين والأشخاص المدنيين الآخرين الذين يتمتعون بالسلطة، والمعيار في مسألة الطائفة الأخيرة من الأفراد هو درجة السلطة التي تمكنهم من السيطرة على سلوك مرؤوسيهم.

وفي تبرير آخر لاستنتاجها الأخير تشير المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في هذا الحكم إلى نص المادة 28 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة² ، والتي شملت حالات الأشخاص غير العسكريين الذين يتمتعون بسلطة تحولهم السيطرة على سلوك مرؤوسيهم سواء كانت هذه السلطة بحكم القانون أو بحكم الواقع³.

وأثناء مناقشتها لضرورة توافر علم الرئيس أو القائد بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه فرقت هذه المحكمة بين القادة العسكريين وغيرهم من الأشخاص (أي المدنيين) ، فيما يتعلق بالقادة العسكريين تؤكد المحكمة أن هناك وجهاً كبيراً على القائد أو الرئيس العسكري في أن يكون مطلعاً بنفسه على نشاط مرؤوسيه عندما يكون قد علم أو كان يفترض فيه أن يعلم سبب الظروف السائدة آنذاك أن قواته ترتكب بعض الجرائم أو أنها على وشك ارتكابها، أما فيما يتعلق بالرؤساء والقادة غير العسكريين فإن المعيار يكون أقل تشديداً من المعيار السابق بحيث لا يسأل هؤلاء الأشخاص إلا إذا كان يجب عليهم أن يعلموا أنهم تجاهلوا عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيهم يرتكبون الجرائم أو أنهم على وشك أن يقوموا بذلك⁴.

¹ راجع المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

² وسوف ستتناول ذلك بالتفصيل في الفصول اللاحقة من هذه الدراسة بمناسبة الحديث عن القضاء الجنائي الدائم .

³ نقل سعد العجمي ، المرجع السابق ، ص: 108

⁴ Prosecutor v. Fulgence Kayishema and Obed Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-A, Judgement of :1 June 2001, p.107.

ج- محاكمة ميوسما : "Alfred Musema"

وهو الذي كان يشغل منصب مدير لمصنع شاي في رواندا، حيث اتهم بجلب بعض المسلحين بهن منهم بعض الأفراد العاملين في المصنع إلى إقليم "Bisesero"، حيث قاموا بارتكاب جرائم إبادة ضد مجموعة من التوتسى التي كانت قد لجأت إلى هذا الإقليم.

وقد استفاضت المحكمة في الحديث عن السلطة التي كان يتمتع بها المتهم اتجاه مروسيه¹ وذلك باعتباره القائد الأول في المصنع، تأهيله عن السلطة الواقعية التي يتمتع بها لاسيما أنه كان مسؤولاً مباشراً عن العمل بالمصنع وأنه كان مسؤولاً أمام الحكومة الرواندية عن إدارته له ومن الأدلة الواقعية التي لم يستطع إنكارها هي الجرائم التي كانت ترتكب في الإقليم ويرتدي فيها المجرمون الملابس الخاصة بالمصنع ويستعملون سياراته.

وهكذا تكون المحكمة قد توسيع في الأخذ بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مروسيهم لشمل الرؤساء والقادة الذين لا يتمتعون بأي سلطة تأدية على مروسيهم، وإنما يملكون فقط القدرة على التأثير في سلوكهم وهو الأمر الذي يذكرنا بقضية روشن التي نظرتها المحكمة العسكرية الفرنسية في نورمبورغ² وأدانت فيها المتهم الذي يشغل منصب مدير عام لبعض مصانع الحديد والصلب، لا بسبب السلطات الحقيقة التي يتمتع بها على سلوك مروسيه، بل بسبب قدرته على التأثير في سلوكهم³.

ويعتقد الباحث بأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال محاكمة ميوسما⁴ قد توسيع في تطبيق مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مروسيهم على نحو يصعب تقبيله، ليس لأن المتهم لم يكن عسكرياً فحسب، بل لأن الجرائم المتابع بها ارتكبت خارج أوقات العمل الرسمي وخارج مكان العمل الذي فيه لم يوصى سلطة مؤثرة في سلوك مروسيه.

1 Prosecutor v. Alfred Musema, Case No. ICTR-96-13-A, Judgement of: 27 January 2000.

2 بعد انتصار الحلفاء على ألمانيا أحضر مجرمو الحرب هناك إلى نوعين من المحاكمات ؛ فالنوع الأول يتعلق بمحاكمة كبار مجرمي الحرب وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ التي تم إنشاؤها وفقاً لاتفاقية لاهاي ، وهو ما تعرضنا إلى دراسته بالتفصيل في بداية هذه الدراسة، أما النوع الثاني فهو محكمة عسكرية تم إنشاؤها من طرف كل دولة من دول الحلفاء لمحاكمة الأفراد الذين تم القبض عليهم في الأراضي التي تسيطر عليها ، والمحكمة العسكرية الفرنسية في نورمبورغ إحداها .

3 نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص: 108.

4 Alfred Musema(Appellant) v .Prosecutor (Respondent), Case No. ICTR-96-13-A, Judgement of: 16 November 2001.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي الخاص في تطوير مبدأ مسؤوليتها

الرؤساء والقادة :

على الرغم من كون القضاء الدولي الجنائي الخاص -مثلاً في المحكمتين الخاصةتين بيوجوسلافيا ورواندا - ذا وجود مؤقت على مسرح العدالة الدولية، إلا أنه نجح في إرساء حجر الأساس لمجتمع دولي متحضر ، وعبر بالجزء الدولي من مرحلة التدوينات النظرية المقررة في معاهدة فرساي سنة 1919 ، والتطبيقات الإنسانية أثناء القضاء الدولي الجنائي العسكري (نورمبرغ وطوكيو) إلى انتلاقة فعلية من خلال نظامي لاهاي وأورشا ما مكن من تحقيق مكاسب قانونية دولية تساهم في تكريس المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة سواء تعلق الأمر بالجانب الشخصي (الهصانة) أو الموضوعي (الجرائم) .

الفرع الأول: أثر القضاء الدولي الجنائي الخاص في تطوير مبدأ عدم الاعتداد بالهصانة:

سعى نظاماً محكمي لاهاي وأورشا ومارسانهما القضائية على خطى نورمبرغ وطوكيو إلى إرساء أبعاد جديدة لمسألة تحدي الهصانة القضائية التي يتمتع بها الرؤساء والقادة في مواجهة العدالة الدولية الجنائية؛ بل وأكدتا أن تحريرهم من الهصانة ومحاكمتهم أمام القضاء الدولي الجنائي ليس ضروريًا فحسب، بل وممكن أيضًا.

فقد تناولت المادة السابعة والسادسة من نظامي لاهاي وأورشا على التوالي المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، دون اعتداد بالصفة الرسمية، وهي تتخذ بعدين¹.

البعد الأول : هو تقرير المسؤولية عن الرؤساء والقادة الذين يرتكبون الجرائم بصورة مباشرة أو أولائك الذين يأمرون بارتكابها ويعتبر مرتكبًا للجريمة وفق النظمتين القائم بمجرد التخطيط أو التحريرض .

¹ هور تنسياري . جوتيريس بوسى، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية" ، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 861، 88، مارس 2006، ص: 09.

البعد الثاني : أن هذه المسؤولية لا تقع نتيجة القيام بالفعل أو الأمر به فحسب؛ بل تقع أيضاً نتيجة لتجاهل سواء قصدًا أو إهمالاً -قاعدة تنص على التزام واضح بالتصريف على نحو معين، أي التفاسع عن التصرف والتخاذل التدابير اللاحمة لمنع أو كبح ارتكاب أعمال مخالفة للقانون.

ويبدوا للوهلة الأولى أن القضاء الدولي الجنائي الخاص لم يتناول شيئاً جديداً فيما يتعلق بعدم الاعتداد بمحاصنة المسؤولين عند ارتكابهم الجرائم الدولية وأقتصر على التأكيد على تلك المبادئ التي تكرست في القضاء الدولي الجنائي العسكري، ورغم أن مجرد تحسيد هذه المبادئ بعد حوالي خمسين عاماً يشكل بحد ذاته تقدماً كبيراً، فإن المادتين 6، 7 من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا شكلت تطوراً واضحاً وتعرضت لجوانب لم يتم التعرض لها لاسيما فيما يتعلق بـ :

- 1- تم التأسيس لأول مرة لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسיהם، فملاً بذلك فراغاً يتعلق بمحاسبة المسؤولين ليس عن أعمالهم فقط بل عن امتناعهم المذنب، وهذه المسؤولية لم يتم النص عليها في نظامي نورمبرغ وطوكيو على الرغم من أن هذا المبدأ قدّم جدّاً في مبادئ القانون الدولي الإنساني¹

- 2- قدمت الممارسة القضائية لمحكمة يوغوسلافيا إجابة واضحة لسؤال لم تتم الإجابة عنه بوضوح خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو وهو: هل يقصد بخلع المحصنة، الحصانة الشخصية التي يتمتع بها رئيس الدولة أثناء أدائه لمهامه، أم أنه يشير إلى الحصانة الوظيفية التي يستفيد منها الحكام السابقون ؟

فقد أوضحت محكمة الرئيس السابق ميلوسفتشر بأن رئيس الدولة لا يمكن التذرع بمحاصنته الشخصية للإفلات من الملاحقة، وأن غياب المحصنة قد أنتج آثاره حتى قبل إقالته، لأن رئيس الدولة يخسر حصانته لأنه متهم بارتكاب جرائم وليس لأنه لم يعد رئيساً.

الفرع الثاني : أثر القضاء الدولي الجنائي الخاص في تقيين منظومة الجزاء الدولي:

من خلال ما سبق من تحديد الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا يكون قد أمكن لنا الوقوف على المساهمة التي قدمها القضاء الدولي الجنائي الخاص في سبيل تكريس الجانب الموضوعي لمسؤولية

¹ سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص:159.

الرؤساء والقادة والممثل في الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم دولية، وفيما يلي نحاول التركيز على الإضافات

المقدمة:

1 - جرائم الحرب : بعض النظر عن تمایز نظامي المحكمتين بتحديد الأفعال المعتبرة جرائم حرب، وذلك بسبب اختلاف طبيعة النزاع في كل من الدولتين رغم وحدة المرجعية القانونية المعتمد عليها، فإن أهم تطور حدث في هذا المجال هو اعتماد مفهوم جديد لجرائم الحرب لتشمل الانتهاكات التي تقع أثناء نزاع مسلح غير دولي¹، إذ بالرغم من أن المادة الثالثة المشتركة جاءت عامة بحيث يصعب القول بأنها ترتيب مسؤولية جنائية دولية فردية، وإذا كان البروتوكول الإضافي الثاني قد توسع في الحماية المقررة للأفراد الذين لا يشاركون في أعمال القتال أو الذين توقفوا عن المشاركة، إلا أنه لم يضف جديداً فيما يخص الطبيعة الجنائية الدولية للأعمال المحظورة وبقي الأمر على حاله إلى غاية إنشاء القضاء الدولي الجنائي الخاص².

2 - جرائم إبادة الجنس :

رغم كون نظامي لاهي وأورشا قد نسخا تعريف هذه الجريمة من الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية المبرمة بتاريخ 1948/12/09 والتي أصبحت تعد اليوم جزءاً من القانون الدولي³، فإن الإضافة المقدمة في هذا السياق هي تلك الممارسات القضائية للمحكمتين من خلال متابعة العديد من الرؤساء والقادة من أجل ارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية لوحدها⁴، وذلك لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي⁵.

3- الجرائم ضد الإنسانية :

لقد تناول نظاماً محكمي نوربورغ وطوكيو الجرائم ضد الإنسانية بأنها ما يرتكب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي ضد المدنيين من الاغتيال والإبادة والاسترقاق والطرد والتعذيب وهتك العرض والاضطهاد، أو أفعال أخرى غير إنسانية، والإضافة المقدمة هنا هي فصل الجريمة ضد الإنسانية وإمكانية قيامها بمجرد قيام تلك الأفعال ضد مدنيين، وفي نزاع مسلح، سواءً أكان دولياً أو داخلياً، وهذا بخلاف الوضع في ظل محكمة

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص: 428.

².-Awatef Troudi Derbel, O.p, Cit, pp239.240.

³ علي جيل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق ، ص: 440.

⁴ على غرار رئيس الوزراء الرواندي ، والرئيس اليوغوسلافي .

⁵ علي جيل حرب ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص: 129.

نورمبورغ مثلا؛ والتي كانت تشرط ضرورة ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بجريمة الحرب أو بجريمة ضد السلام، وهو ما يشكل تطوراً حاسماً في مجال التجريم الدولي¹.

ويتضح في الأخير أن مسألة تكريس الجانب الموضوعي لمسؤولية الرؤساء والقادة من جانب القضاء الدولي الجنائي الخاص يتمثل في التدوين الجزئي لبعض الجرائم الدولية وليس تقنينا عاماً ومستحدثاً، بقدر ما هو كاشف عن الجرائم المستقرة في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي أساساً، وإضافات جزئية لاسيما فيما تضمنه الاجتهاد القضائي لمحكمتي لاهاي وأورشا.

ويلاحظ الباحث في هذا الصدد غياب اختصاص القضاء الجنائي الدولي العسكري فيما يتعلق بجريمة العدوان، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة النزاع القائم في يوغسلافيا ورواندا والذي يعتبر نزاعاً داخلياً في منشئه، حتى وإن تم تدوينه في ظرف لاحق.

وبالرغم مما يمكن أن يقال حول أهمية القضاء الدولي الجنائي الخاص من دور إيجابي على طريق العدالة الجنائية الدولية فإن ذلك لا يمنع من الإشارة إلى أن عمل المحكمتين ظل يسير بصورة انتقائية وخاضع للاعتبارات والمؤامرات السياسية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وأكبر دليل على ذلك أن نشاط محكمة يوغوسلافيا تكشف بشكل متزايد بعد توقيع اتفاقية التعاون بين الناتو والمحكمة عام 1996، وأصبحت المحكمة بذلك سلاحاً في يد الناتو للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان. كما أن مجلس الأمن لم يتحرك بنفس الحزم في أماكن أخرى على غرار سيراليون وكمبوديا بل سعت الإرادة السياسية للدول الكبرى - تحت مبررات شتى - إلى التحول إلى شكل آخر من أشكال العدالة الدولية الجنائية على غرار القضاء الدولي الجنائي المختلط، فهل قدّم هذا الأخير فرضاً أفضل في سبيل مكافحة إفلات الرؤساء و القادة من العقاب؟

¹ رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص: 429

الفصل الثالث : مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي المختلط:

رغبة منه في مكافحة سياسة الإفلات من العقاب نتيجة ارتكاب جرائم دولية سعى المجتمع الدولي إلى بعث شكلٍ جديد من أشكال العدالة الدولية الجنائية يتمثل في: القضاء الدولي الجنائي المختلط.

هذا الأخير الذي نشأ بتدخل من الأمم المتحدة وباتفاق مع دولة معينة لتشكيل محاكم تعمل على النظر في جرائم محددة، وقعت في تلك الدولة في زمن محدد وتقديم المسؤولين عنها أمام عدالة حاسمة ذات تكوين مختلط، تملك إصدار وقوف العدالة الدولية وخبرة وثقة العدالة الأخلاقية .

وعلى الرغم من كون القضاء الدولي الجنائي المختلط لا يزال في طور التشكل مما يصعب البحث المتأصل عنه إلا أن انطلاقته القوية منذ مطلع القرن الواحد والعشرين يشجع محاولة تحديد أساسه في البحث الأول ، ثم محاولة رصد أهم ملامحه في البحث الثاني، ووصولاً إلى الوقوف على إسهاماته في تكريس مسؤولية الرؤساء والقادة في مبحث ثالث.

المبحث الأول : ماهية القضاء الدولي الجنائي المختلط وبيان أساسه القانوني:

لم يكُن القضاء الدولي الجنائي الخاص -(محكمة يوغوسلافيا ورواندا)¹- يفضي إلى النتائج التي حققها في سبيل إرساء احترام جدي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى ضوء النتائج الأولية التي تم استخلاصها؛ ظهر إلى الوجود ما يسمى بالقضاء الدولي الجنائي المختلط.

وبالرغم توافق النمطين القضائيين الدوليين في مساعدة الأمم المتحدة في إنشاء كل منهما عن طريق مجلس الأمن الدولي، غير أن المعالم الأساسية للنمط الجديد (القضاء الدولي الجنائي المختلط) تجعله يتميز عن سابقه (القضاء الجنائي الدولي الخاص) بكونه محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي وال النفسي إلى الضحايا²، واحترام مبدأ سيادة الدولة لاسيما إذا كان المتهمون رؤساء أو قادة من جهة، وبين فوائد المشاركة الدولية كالتمويل المادي وتوفير الموارد البشرية وإشاعة جو الأمان في عمل المحكمة.

¹ لمزيد من التفصيل حول القضاء الدولي الجنائي الخاص (محكمة يوغوسلافيا ورواندا) أنظر الفصل السابق من هذه الدراسة.

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 45.

وبكل التطرق إلى الأساس القانوني للقضاء الدولي الجنائي المختلط، يحسن تقديم التعريف بماهيته وتحديد خصائصه في مطلب أول، ثم في المطلب الثاني يتم فحص الأساس القانوني الذي يقوم عليه.

المطلب الأول : مفهوم القضاء الدولي الجنائي المختلط :

إن دراسة مفهوم القضاء الدولي الجنائي المختلط يقود إلى التعريف به ثم تحديد خصائصه وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : التعريف بالقضاء الدولي الجنائي المختلط :

يقصد بالقضاء الدولي الجنائي المختلط الجيل الجديد من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة على غرار تلك التي تم تنصيبها في تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا ولبنان، وقبل الحديث عن التعريف به يحسن التطرق إلى الاختلاف الحاصل في تسميته .

أولاً: اختلاف تسميات القضاء الدولي الجنائي المختلط:

يطلق على الجيل الجديد من المحاكم المؤقتة مجموعة من التسميات أهمها :

1- المحاكم الجنائية المختلطة : ويقصد بذلك أن هذا النوع من المحاكم تقوم على طبيعة مختلطة حيث تجمع في ثناياها ما بين القضاة الوطنيين والقضاة الدوليين، حيث يمارس هؤلاء مهامهم استنادا إلى الصالحيات الموكلة لهم في إطار الاتفاق الذي يرسم الحدود بين ما هو وطني، وما هو دولي في مثل هذه المحاكم، ونشير إلى أن تعبير المحكمة الجنائية المختلطة يشير إلى نوع من التوازن بين المساهمة الدولية والوطنية.

2- المحاكم الجنائية المشتركة : وتأتي تسمية المشتركة لتشير إلى ذات المفهوم المقصود في المحاكم المختلطة، إلا أنها تفترض قدرًا كبيرًا من التنسيق والتعاون والشراكة بين الجانب الوطني والدولي في مثل هذه المحاكم.

ج- المحاكم الجنائية المدوّلة: ونستشف من تسمية "المحاكم الجنائية المدوّلة" غلبة الطابع الوطني في تكوينها على الطابع الدولي؛ إذ أنها ذات منشأ وطني وتم تدويلها في مرحلة لاحقة لكون الجرائم المعنية بنظرها هي جرائم دولية.

وفي هذه الدراسة تم اختيار القضاء الدولي الجنائي المختلط، وذلك لكون تسمية المحاكم الجنائية الدولية المختلطة هي الأقرب إلى احتواء جميع المحاكم المنشأة في هذا الإطار، حيث لا يشير إلى نسبة المشاركة الدولية والوطنية في هذا الجيل من المحاكم، ولا يحدد درجة التنسيق بين الوطني والدولي، بل يجعل الأمر مفتوحاً ليستوعب جميع المحاكم التي تم تأسيسها في هذا الإطار.

بينما التسميات الأخرى فهي تصدق - في تقدير الباحث - على حالات بعينها دون غيرها، على غرار تسمية المحاكم الجنائية المشتركة لكي تشير إلى قوة المساهمة الدولية في تشكيل المحكمة كما هو الحال في سيراليون، فيما تصدق تسمية المحكمة الجنائية المدوّلة حين يتغلب العنصر الوطني على العنصر الدولي في تكوين المحكمة كما هو الحال في المحكمة المنشأة في كمبوديا.

ثانياً: تحديد المقصود القضاء الدولي الجنائي المختلط:

يعكس الاختلاف الحاصل في تسمية القضاء الدولي الجنائي المختلط حداة موضوعه، حيث أنه لم ينل بعد اهتمام الدراسات القانونية المتعلقة بدراسة أحكام القانون الدولي الجنائي وهذا ما يدفع إلى إقرار بصعوبة الوقوف على تعريف دقيق وجامع:

فقد عرفه البعض بأنه "المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وت تكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبموجب هذه السلطة يكون لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجريمة الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية".¹

في حين يعرفه البعض الآخر بأنه "طائفة من المحاكم التي تتتألف من قضاة دوليين ووطنيين ولا تسند إلى تطبيق القانون الوطني فحسب وإنما تطبق أيضاً القانون الدولي".²

ويعرفه آخرون بأنه : "المحاكم التي تنشئها الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول التي تحصل فيها انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان".¹

¹ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه جامعة الموصل، 2004، ص: 200 وما بعدها .

² محمد علي مخادمة، "المحاكم الجنائية المختلطة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد 3، السنة 32، سبتمبر 2008، ص: 379 .

ويمكن القول إجمالاً بأن القضاء الدولي الجنائي المختلط هو ذلك الجيل المستحدث من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، التي تنشأ بموجب اتفاقيات بين الأمم المتحدة والدول التي ترتكب فيها جرائم دولية محددة لغرض تقديم المسؤولين عنها للمساءلة.

وتباين الأسباب التي يتم اللجوء من خلالها إلى القضاء الدولي الجنائي المختلط، فيما تشكل الفوضى وغياب الاستقرار مما يحول دون التمكن من إقامة عدالة وطنية فاعلة الأسباب الرئيسية للجوء إلى هذا النمط، يصر البعض على اعتبار خطورة الجرائم وامتدادها إلى أكثر من بلد السبب الرئيسي في ذلك²،

ومن خلال ما سبق يتضح بأن القضاء الدولي الجنائي المختلط يقوم على ثلاثة عناصر أساسية:
أولاً: العنصر الاتفاقي : حيث أن الأصل في المحاكم التي تنشأ في هذا الإطار أن تكون نتيجة اتفاق مسبق بين الأمم المتحدة والدول المعنية، يحدد هذا الاتفاق الأطر الرئيسية للمحكمة و اختصاصها وآلية عملها.

ثانياً: عنصر الاختصاص : حيث أن المحاكم المنشأة في هذا الإطار لا تنظر إلا في جرائم دولية تمس أحکام القانون الدولي، وتحدد حقوق الإنسان و الأمن والسلم الدوليين.

ثالثاً: العنصر المختلط : وذلك لكون هذه المحاكم تجمع بين تكوين وطني و دولي، و تعمل تحت إشراف ورقابة المنظمة الدولية وبالتنسيق والتعاون مع حكومة الدولة المعنية وصولاً إلى تحقيق الأهداف التي دعت إلى إنشائها.

الفرع الثاني: خصائص القضاء الدولي الجنائي المختلط:

يتشكل القضاء الدولي الجنائي المختلط من طائفة الأجهزة القضائية الدولية تجمع بينها عناصر متماثلة تسمح باعتبارها محاكماً تشكل مجموعة خاصة ومتعددة³، وإن كانت هذه المقاربة لا تخفي واقع هذه المحاكم ذات الطبيعة الخاصة والتي تستجيب لكل حالة على حدا، فإنها تمكنا في ذات الوقت من تحديد مجموعة من الخصائص التي تجمعها وهي⁴:

¹ جون ماري هنكرتسن و لويس دوزوالد، "القانون الدولي الإنساني العربي" ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص : 530 وما بعدها .

²- Antonio Cassese, international criminal law,Oxford University Press, New York,2003,pp.343.344.

³ محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 382.

⁴ عل جمیل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 98.97.96.

أولاً: من حيث النشأة: يكون تأسيس المحاكم المختلطة بناءً على طلب تقدمه دولة عضو إلى الأمم المتحدة عبر الأمين العام؛ وبعد دراسة الطلب و الموافقة عليه تبرم اتفاقية تعاون قضائي بين الدولة المعنية والمنظمة الأممية، هذه الأخيرة التي تحيل ذلك على مجلس الأمن لإصدار قرار يحدد طبيعة المحكمة وإطارها الزماني والمكاني في إطار الاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

ثانياً: من حيث التكوين : تتألف هذه المحاكم من قضاة دوليين ووطنيين حيث يتم تعينهم جمِيعاً من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، يتوزعون على دائريتين؛ ابتدائية واستئنافية .

ثالثاً: من حيث الاختصاص: يكون الاختصاص الزمني رجعياً، بحيث لا تقادم الجرائم بالمرور الزمني، وفي أماكن جغرافية محددة¹، كما أنها تختص على الأشخاص الطبيعيين فقط غالباً ما يكونوا من فئة الرؤساء والقادة.

رابعاً: من حيث القانون المطبق : تطبق هذه المحاكم قانوناً يستمد وجوده من القانون الدولي الجنائي وكذلك القانون الداخلي سواء من حيث الجانب الموضوعي أو الإجرائي.²

المطلب الثاني : الأساس القانوني للقضاء الدولي الجنائي المختلط:

لم يكُد الجدل يهدئ حول مدى قدرة مجلس الأمن على توسيع اختصاصه لإنشاء محاكم دولية جنائية تحت الفصل السابع (محكمتي يوغوسلافيا ورواندا)، حتى عزز هذا الأخير دوره بالمساهمة في إنشاء طائفة من المحاكم المختلطة والتي برزت إلى الوجود لتشكل بحد ذاتها عنصراً أساسياً ومتمايزاً في طبيعة القضاء الدولي الجنائي بات يعرف باسم القضاء الدولي الجنائي المختلط.

هذا الأخير الذي يرتكز على أساس قانوني ممزوج بتدخل مع الجانب السياسي³؛ هذا التدخل يلمس عند بحث دوافع تأسيس هذه المحاكم لدى طرفيها؛ الأمم المتحدة من جهة والدولة المعنية من جهة أخرى، وينعكس بشكل أوضح من خلال إجراءات تأسيس هذه المحاكم.

¹- Antonio Cassese, Op.,Cit ,p.343

² محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 392

³ المرجع نفسه، ص: 383 .

الفرع الأول : الدوافع القانونية والسياسية لتأسيس القضاء الدولي الجنائي المختلط :

تنشأ هذه المحاكم على أساس اتفافي مابين طرفين :

الطرف الأول : يتمثل بالمنظمة الدولية التي تدفعها مجموعة من المعطيات القانونية والسياسية إلى أن تلجأ إلى هذا النوع من الاتفاقيات .

ويأتي في مقدمة الدوافع القانونية رغبتها في الوفاء بالتزاماتها الدولية وذلك عن طريق التصدي لشئي الممارسات غير القانونية التي تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان¹، إضافة إلى كونها ترغب في التماشي مع متطلبات القانون الدولي وتساير التطور الحاصل في أحكام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد لاسيما الرؤساء والقادة .

في حين تشمل الدوافع السياسية خصوص المنظمة لاسيما جهازها التنفيذي (مجلس الأمن) بحملة من الضغوط السياسية من قبل الأطراف الدولية الفاعلة والمؤثرة في صنع القرار داخل منظمة الأمم المتحدة والرامية إلى تحقيق أجندتها الخاصة بعيدة كل البعد عن الأساس القانوني الذي تتأسس عليه العدالة الجنائية الدولية.

أما الطرف الثاني : وهو الدولة المعنية بمحصول انتهاكات للقانون الدولي على أراضيها فهي عادة ما تقبل طوعية الالتجاء إلى منظمة الأمم المتحدة لمساعدتها في تحقيق العدالة بداعي أنها لا تملك الإمكانيات القضائية الكافية للتحقيق في بعض الجرائم الدولية الخطيرة والتي هي في حاجة ماسة إلى الاستعانة بالخبرة الدولية لمواجهتها .

ويتمثل الدافع السياسي في كون الدولة تسعى إلى تبييض صورتها وإثبات حسن نيتها داخلياً وخارجياً من أجل حصد مكاسب سياسة عاجلة أم آجلة .

الفرع الثاني : انعكاس التداخل القانوني والسياسي على إجراءات التأسيس :

ويتعلق هذا التداخل بكيفية إبرام اتفاق تأسيس هذه المحاكم والذي يختلف باختلاف الدوافع السياسية الظرفية، ففي حالة تيمور الشرقية مثلاً أنشأت هذه المحكمة بقرار من قبل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة²

¹ جون ماري هنكرتس (و) لوين دوزوالد، المرجع السابق، ص: 532.

² جدير بالذكر بأن الأمم المتحدة حولت بإدارة هذين الإقليمين وذلك بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على غرار القرار رقم 1272 المؤرخ في 25/11/1999 وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة ، وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية منذ عام 1975 م .

والسلطة المحلية التي من واجبها إدارة السلطات القضائية الغائبة تماماً في هذا البلد، أما ما يتعلق بكمبوديا وسيراليون، فالمحاكم المختلطة استند وجودها إلى معاهدات تم إبرامها مباشرة وبجريدة بين الحكومات المعنية والأمم المتحدة¹.

وعادة ما تسبق إبرام مثل تلك الاتفاقيات إيفاد الأمم المتحدة للجان تقصي الحقائق، والتي ترمي إلى جمع معلومات وحقائق تؤدي إلى معرفة تفصيلية بما يتصل بالنزاع القائم في الدولة المعنية، تمهدًا لمارسة وظائفها فيما يتعلق بضمان السلم والأمن الدوليين وفي مقدمتها إنشاء محاكم خاصة لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الواقعية أثناء ذلك النزاع، غير أن إعلان الأمم المتحدة لسنة 1992 يضع جملة من الضوابط منها على الخصوص²:

- يتطلب إيفاد لجنة تقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.
 - ينبغي أن يراعى في تشكيل بعثة لتقسي الحقائق كل الجهود ذات الصلة التي تبذل لمعرفة الحقيقة، بما فيها تلك التي تبذلها الدولة المعنية أو أي طرف آخر.
 - تلتزم بعثات تقصي الحقائق بالعمل بدقة وفقاً للولاية المسندة إليها، وبأداء مهمتها بنزاهة.
- ويرى الباحث بأن لجان تقصي الحقائق والتي عادة ما تسبق تشكيل المحاكم الجنائية المختلطة هي لجان سياسية دولية، لا تصدر أحكاماً بل تستخلص الواقع وتقدم عنها التقارير، لكن المشكل الحقيقي في عملها هو أن مجلس الأمن هو من يتكلف في الغالب بإنشاء مثل هذه اللجان وينحها بالضرورة جزءاً من صلاحياته وسلطاته، وقد أثبتت التجربة أن المجلس يتدخل في عمل هذه اللجان ويوجهها حسب الأهواء السياسية لأعضائه الدائمين المتمتعين بحق النقض الفيتو.

¹ محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 387.

² سامر عبد الله، جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري، المرحلة السابقة للمحاكمة و القرار الاتخامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص: 22 وما بعدها.

المبحث الثاني: ملامح القضاء الدولي الجنائي المختلط:

يعتبر القضاء الدولي الجنائي المختلط مقاربة لواءمة القوانين الدولية بهدف الوصول إلى الحقيقة والعدالة، وتحدد الاتفاقيات التي تنشأ مؤسساته القضائية الجوانب المتعلقة بتكوين المحكمة والقوانين التي تطبقها¹ وكذا إجراءات التقاضي أمامها وهو ما ستعرض له فيما يلي:

المطلب الأول : بيئة القضاء الدولي الجنائي المختلط وتكونه :

إن التحAns في التكوين بين المحاكم المختلطة يظهر في مستويات مختلفة من حالة لأخرى، وينخلق سلماً ذا درجات مختلفة من خاصية التدويل سواء فيما يتعلق بالتكتوين أو الاختصاص .

الفرع الأول: المحكمة المختلطة في كمبوديا وتيمور الشرقية :

ستتناول بالدراسة المحكمة الكمبودية ثم نتطرق بعد ذلك لمحكمة تيمور الشرقية:
أولاً: المحكمة المختلطة في كمبوديا ECCC :

يتطلب دراسة المحكمة المختلطة في كمبوديا ثم التطرق إلى تكوين المحكمة واحتخصصها وذلك على النحو الآتي:

1- جذور الأزمة في كمبوديا:

ترتبط الأزمة الكمبودية مع "الخمير الحمر" Khmer Rouge² ؛ الذي كان الحزب السياسي الحاكم في كمبوديا - التي سميت وقتها كمبوتشيا الديمقراطية من عام 1975 إلى عام 1979، ويتكوين الخمير الحمر من أصول لمجموعة أحزاب شيوعية في كمبوديا تطورت لاحقاً لتشكل الحزب الشيوعي لكمبوتاشيا أو اختصاراً (PCK)، حاول زعيمهم بول بوت تطبيق نوع راديكالي متشدد من الشيوعية الزراعية حيث يجبر كامل المجتمع

¹ خليل حسين ، المرجع السابق ، ص: 46

² Khmers rouges was the name given to the followers of the Communist Party of Kampuchea in Cambodia. It was formed in 1968 as an offshoot of the Vietnam People's Army from North Vietnam. It was the ruling party in Cambodia from 1975 to 1979, led by Pol Pot, Nuon Chea, Ieng Sary, Son Sen, and Khieu Samphan. Democratic Kampuchea was the name of the state as controlled by the government of the Khmer Rouge from 1975 to 1979. It allied with North Vietnam, the Viet Cong, and Pathet Lao during the Vietnam War against the anti-Communist forces.

على العمل المتواصل في مجتمعات زراعية أو في أعمال شاقة دون أدنى رحمة أو مراعاة للظروف الإنسانية فيما يعرف بشورة حقول الموت¹.

ونتيجة لتلك الممارسات الفضيحة في حق الإنسان الكمبودي، تم اعتبار منظمة الخمير الحمر المسئولة الأولى عن موت ما يزيد عن 1.5 مليون شخص (أحياناً يقدرون بين 850,000 إلى 3 مليون نسمة) في ظل نظامهم، عن طريق الإعدام، والتعذيب والأعمال الشاقة².

و بعد أكثر من ثلاثة عقود من العقاب، أنشئت المحكمة المختلطة في كمبوديا بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا لحاكمه كبار قادة الخمير الحمر الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، والتي ارتكبت خلال الفترة من أبريل / نيسان 1975 إلى يناير / كانون الأول 1979³.

2- تكوين المحكمة المختلطة في كمبوديا واحتراصها:

أنشئت هذه المحاكم لحاكم المسؤولين عن الجرائم المنسوبة للخمير الحمر، إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين أعوام 1975-1979⁴، صدر قرار عن الأمم المتحدة بتاريخ 13/05/2003 يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية والذي نص على إنشاء غرف قضائية أولية غير عادلة مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي أحدهم كرئيس ومن قاضيين دوليين، إضافة إلى محكمة استئناف تعمل كمرجع أخير وتعتبر غرفة من غرف محكمة التمييز وتتشكل من أربعة قضاة كمبوديين يعينون من قبل المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي أحدهم كرئيس و من ثلاثة قضاة

¹ للمزيد في ذات الموضوع أنظر الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الإطلاع: 12/08/2013 الساعة 11.00.

² المرجع نفسه.

³ أنظر: المحكمة الخاصة في كمبوديا، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 2411 - الاثنين 13 أبريل 2009م الموافق 17 ربيع الثاني 1430هـ. المقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alwasatnews.com/2411/news/read/47149/1.html> ، تاريخ الإطلاع: 17/08/2010 الساعة 21.00.

⁴- Antonio Cassese, Op.,Cit ,p.343

⁵ نص المادة "9" فقرة (1) من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا على أنه: " تكون محكمة الموضوع دائرة استثنائية مشكلة من خمسة قضاة محترفين، منهم ثلاثة قضاة كمبوديون ، أحدهم كرئيس وقاضيين أجنبيين ... "

دوليين¹ وتكون هيئة الاتهام بدورها مختلطة مؤلفة من نائب عام كمبودي ونائب عام دولي يختاره القضاء الكمبودي من بين لائحة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة، ويتولى الجانب الإداري للمحكمة قلمها المشكّل في مكتب يديره مدير كمبودي ويساعده مدعى دولي².

وفيما يتعلق بالاختصاص فقد نصت عليه المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا وذلك بتقسيم كبار قادة كمبوديا الديموقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية والاتفاقيات الدولية التي

تعترف بها كمبوديا، والتي وقعت خلال الفترة من 1975/04/17 إلى غاية 1979/01/06³.

ويرى الباحث بأن قرار إنشاء المحكمة المختلطة جاء متأخراً، وهو الأمر الذي تسبب في إفلات العديد من المتهمين من العقاب بحجرتهم إلى أمريكا أول موتهم، كما أن معظم الضحايا المباشرين قد ماتوا ودفن معهم شعورهم بالظلم واللاعدالة، وهو ما يجعل من عملية إنشاء المحكمة عمل رمزي أكثر منه إجراء قضائي حقيقي.

ثانياً : المحكمة الجنائية المختلطة في: تيمور الشرقية : SPDDC

استدعي الوضع الاستثنائي الذي مرت به تيمور الشرقية إنشاء محكمة مختلطة لحاكمه المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما ستحاول التطرق إليه فيما يلي:

1- جذور الأزمة في تيمور الشرقية:

تعتبر تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية سابقة، وأثناء حكمها من طرف اندونيسيا من عام 1975 وحتى عام 1999، أتّهم قادة اندونيسيون بارتكاب أعمال وحشية على نطاق واسع ترقي لتشكّل جرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها أكثر من 180 ألف شخص، وتذكر التقارير بأنه في عام 1999 قتلت ميليشيات مناهضة للاستقلال مدعومة من الجيش الاندونيسي أكثر من ألف من أهالي تيمور على مرأى من العالم⁴.

¹ تنص المادة "9" فقرة (2) على أنه : "وتكون محكمة الاستئناف عبارة عن دائرة استثنائية مشكلة من سبعة قضاة أربعة منهم قضاة كمبوديون، أحدهم رئيس، وثلاثة قضاة أجانب".

² محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 389، 390.

³ إلينا بيجتش، المرجع السابق، ص: 188.

⁴ خليل حسين ، المرجع السابق، ص: 47.

2- تكوين المحكمة المختلطة في تيمور الشرقية و اختصاصها:

تأسست المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بتاريخ 25/11/1999 الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ عام 1975¹.

وتكون اللجان القضائية في المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية من قاضيين دوليين وقاضي محلي ويتبعها لجنة تحقيق، إضافة لذلك تم تأسيس مكتب خدمة المساعدة القضائية الذي يتتألف من قانونيين دوليين ووطنيين شكلته الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية.

و بالنسبة للجان الإستئنافية في تيمور الشرقية فإنها تتتألف من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية، وفي الحالات الخاصة أو ذات الخطورة تتشكل اللجنة من خمسة قضاة؛ ثلاثة منهم دوليون وقاضيان من تيمور الشرقية، ويتم اختيار القضاة من الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والتزاهة بالإضافة إلى الخبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان².
وفيما يتعلق بالاختصاص فهو محاكمة كبار القادة و المسؤولين عن ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد الحرب والتعذيب والانتهاكات المحددة في قانون العقوبات الأندونسي³ وذمك منذ عام 1975.

الفرع الثاني: المحكمة المختلطة في سيراليون ولبنان :

مرت سيراليون بوضع يشبه ذلك الذي تعرضت له كمبوديا وتيمور الشرقية مما استدعت تشكيلاً محكمة مختلطة للنظر في ذلك، كما شهدت حادثة اغتيال رئيس الحكومة اللبناني رفيق الحريري تداعيات تم تدويل الأزمة على إثرها وانتهى ذلك بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.

أولاً : المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون SCS:

وب قبل التعريف بالمحكمة، يجب الإشارة أولاً لجذور الأزمة في سيراليون.

1 للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.alyaum.com/article/2699357 تاريخ الإطلاع: 2014/07/12، الساعة 12.00.

2 محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 390.

3 إيلينا بيجيتاش، المرجع السابق، ص: 190.

1- جذور الأزمة في سيراليون:

منذ عام 1991 شهدت سيراليون حرباً أهلية شرسة مع حركة التمرد الشوري والجبهة المتحدة برئاسة فوداي سنكوح، واستمر القتال على مدار ثلاث حكومات متعاقبة، مما أدى إلى اندلاع أعمال العنف في جميع أنحاء الدولة وصولاً إلى الدول المجاورة، ومنها ليبيريا التي كان لها دوراً بارزاً في الصراع الداخلي لسيراليون، واشتعل الصراع من خلال الدعم العسكري الخارجي لبعض الأطراف المتنازعة، وإشراك المرتزقة الأجانب والمليشيات الخاصة في عملية الصراع على السلطة السياسية، وقد دعمت ليبيريا، وبوركينا فاسو، وليبيا الجبهة المتحدة الثورية بالأسلحة والمعدات الالزامية من أجل السيطرة على الموارد الطبيعية للبلاد، ومنها مناجم الماس على وجه الخصوص، وكانت الضحية الرئيسية في حرب سيراليون هم المدنيين الذين عانوا من النهب والسرقة والتشويه والقتل من عصابات التمرد والمرتزقة، وكانت عملية التسوية صعبة بسبب الدعم الخارجي القوي المعارضة (الجبهة المتحدة الثورية) حيث كانت مواقفها السياسية غير واضحة في عملية نزع السلاح وتسيير الجيش، إذ كان هناك انتهاكات مستمرة لوقف الصراع بين الطرفين، هذا بجانب الدور الذي لعبه الرؤساء السابقون لسيراليون وللدول المجاورة في حرب الماس؛ حيث كان تهريبه من أجل المصالح الشخصية، والتي كانت على حساب الدولة والشعب في سيراليون، ويعتبر رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور أبرز الضالعين في ذلك.¹

2- تكوين المحكمة المختلطة في سيراليون واحتراصها:

تأسست المحكمة المختلطة في سيراليون وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في : 2000/07/14، وذلك على إثر النزاع الدامي²، الذي نشب بين الحكومة ومقاتلي حركة الجبهة الثورية المتحدة (RUF) الساعين إلى إسقاطها، والتي تأجّلت منذ 30 نوفمبر 1996 وأدت إلى ارتكاب جرائم دولية ضد المدنيين في سيراليون مما دفع برئيس سيراليون إلى اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة طالباً من مجلس الأمن التدخل حيث

1 شريف محمد علي البربرى، الحرب الأهلية فى سيراليون، معهد البحوث والدراسات الإفريقية-القاهرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=171 تاريخ الإطلاع: 2013/10/12، الساعة 10.00.

2 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 94، 95.

جاء القرار أعلاه (1315) ليتم إنشاء المحكمة غداة توقيع الاتفاق بين الطرفين في 16/01/2002 وتألف

المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون من عدة هيئات هي: الدوائر ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة.

أما بالنسبة للدوائر فهي تتكون من عدد من القضاة لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على أحد عشر قاضيا،

يعمل في كل دائرة ثلاثة قضاة تعين أحدهم حكومة سيراليون ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القاضيين

آخرين، أما دائرة الاستئناف فيعمل بها خمسة قضاة تعين حكومة سيراليون منهم قاضيين ويعين الأمين العام

للأمم المتحدة الثلاثة الآخرين².

ويراعي في اختيار القضاة تمعهم بالخلق الرفيع والنزاهة والحياد والتجدد، ويتمتع القضاة بالاستقلال

ويراعى كذلك حجم خبراتهم في القانون الدولي الإنساني الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي ، ويتم

تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد³.

وعن مكتب المدعي العام فإن هذا الأخير يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاثة

سنوات قابلة للتجديد ويتمتع بسلطة توجيه الأسئلة للمتهم بهم وللمحني عليهم والشهود، ويقوم بجمع الأدلة،

وتؤمن له حكومة سيراليون المساعدة المطلوبة للقيام بمسؤولية التحقيق⁴.

وفيما يتعلق بجهاز المحكمة المسئولة عن الجانب الإداري في المحكمة فتتألف من سجل معين من قبل

الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، يعمل في فريقه

عدد من الموظفين⁵.

1 عبد العزيز أشرف الزيات، المرجع السابق، ص: 146.

2 وقد ناقشت ذات الغرفة الاستثنائية طبيعة المحكمة من خلال الرد على دفع بعض المتهمين الماثلين أمامها على غرار "كامرا Norman Kamar" ، كاللون " حيث رفضت الأخذ بالغفو الوارد في اتفاق لومى عليهم باعتبار المحكمة مؤسسة قضائية وطنية أو دولية و أكدت المحكمة على أنها مختلطة، أنظر للمزيد: عبد العزيز الزيات ص: 147.

3 تنص المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أنه: " تكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد على أحد عشر قاضيا مستقلأ ..."

4 محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 392.

5 تنص المادة 16 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أنه :

1- يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات الخاصة للمحكمة .

2- يتتألف قلم المحكمة من مسجل وما يلزم من المواطنين الآخرين.

3- يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، ويكون أحد موظفي الأمم المتحدة، ويكون تعين المسجل لفترة ولاية مدتها 03 سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

وبالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بسيراليون¹، فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في حق الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إضافة إلى الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وجميع الجرائم المعقاب عنها في قانون العقوبات السيراليوني²، والتي ارتكبت في الإقليم السيراليوني منذ 30/11/1996.

ويشير الباحث في الأخير إلى أن هذه المحكمة عانت من عقبة سياسية قوية تمثلت في اتفاق "لوما" والمبرم بين الحكومة السيراليونية وقادة القوات المتمردة والذي انتهى إلى صدور عفو عام عن تلك الجرائم التي تم ارتكابها قبل هذا الاتفاق، وذلك على الرغم من نص المادة العاشرة من نظامها الأساسي والتي تقرر أن العفو المنح لأي شخص يقع ضمن اختصاص المحكمة لا يحول دون الملاحقة.³

¹- Cryer Reboert, A Special court for Sierra Leone, International and comparative Law quarterly, vol.50, P.444.

² تنص المواد 3،4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على الاختصاص الموضوعي للمحكمة كما يلي :

المادة 2 الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية: للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية : إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين، القتل، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية.

المادة 3 : انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس آب 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 يونيو حزيران 1977 وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي :

أ- استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، والعقوبات الجماعية أحد الرهان، أعمال الإرهاب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، لاسيما المعاملة المذلة أو المهينة ، أو الاغتصاب ، أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال هتك العرض ، السلب والنهب، إصدار الأحكام وتغريم بالإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية، التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

المادة 04 :الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي .

أ- توجيه المحجومات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ب- توجيه المحجومات عمدا ضد السكان المدنيين الموظفين أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، مادامت تتحقق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراعسلح.

أ- تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية .

³ تنص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه : " لا يحول العفو المنح لأي شخص لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي دون محكمة هذا الشخص ".

ثانياً: المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بـ Lebanon STL:

على الرغم من اختلاف الوضع في لبنان عن سابقيه من الدول السابقة، فإنه يجب علينا الإشارة أولاً إلى ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بـ Lebanon.

1- جذور الأزمة في لبنان:

في 14 فبراير 2005، قتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري مع 21 شخصاً، عندما فجر ما يعادل 1000 كلغ من المواد المتفجرة بينما كان موكيه يسير بالقرب من فندق سانت جورج في بيروت، وكان من بين القتلى عدد من حراس الحريري الشخصيين، والوزير السابق الصديق للحريري باسل فليحان، دفن الحريري مع حراسه في موقع قريب من جامع محمد الأمين في 6 فبراير 2006، ونظراً للتراكيبة الاجتماعية و السياسية الخاصة بلبنان فقد أحدث ذلك الاغتيال أزمة كبيرة، وعلى إثره اتفقت الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة على تشكيل المحكمة الدولية الخاصة بـ Lebanon، وعُدّت هذه المرة الأولى التي تحاكم فيها محكمة دولية أشخاصاً مجرمـة ارتكبت ضد شخص معين، وهي السابقة الأولى من نوعها للمحاكم الدولية في الوطن العربي¹.

2- تكوين المحكمة المختلطة لـ Lebanon و اختصاصها:

وقد تأسست بموجب القرار الأممي رقم 1757 المؤرخ في 30/05/2007² وذلك بعد طلب تقدمت به لبنان على إثر حادث الاغتيال الذي تعرض له رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق مع عدد من مرافقـيه، بتاريخ: 14/02/2005³.

وت تكون المحكمة المختلطة الخاصة بـ Lebanon⁴ من قاض ومن دائرة محكمة ودائرة استئناف، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة ومكتب الدفاع⁵، وت تكون الدوائر من قاض دولي مارس القضاء قبل تشكيل المحكمة وثلاثة

¹ سامر عبد الله، المرجع السابق، ص: 10 وما بعدها.

² علي جيل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 424.

³ سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص : 84.

⁴ وقد تضمن قرار إنشاء المحكمة تسميتها بـ "المحكمة ذات الطابع الدولي للبنان" ، واسمها طبقاً للترجمة الرسمية المحكمة الخاصة للبنان .

⁵ المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة المختلطة الخاصة للبنان.

قضاء في دائرة المحكمة أحدهم قاضي لبناني وقاضيان اثنان دوليان، في حين تكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة؛ اثنان منهم لبنانيان وثلاثة دوليون وقاضيان رديفان أحدهما لبناني والآخر دولي.

وينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دائرة المحكمة رئيساً يتولى مهمة إدارة المحاكمات في الدائرة التي تم انتخابه فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.¹

وإذا كانت هذه المحكمة تشارك مثلاً في التكوين فإنها تصنع الاختلاف الحقيقي فيما يتعلق بالاختصاص؛ حيث تم تأسيس المحكمة -حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي- لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن اعتداء 14/02/2005 الذي أدى إلى اغتيال السيد رفيق الحريري آخرين، كما شمل اختصاص المحكمة الاعتداءات الأخرى التي حصلت في لبنان بين 01/10/2004 و12/12/2005، أو في أي تاريخ آخر يقرره الأطراف بموافقة مجلس الأمن إذا كانت مرتبطة ببعضها البعض وفقاً لمبادئ القانون الدولي الجنائي وماثلة بطبيعتها وخطورتها لاعتداء 14/02/2005.

ويلاحظ على الاختصاص الموضوعي للمحكمة أنه يتناول جريمة فردية ليست ناجمة عن نزاع مسلح دولي أو داخلي، وقد جاء القرار الأممي رقم 1595 المؤرخ في 17 آذار 2005 ليكشف جريمة اغتيال الحريري رفقة 22 آخرين على أنها جريمة إرهابية تحدد السلم والأمن الدوليين؛ وهو ما يعني أن مجلس الأمن يقر بأن آثار الجريمة لا تقتصر على إلحاق الضرر بالنظام العام اللبناني فحسب بل يتعدى أثرها إلى دول أخرى.² وبهذا التكليف تصبح المحكمة الخاصة ببيان السابقة الأولى على صعيد القضاء الدولي الجنائي والتي تعاقب على جريمة إرهابية ذات أبعاد سياسية.³

ومن خلال ما سبق يتوصل الباحث إلى أن اختصاص هذه المحكمة يحتوى على العديد من النصوص الغامضة والمليبة القابلة للتأويل سواء زمنياً أو مكانياً أو شخصياً أو موضوعياً، وهو ما يقوى من إمكانية

¹ سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 84.

² أيمن سلامه، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم للنشر ، القاهرة ، ط1 ، ص 150 وما بعدها .

³ يذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 60/94 المؤرخ في 09/12/1994 قد عرفت العمل الإرهابي الدولي بأنه الأفعال الجنائية التي حضر لها والتي ارتكبت لأغراض وأهداف سياسية، وذلك لخلق حالة من الرعب والهلع لدى السكان، أو لدى مجموعة من الأشخاص أو في أذهان عدد من الأفراد ينبع عنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.

⁴ علي جليل حرب، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص: 100.

استثمارها السياسي باتجاه تحريف عمل المحكمة عن الوصول إلى الحقيقة، وبخاصة التوسيع في إمكانية شمل الجرائم وما يمكن ربطها، فماذا على سبيل المثال لو توصلت المحكمة إلى استنتاج مفاده أن أي عملية نفذت ضد إسرائيل هي عمل إرهابي، وبالتالي سيكون الموضوع من صلاحيتها للنظر به.

المطلب الثاني : قوانين العمل والإجراءات المطبقة في القضاء الدولي الجنائي المختلط :

إن الطبيعة المختلطة لهذا النوع من المحاكم يجعلها تطبق في الوقت ذاته قانوناً يمتد بجذوره إلى القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي، ولكن هذا الوضع مختلف بشكل كبير من حالة لأخرى¹ سواء من حيث القوانين المطبقة أو من حيث إجراءات تطبيقها.

الفرع الأول: قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام محكمة كمبوديا وتيمور الشرقية :

وسنتم أولاً عرض قوانين العمل و الإجراءات المتبعة أمام محكمة كمبوديا ثم أمام محكمة تيمور الشرقية:

أولاً: قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختلطة في كمبوديا:

على الرغم من تفوق العنصر الوطني على العنصر الأجنبي بخصوص التكوين والاختصاص على نحو ما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن القانون الكمبودي الوطني يطبق جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الجنائي دون تغليب أحدهما على الآخر، حيث يمكن لهيئات الدوائر الاستثنائية ملاحقة كل المشتبه فيه بارتكاب أي من الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956 التي ارتكبت ما بين 17 ابريل 1975 إلى 6 كانون الثاني 1979 وتمثل هذه الجرائم في القتل والتعذيب والاضطهاد الديني، ويمكن للدوائر الاستثنائية ملاحقة جميع المشتبه بهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية كما ورد في اتفاقية "منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري" لعام 1948 كما يمكن للدوائر الاستثنائية أن تقدم للمحكمة المشتبه بهم لارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات والمسؤولين عن تدمير ممتلكات ثقافية خلال النزاعات المسلحة لعام 1954 وللمتهمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

¹ محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 392.

وعلى صعيد إجراءات التقاضي أمام المحكمة فإن المادة 33 من قانون إنشائها نصت على تطبيق القوانين الكمبودية السارية¹، وإذا كانت هناك ثغرات في تلك القواعد يتم الاسترشاد بالقواعد الإجرائية القائمة على الصعيد الدولي، كما نصت المادة 34 على علنية المحاكمات إلا في الظروف الاستثنائية².

ثانياً: قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختلطة ل蒂مور الشرقية:

أما محكمة تيمور الشرقية تبقى الجرائم العادية خاضعة للتشريع العام، وذلك إلى غاية استبدالها بأنظمة لجنة الأمم المتحدة ل蒂مور الشرقية أو تشريع لاحق صادر عن مؤسسات تنشأ بشكل ديمقراطي، وتبقى القوانين المطبقة في تيمور الشرقية قبل (25/10/1999) تاريخ حلول اللجنة الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة بشأن تيمور الشرقية سارية إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً أو التوجيهات والأنظمة الصادرة عن المحاكم الانتقالية.

وقد ألغيت العديد من القوانين الإندونيسية كما أنه قد تم إلغاء عقوبة الإعدام، ويحدد النظام رقم (15/2001) بالقانون الواجب التطبيق على الجرائم الخطيرة، أما الجنایات الكبرى فيطبق عليها النظام رقم (1999/1) وهناك سلسلة من القوانين تأخذ بشكل واسع بالعناصر المكونة للنظام الأساسي وجرائم الحرب والأسس التي تقوم عليها المسئولية الجنائية الدولية للأفراد، ومن جهة أخرى فإن محاكم الجنایات الكبرى تستند إلى المعاهدات النافذة ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها، ومن ضمنها قواعد القانون الدولي المطبقة وقت النزاع المسلح³.

أما بخصوص إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختلطة ل蒂مور الشرقية فنجد أن كل الإجراءات الجزائية المأخذ بها في تيمور الشرقية تحكمها القواعد الانتقالية للإجراءات الجزائية الواردة في النظام رقم (30/2000) الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة والذي يستند إلى التقاليد القانونية المدنية في إندونيسيا، وقد تأثر كثيراً بالنظام

¹- Pejic Jeleana, Accountability for International Crimes From Conjecture to Reality, International Review of the red Cross, vol.84 March2002.P.18

² تنص المادة 34 من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محكمة كمبوديا على أنه : " يجب أن تكون المحاكمات علنية ، إلا أن للدوائر الاستثنائية أن تقرر عقد جلسات مغلقة في ظروف استثنائية ولم يبرر حدي وفقاً للإجراءات السارية حالياً .

³ محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 394.

الأنجلوسكسوني، إضافة لبعض النصوص الإجرائية المستمدة من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا سابقاً ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية¹.

الفرع الثاني: قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام محكمتي سيراليون ولبنان:

من خلال الفقرة أدناه سيتم عرض قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام محكمتي سيراليون ولبنان.

أولاً: قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختلطة لسيراليون:

يختلف الأسلوب الذي اتبعته محكمة سيراليون نوعاً ما عن التجارب السابقة على اعتبار أن النظام المتبع في سيراليون يقوم على معايير دولية على غرار تلك المنصوص عليها في القضاء الدولي الجنائي الخاص (محكمتي يوغوسلافيا ورواندا)²، وهذا ما يجعلها أقرب ما تكون إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من حيث إعمال القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني، وإضافة إلى ذلك فإنه يمكن الرجوع إلى القوانين السيراليونية كالجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926، والجرائم المتعلقة بالإتلاف العمد للممتلكات والمنصوص عليها في قانون الأضرار العمد لعام 1861³.

أما فيما يتعلق بالجانب الإجرائي فإن المحكمة الخاصة بسيراليون تطبق القواعد الإجرائية المستخدمة في المحكمة الجنائية لرواندا أو السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمامها⁴، مع إجراء ما يلزم من تعديلات؛ حيث يجوز لقضاة المحكمة أن يعدلوا القواعد الإجرائية أو أن يعتمدوا قواعد إضافية في حالة عدم النص على حالة معينة، كما يجوز لهم الاسترشاد بقانون الإجراءات الجنائية السيراليوني لعام 1965⁵.

¹ إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص: 189، 190، محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص: 393 ، 394.

² يقترب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون بشكل كبير من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا ، ويکاد يتتطابق مع هذه الأخيرة فيما يتعلق بتعريف الجرائم الدولية التي تختص بها محكمة سيراليون والتي أشارت إليها المواد 3،4،2 من نظامها الأساسي المتعلقة أساساً بالجرائم ضد الإنسانية ، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني، إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

³ محمد علي مخادمة ، المرجع السابق، ص: 395 ، 396.

⁴ تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة سيراليون على أنه : "تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة مع إجراء ما يلزم من تعديلات".

⁵ محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص : 396.

ثانياً: قوانين العمل والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختلطة للبنان:

تشكل المحكمة الخاصة بـلبنان نموذج منفرد في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، إذ وخلافاً للمحاكم الأخرى فهي تكتفي بتطبيق القانون اللبناني دون القانون الدولي¹؛ إذ تسهر على تطبيق أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالأعمال الإرهابية والجرائم ضد حياة الأفراد وسلامتهم والتجمعات غير المشروعة، كما تطبق المحكمة علاوة على ذلك المادتان 6، 7 من القانون اللبناني الصادر بتاريخ 11/01/1958² حول "زيادة العقوبات على العصيان وال الحرب الأهلية والتقاول بين الأديان"³، ويرى البعض أنه لامناص من تطبيق القانون اللبناني على جريمة هي جريمة في الأساس من اختصاص القضاء اللبناني⁴.

وينبع هذا الاختلاف أساساً من عدم الاتفاق حول الطبيعة القانونية لجريمة اغتيال رفيق الحريري، فهل هي جريمة دولية تبرر تدخل مجلس الأمن الدولي لإقامة محكمة ذات طابع دولي لأجلها؟، أم أنها جريمة داخلية محضة تتعلق بجرائم القانون العام والتي يختص بها قانون العقوبات اللبناني دون غيره⁵.

¹ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 51.

² سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 84.

³ وذلك وفق ماورد في المادة "2" من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بـلبنان .

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 51.

⁵ سامر عبد الله، المرجع السابق، ص: 13.

المبحث الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي المختلط في تكريس مسؤولية

الرؤساء والقادة:

لقد أظهر القضاء الدولي الجنائي المختلط العدالة الجنائية الدولية بوجه جديد يستجيب بفاعلية أكبر لمقتضيات حماية قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويفترض تنسيقاً أكبر بين القضاء الدولي والقضاء الوطني.

وبذلك يكون الرؤساء والقادة المتورطون في جرائم دولية قد ضاقت عليهم دائرة الإفلات من العقاب عن طريق الملاحقة (المطلب الأول)، كما أثر ذلك على تشكيل عدد من القناعات الramatic إلى تطوير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محاكمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي المختلط:

على الرغم من الصعوبات التي واجهت المحاكم الجنائية المختلطة وعلى رأسها الموارد المحدودة¹ والقيود الداخلية ومحاولات التسييس الدولية؛ إلا أنها تمكنت من ملاحقة الرئيس الليبي شارلز تايلور، إضافة إلى مجموعة من القادة الآخرين.

الفرع الأول : محكمة الرئيس الليبي شارلز تايلور (Charls Toylor)²:

لقد أشار المدعي العام للمحكمة المختلطة الخاصة لسيراليون السيد: ديزموند دي سيلفا في بداية تنصيب المحكمة إلى تورط ثلاثة من القادة الأفارقة في الوقوف وراء الجرائم التي ارتكبت في سيراليون خلال

¹ إذا بلغت ميزانية المحكمة المختلطة الخاصة بسيراليون خمس الميزانية المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .

²Charles Taylor: (né le 28 janvier 1948 à Arthington, Liberia) est un ancien président de la République du Liberia. En fonction à la fin des années 1990, il a été impliqué dans la guerre civile sierra-léonaise qui a duré plus de dix ans. En 2012. See more at: <http://www.en.wikipedia.org/Taylor>.

الفترة المتدة ما بين (2002-2005) وهم : الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي، "ونليز كومباور" رئيس بوركينافاسو، والرئيس الليبي الأسبق تشارلز تايلور¹ ، والذي تعرض فعلاً للمتابعة . وبعد توجيه الاتهام رسميًا إلى الرئيس تشارلز تايلور² في شهر جوان 2003، تم توقيفه في شهر مارس 2006 وإحالته على المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بعد ثلاث سنوات من إصدار مذكرة توقيف في حقه قضاها لا جنًا في نيجيريا³ .

وتضمن قرار الاتهام⁴ توجيه 17 تهمة شملت أساساً: جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وتمثلت الأفعال المنسوبة إليه في قيامه بإمداد الجبهة الثورية الموحدة (ROF) بالمال والسلاح وتوفير معسكرات التدريب، كما أتّهم بالتورط في أعمال القتل المنهجية الواسعة النطاق والتنكيل بالجثث، إضافة إلى تجنيد الأطفال القصر للقتال وقد دفعه إلى كل تلك الأفعال رغبته في الوصول إلى احتياطي الماس في سيراليون بعد زعزعة استقراره⁵ .

واستناداً إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بتاريخ 13/04/2006 تم الاتفاق على إجراء محاكمة تايلور في شعبة المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون في لاهاي، في حين ستقتصر المساعدة المقدمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية حسب المذكرة على تقديم قاعات المحاكمة وأماكن الاحتياز⁶ .

وبتاريخ 08/01/2008 تم جدولة القضية لتبدأ رسمياً المحاكمة الأهم في تاريخ القضاء الدولي الجنائي المختلط ، وأثناء المحاكمة دفع تايلور بأن الجرائم والأفعال المنسوبة إليه قد ارتكبها أثناء تقلده منصب الرئاسة

¹ أشرف عبد العزيز الزيات ، المرجع السابق ، ص: 164.

² يعتبر تشارلز تايلور زعيمًا سياسياً ليبيًا قويًا، تزعم حزبًا للمعارضة قاده إلى الوصول إلى كرسي الرئاسة في سيراليون الفترة من 1997 إلى 2003 ، أين تم انتخاب "آليس حونسون" كرئيسة جديدة لسيراليون .

³ محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية، دار أحمد بكر، مصر . ط. 1. 2011 ص : 493.

⁴ يذكر في هذا الصدد أن ليبيا عارضت محكمة رئيسها السابق أمام محكمة سيراليون المختلطة مما دفعها إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية مدعية بطلان أمر القبض على الرئيس تايلور، وذلك لقيام حكومة سيراليون بمخرق القواعد الدولية الخاصة بمحضنات الرؤساء، واستندت في ذلك إلى حكم المحكمة في القضية التي رفعتها الكونغو ضد بلجيكا، أظر للمزيد حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص: 380 .

⁵ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 491، 492.

⁶ SCSL , Prosecutor /Charles Taylor , case NoSCSL-03-01-P.T ,29 may 2007 .p.01.

في ليبيريا والذي يخول الحصانة تبعاً لأحكام القانون الدولي غير أن غرفة الاستئناف رفضت هذا الدفع مشيرة إلى أن الحصانة لم تعد تسعف أصحابها في الإفلات من العقاب¹.

وبتاريخ 30/05/2012 أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون حكما بالسجن 50 عاما على الرئيس الليبي——ري السابق تشارلز تاييلور بعد إدانته في 26 أفريل 2012 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وقال القاضي ريتشارد لوسيك خلال جلسة عامة في لايدشندام بضاحية لاهاي مخاطبا تاييلور بأن "المحكمة تحكم عليك بالإجماع عقوبة واحدة هي السجن 50 عاما".

وكان الادعاء أوصى في الثالث من ماي بإنزال عقوبة السجن ثمانين سنة بحق أول رئيس دولة سابق يحكم عليه القضاء الدولي منذ محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وبررت النيابة هذا الحكم "بما لعبه تاييلور من دور أساسي في جرائم شديدة الخطورة والأبعاد"².

وبتاريخ 23 سبتمبر 2013 ثبتت الغرفة الإستئنافية للمحكمة المختلطة الخاصة بسيراليون الحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية في حقه³، وبذلك تكون المحكمة قد أصدرت حكما أسدلت به الستار على قضية تجاوزت سبع سنوات من التحقيق و المحاكمة في حق رجل غرب إفريقيا القوي سابقا⁴.

الفرع الثاني: محاكمات القادة أمام القضاء الدولي الجنائي المختلط:

رغم حداثة تجربة المحاكم الجنائية المختلطة، وكثرة الصعوبات والعرقل التي اعترضتها، إلا أنها واصلت عملها في ملاحقة العديد من القادة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وقد اختلف قدر النجاح الذي حققه تلك المحاكم من حالة لأخرى ففي حالة المحكمة المختلطة لسيراليون، فقد نجحت هذه الأخيرة في إلقاء القبض على العديد من المتهمين قادة التمرد وتقديمهم للمحاكمة، وفي مقدمتهم "عيسى سيساي" قائد حركة الجبهة الثورية الموحدة (RUF) مورريس كاللون القيادي في الحركة⁵، إضافة إلى قادة حركة مجلس القوات المسلحة الثورية

¹ أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص: 150.

² Prosecutor.v Charles Taylor , case NoSCSL-03-01-T , Judgement of 18 May 2012.

³ Prosecutor. v Charles Taylor, case NoSCSL-03-01-A , Judgment of 26 September 2013.

⁴- للمزيد أنظر العنوان الإلكتروني: http://www.france24.com/ar/20130926 ، تاريخ الإطلاع: 22.50 ، 2014/05/11 ، الساعة 25

⁵ SCSL , Prosecutor /Sesay , Kallon ,and Gbao ,case n° . SCSL-04-15-T , Summary of judgment .25 February 2009.p.2

وهم : ألاكس تامبا بريما والذي حكم عليه بـ 50 سنة سجن، و حكم على سانتيجي كانو بـ 50 سنة و كامارا الذي حكم عليه بـ 45 سنة من السجن هو الآخر¹ ، و تراوحت الأحكام إجمالاً بين 52 سنة و 25. وذلك بعد توجيه الاتهام لهؤلاء القادة تتعلق أساساً بارتكاب جرائم القتل والاستعباد الجنسي واستهداف المدنيين وقوات حفظ السلام الأممية.²

وجدير بالذكر أن المحكمة الخاصة لسيراليون قد ركزت ملاحقاتها على قادة الحركات المتمردة المشاركة في الحرب الأهلية وأغفلت بشكل كلي الطرف الآخر في النزاع وهو الحكومة السيراليونية.

أما في حالة كمبوديا فقد أفلت معظم قادة الخمير الحمر من المحاكمة وذلك لأن إنشاء المحكمة كان متأخراً، حيث تم تأسيسها بعد ربع قرن من وقوع الانتهاكات، مما مكن المتهم "بول توب" زعيم الخمير الحمر من التهرب من المسائلة إلى أن قضى نحبه، كما تمكن كبار مساعديه من القادة والمسؤولين المتورطين من الفرار إلى الولايات المتحدة الأمريكية في تسعينيات القرن الماضي مما أدى إلى إفلاتهم من العقاب³.

وعلى الرغم من ذلك افتتحت رسمياً في "بنوم بنه" مقر المحكمة المختلطة لكمبوديا، المحاكمة المرتقبة منذ فترة طويلة لأبرز أربعة قادة لا يزالون أحياء من نظام الخمير الحمر⁴ وجهت إليهم خصوصاً تهمة الإبادة وذلك بعد أكثر من 30 عاماً من الواقع.

واتهم كل من منظر نظام الخمير الحمر أو «الأخ رقم اثنان» نون تشيا، ووزير الخارجية يانغ ساري، ورئيس «كمبوديا الديمقراطية» خيو سمفان، وزيرة الشؤون الاجتماعية يانغ ثيريث، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة، وجلس المتهمون الذين تتراوح أعمارهم بين 79 و 85 سنة وقد بدا عليهم التعب، في قفص الاتهام.

¹ SCSL , Prosecutor/Alex , Brina and Kanu , case n° . SCSL -04-16-T,farther amend consolidated indictment ,18 february 2006.p.36.

² حيث أدین عيسى سيساي بـ 52 سنة سجناً نافذاً، وموريس كالون بـ 40 سنة، في حين أدین ألاكس بريما وسانتيجي كانو بـ 50 سنة سجناً نافذاً لكل واحد منهما، فيما حكم على بريما كامارا بـ 45 سنة، وقد قامت الدائرة الإستئنافية لمحكمة سيراليون بتثبيت جميع الأحكام لتصبح نهائية في حق المتهمين .

³ محمد صلاح أبورحاب، المرجع السابق، ص: 478 .

⁴- Pejic Jeleana, O.p,Cit.P.18

ورغم خوف الأطراف المدنية البالغ عددها أربعة آلاف، أن لا يطول عمر المتهمين حتى يصدر الحكم بحقهم فقد نجحت المحكمة أخيرا في إصدار أحكام أهمها على الإطلاق الحكم بالسجن مدى الحياة الصادر في حق العجوزين نيون تشيلا أو الأخ رقم إثنان منظر نظام الخمير الحمر البالغ من العمر 83 عاما، وخيو سامفان الرئيس السابق لجمهورية كمبوديا الديموقراطية البالغ من العمر 88 عاما.¹

أما بخصوص المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بليبيا فقد قامت المحكمة بإجراء التحقيق في كل من لبنان وسوريا واتهام أشخاص سوريين في قضية اغتيال رفيق الحريري رئيس الوزراء السابق²، وقد طغى الطابع السياسي على المحكمة بشكل واضح، بحيث كانت تعمل وتتوقف عن العمل تبعاً لإرادات سياسية لها أجندتها خاصة تسبب في تأخرها عن إعلان الحقيقة في تلك الجريمة وإصدار الأحكام ضد المتورطين لغاية إنماز هذه الدراسة، وعلى الرغم من الاستنكار الشديد لجريمة اغتيال الراحل رفيق الحريري، فإن السؤال الذي يبقى محيراً: لماذا تشكل محكمة لهذه القضية في حين تم اغتيال العديد من رؤساء الدول منهم العربية كما في الأردن واليمن ومصر ولبنان والعراق وال سعودية والجزائر، ودول أخرى³، ولم يتم تشكيل محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؟.

على الرغم من التشكيلة المزدوجة لمحاكم القضاء الجنائي الدولي المختلط، وما تفرزه تلك التشكيلة من التناقضات في المواقف ومن التجاذبات السياسية الداخلية والخارجية التي تتقاذفها، فإن الباحث يسجل للقضاء الدولي الجنائي المختلط بناحه في تقديم العديد من الرؤساء والقاده للمحاكمة لاسيما في كل من سيراليون وكمبوديا، في حين تبقى المحكمة المختلطة الخاصة بليبيا ورغم كونها في بداية عملها فإ أنها تدل دلالة واضحة على معاناة هذا الجيل من المحاكم الدولية من تأثير الحسابات السياسية للدول الكبيرة، والتي تستغل المحاكم المختلطة للتدخل في شؤون الدول الأخرى لتحقيق مكاسب خاصة بعيدة كل البعد عن العدالة الدولية الجنائية.

1 للمعزid انظر: السجن المؤبد لقائدين بارزين للخمير الحمر، صحيفة العرب الصادرة في لندن، منشور بتاريخ: 08/08/2014، العدد: 9642، ص: 5 وما بعدها.أو راجع العنوان الإلكتروني: http://www.alarab.co.uk/?action=reset ، تاريخ الإطلاع 10/10/2014 الساعة 19.30.

2 سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص : 96

³ المرجع نفسه ، ص : 96.

المطلب الثاني: أثر القضاء الدولي الجنائي المختلط في تطوير مبدأ مسؤولية

الرؤساء والقادة:

استطاع القضاء الدولي الجنائي المختلط - رغم ظروفه السلبية - المزج بين فوائد المتابعات الوطنية مع إيجابيات المشاركة الدولية؛ ليظهر جيل ثالث من القضاء الدولي الجنائي ساهم في تطوير العديد من مبادئه وأحكامه لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية الرؤساء والقادة سواء من حيث تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أو بتأكيد مسؤولية القادة غير الرسميين (قادة المتمردين).

الفرع الأول: تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية للرؤساء والقادة:

يظهر التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية للرؤساء والقادة في ما تضمنه الأنظمة الأساسية المنشئة للمحاكم المختلطة، فقد أكدت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، وأن الصفة الرسمية أيا كانت لا يمكن لها بأي حالة من الأحوال أن تشكل حائلا دون المحاكمة¹، سواء كانت المساعدة في الجريمة بصورة مباشرة أو عن طريق مرؤوسه، وتم ترسیخ هذه النصوص فعلياً بمناسبة محاكمة الرئيس الليبي تشاوز تايلور، والذي لم يسعفه احتجاجه بتمتعه بالحصانة القضائية كرئيس دولة من موجهة العدالة الجنائية الدولية².

وقد جاءت المادة 29/2 من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة المختلطة في كمبوديا المسماة الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا بنفس الصياغة تقريباً بحيث اعتبرت أن مركز أو مكانة أي مشتبه فيه في التورط في جرائم الخمير الحمر لن تعفيه من مسؤوليته الجنائية ولن تكون سبباً ولو ب مجرد تخفيف العقوبة³.

ولم تكن المحكمة المختلطة ل蒂مور الشرقية استثناءً من ذلك؛ حيث تناولت لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 2001/15 مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة حيث نصت المادة 14 من ذات

¹ نصت المادة السادسة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على أنه : "المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، لا يغفر له من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة"

² محمد صالح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 478.

³ نصت المادة 29/2 من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا على أنه : "إن مركز أو مكانة أي مشتبه فيه لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية ولن تشكل سبباً لتخفيف عقوبته"

اللائحة على تعزيز مبدأ عدم الاعتداد بالمسؤولية عن طريق التأكيد على انه لا يجب مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة فحسب بل حتى الأشخاص الذين يأمرون بها، وليس عندما تحدث هذه الجرائم بشكل فعلي فحسب، بل عند ما تجري محاولات جادة لذلك.¹

وعلى هدى ذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـلبنان مؤكداً عن المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة دون النظر إلى الحصانة التي يتمتع بها طبقاً للقانون الداخلي أو القانون الدولي²، كما أخذت بمبدأ تسلسل المسؤولية واستبعدت كون الصفة الرسمية مانعاً أو مخفقاً للعقاب، ويظهر من النظام الأساسي للمحكمة أن محاسبة الرؤساء والقادة المسؤولين هو المدفء الأساس وراء تشكيل المحكمة.

الفرع الثاني: تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية لقادة حركات التمرد :

تعرف حركات التمرد³ بأنها جماعات ثائرة في وجه النظام الحاكم في الدولة ، وتتميز عادة بناء هيكلية وتنظيم وظيفي يقارب بناء وتنظيم القوات المسلحة النظامية تسعى إلى إسقاط النظام لدوافع تختلف باختلاف الخلفيات التي تنطلق منها هذه الجماعات .

ونظراً لكون النزاع الدائر في سيراليون يوصف بأنه حرب أهلية تدور رحاها بين جماعات متمرة وحكومة قائمة فقد جاء الاجتهاد القضائي للمحكمة مؤكداً على قيام مسؤولية المتمردين وبالتالي إمكانية تقديمهم للمحاكمة وكان أصعب ما واجهه قضاه المحكمة في سبيل ذلك هو الأساس القانوني الذي يستندون عليه من أجل تبرير التزام المتمردين بالقواعد الدولية المترتبة أثناء النزاع في سيراليون.

وقد انتهى المطاف بالمحكمة على تبني الاتجاه القائل بالتزام جماعات المعارضة المسلحة بالطابع العرفي للالتزام الذي يلزمها باحترام المادة الثالثة المشتركة⁴ بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهو ما عبرت عنه

¹ انظر المادة 14 من لائحة الإدارية الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 2001/15، ونشير في هذا الصدد أن نص المادة يكاد يتتطابق حرفيًا مع نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ستنظر لها بالدراسة والتحليل لاحقاً.

² تنص المادة الثالثة فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـلبنان على أنه : "يتحمل الرئيس المسؤولية ، المسؤولية الجنائية عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي يرتكبها العاملون تحت سلطته وسيطرته الفعليين كنتيجة فشله في السيطرة على هؤلاء الأشخاص ..." .

³ يصعب الحديث عن تعريف دقيق ومتفق عليه لحركات التمرد وذلك لاختلاف هذه الحركات المتمرة في منطبقاتها وتعدد أشكالها واختلاف مراميها، كما أن مصطلح "التمرد" مصطلح مطاط قد يطلق على جماعة تعتقد في نفسها وفي نظر مؤيديها أنها حركة مقاومة ضد الظلم والاستبداد .

⁴ حسام لعناني ، المرجع السابق، ص: 86،69

المحكمة بقولها¹: "ما من شك الآن في أن المادة الثالثة المشتركة ملزمة للدول وجماعات المتمردين على حد السواء"².

وبذلك يكون القضاء الدولي الجنائي المختلط قد ساهم بقوة في توسيع مبدأ مسؤولية الرؤساء، والقادة ليتجاوز أصحاب المناصب الرسمية إلى قادة حركات التمرد.

خاتمة الباب الأول:

يمكن التأكيد من خلال ما سبق بأن القضاء الدولي الجنائي المؤسس على آلية ظرفية وعلى الرغم من كونه ذا أفق محدود زماناً ومكاناً فقد أسهمت بتضليل أجياله الثلاثة (ال العسكري والخاص والمختلط) في تحديد معالم واضحة لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة لاسيما مسألة عدم الاعتداد بالحصانة، كما أسهمت الهيئات القضائية المشكّلة بموجبه في التقليل من سياسة الإفلات من العقاب، وترميم السلام الأهلي في بؤر التوتر والنزاعات.

وفي المقابل فقد شاب ذلك شوائب تتعلق أساساً بالانتقائية والتسييس؛ فقد تم استغلال القضاء الدولي الجنائي المؤسس على آلية ظرفية كوسيلة لتحكم القوى العظمى في المجتمع الدولي؛ وإلا فكيف يعاقب مجرم بكل صرامة، في حين ينجو المجرم الأكبر من العقاب رغم تسببه في قتل وإهانة أعداد كبيرة من البشر، فيوصف الأول بأنه إرهابي والثاني بأنه بطل قومي.

وأمام هذه الشوائب، ظلت الأنظار مشدودة إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم والممثل في المحكمة الجنائية الدولية فهل تغير الوضع؟.

¹ جوناشان سومر، عدالة الغاب ، إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مختارات من الخلية الدولية للصلب الأحمر ، المجلد: 88 ، العدد 867 ، سبتمبر 2007 ، ص: 186 .

² واسترسلت المحكمة في توضيح ذلك بقولها: "هناك نظرية مقنعة تقضي بأن جماعات المتمردين ملزمون وفقاً للقانون الدولي العربي بالامتثال للالتزامات الواردة في المادة الثالثة المشتركة "

الباب الثاني

مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي
الدائم

على الرغم من تعاقب ثلاثة أجيال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت¹ على مسرح العدالة الجنائية الدولية ومساهمتها في وضع الأسس الأولى لمحاسبة الرؤساء والقادة، إلا أن المحاكم المنشأة في هذا الإطار لم تكن سوى هيئات قضائية ظرفية، تعمل في مجال محدود زماناً ومكاناً وتغيب بانتهاء الدور المنوط بها². وذلك ما دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود حثيثة منذ بدايات القرن الماضي من أجل إقامة قضاء دولي جنائي دائم؛ والتي كللت أخيراً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مؤتمر روما سنة 1998 بمشاركة دول من مختلف القارات، والتي تشكلت بحق حاجز مراقبة دائم على طريق إفلات الرؤساء والقادة من العقاب. وإذا كان الطريق نحو روما لم يكن سهلاً، فإن أصعب ما فيه هو وقوع العدالة الجنائية الدولية في شراك التجاذبات التي تفرزها البيئة الدولية، الأمر الذي يبرر تردد القوى العظمى خوفاً من وقوف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في وجه جبروتها من جهة، وتشكيك الدول النامية في إمكانية استخدام هذا الجهاز كذراع لتدخل في شؤونها الداخلية من جهة أخرى.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصياغة تحكمة وشاملة، ساهمت في وضع مدونة متکاملة لمبدأ "المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة" في انتظار تطبيقها عملياً في حق الجرميين الدوليين الفعليين، وللوقوف على بيئه ظهور القضاء الدولي الجنائي وماهيته، ودوره في تقرير مسؤولية الرؤساء والقادة تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول: مفهوم القضاء الدولي الجنائي الدائم.

الفصل الثاني: نظرية المسؤولية الجنائية الدولية الدائمة للرؤساء و القادة.

الفصل الثالث: محكمة الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم.

¹ ويقصد بهذه الأجيال الثلاثة: القضاء الدولي الجنائي العسكري، القضاء الدولي الجنائي الخاص والقضاء الدولي الجنائي المختلط، وهو موضوع الباب السابق من هذه الدراسة.

² بلخري حسينة، المرجع السابق، ص: 106.

الفصل الأول : ماهية القضاء الدولي الجنائي الدائم -ICC :-

على الرغم من المفاوضات الشاقة والصعبة التي واجهت مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد مابين 15 جوان 1998 و 17 جويلية 1998 فقد تم إنجاز النص النهائي للمحكمة الدولية¹ وذلك بتوقيع 120 دولة، واعتباراً لوصول التصديقات إلى النصاب المطلوب (60 تصديقاً)² دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ ليشكل لحظة فارقة في تاريخ القانون الدولي الجنائي³.

وقد جاء النظام الأساسي في صيغة توافقية بعيداً عن المسائل الخلافية بين الدول، مما أثر في طبيعته، وأفقده الكثير من الجوانب المهمة لضمان نجاح المحكمة.

وفيما يلي سيتم استعراض البيئة التي ظهرت فيها المحكمة في مبحث أول، ثم التعريف بها في مبحث ثاني، على نحو يمكّن من التعرف على مكونات نظامها الأساسي في مبحث ثالث.

المبحث الأول : بيئتاً ظهور القضاء الدولي الجنائي الدائم :

نصف قرن من الزمن كان فاصلاً بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948، وبين الموافقة على نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

وخلال تلك الفترة 1948-1998 لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أو على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة على المستوى الفردي حول ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، ولقد تطرقنا في الباب السابق من هذه الدراسة إلى التجربة النظرية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت (ال العسكري، الخاص والمختلط)، وقد كان لتلك التجربة اثر كبير على تطور واتجاه سير جهود المجتمع الدولي، ومن خلال هذا المبحث سيتم دراسة مراحل نشأة المحكمة أولاً ثم التطرق إلى المواقف الدولية منها ثانياً.

¹ لقد أطلق نظام روما على المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية" وهي التسمية الواردة في النص العربي والإنجليزي، بينما أضافت الترجمة الفرنسية كلمة "الدائمة"، والباحث يشارط كلاً من الدكتور على جميل حرب والدكتور علي عبد القادر القهوجي الرأي في أنه كان يجب تسميته بـ"المحكمة الدولية الجنائية"؛ وذلك لأن الصفة الدولية هي أساسها وميزتها وقد وجب تقديمها، وأن الصفة الجنائية هي اختصاصها، كما أن مجال عمل المحكمة هو القانون الدولي الجنائي وليس القانون الجنائي الدولي.

² على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 445

³ Dainottif Federica, La Cour pénal International est une réalité, Diplôme des Hautes Etudes Européennes et Internationales, Faculté de droit de Nice, 2006,p07 et s.

⁴ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 311

المطلب الأول : مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

تم الإعداد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على ثلاث مراحل:

الفرع الأول: المرحلة الإعدادية (1945 - 1989):

بعد أن تم تأسيس هيئة منظمة الأمم المتحدة عام 1945 حاز موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على اهتمام الكثير من المهتمين والمعنيين بالشؤون الدولية¹، وضمن هذا الإطار قدم الوفد الفرنسي لدى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنياته التابعة للجمعية العامة مشروعًا يتضمن ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها الرؤساء والقادة، كما تضمن المشروع دعوة لتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تمنح لها صلاحية في الجرائم ذات الصفة الدولية².

وعطفاً على ذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة القرار رقم 260 في 09/12/1948، وسط إجماع دولي مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها³، وقد أشارت المادة السادسة من نص الاتفاقية على مبدأ محاكمة مرتكبي أفعال جريمة الإبادة الجماعية أمام قضاء الدولة التي ارتكبت فيها، أو أمام محكمة دولية جنائية⁴.

وفي عام 1950 أفضت أعمال لجنة القانون الدولي حول إمكانية إنشاء محكمة دولية جزائية دائمة إلى تقديم مشروعها الأول إلى الجمعية العامة ودورتها الخامسة، وقد تضمن الاقتراح إنشاء تلك المحكمة ضمن محكمة العدل الدولية⁵، وبعد فشل ذلك المشروع أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 489 المؤرخ في 12/12/1950 وبموجبه تم إحالة المشروع إلى لجنة دولية خاصة مؤلفة من 17 دولة لإعداد مشروع اتفاق دولي يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، وفي 07/11/1952 تقدمت تلك اللجنة بمشروعها إلى الجمعية العامة التي عرضته بدورها أمام الدول الأعضاء بتاريخ 05/12/1952 للمناقشة والإثراء.

¹ مخلد الطراونة، عبد الله نوايسة، "التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها" ، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، العدد 2 ، جوان 2004 ، ص: 273,272.

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 56.

³ عادل الطبطبائي، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي" ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ملحق العدد 2 ، جويلية 2003 ص: 11.

⁴ على جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 142.

⁵ مخلد الطراونة، المرجع السابق ، ص: 273.

وبسبب الاعتراضات على المشروع أصدرت الجمعية العامة بذات التاريخ قراراً يقضي باستبدال لجنة 17 الأولى بلجنة دولية جديدة مؤلفة من 17 دولة، عرفت فيما بعد بلجنة 17 الثانية وكذلك لجنة نيويورك وقد عهد إليها بإجراء دراسات جديدة حول المشروع¹.

وفي عام 1954 قدم مشروع لجنة الـ 17 الثانية (لجنة نيويورك) إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة، حيث كان مشروعها شاملاً للنظام الأساسي للمحكمة المزعزع إنشاؤها²، وقد شكل ترجمة فعلية للجهود العلمية القانونية الدولية المبذولة من الفقهاء والجمعيات القانونية منذ عام 1924³، و مع ذلك فقد واجه المشروع معارضة كبيرة لاسيما من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وقد تركزت الاعتراضات حول الاتفاق أولاً على تعريف العدوان قبل إنشاء المحكمة وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 989 في 14/12/1945 والذي بينت فيه بأن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرتبطة بمشكلة تعريف العدوان من جهة، وبصورة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم من الناحية الأخرى، وعليه فقد اقتربت الجمعية العامة تأجيل مسألة إنشاء المحكمة إلى غاية الاتفاق على تعريف العدوان والاتفاق حول مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم⁴.

وعلى الرغم من الاتفاق على تعريف العدوان أمام الجمعية العامة من خلال قرارها رقم : 3314 المؤرخ في: 14/12/1974، إلا أن موضوع إنشاء المحكمة بقي معلقاً ولم يتم البت فيه، رغم جهود الأمم المتحدة المتواصلة⁵، وييدوا أن الوضع الأمني السائد خلال حقبة الحرب الباردة والذي أشعل الكثير من الحروب المأساوية لكسب صراع النفوذ استعملت فيها الأسلحة المحرمة دولياً وبصورة عدوانية ، وكانت شعوب الدول النامية وأراضيها حقل تجارب للأسلحة المتطورة مثلما حدث في التجارب النووية في الجزائر الذي لا يزال الأبرياء يحصدون نتائجه إلى يومنا هذا ، وذلك المناخ لم يكن يحفز إنشاء محكمة للنظر في تلك الفضائع .

الفرع الثاني: المراحل الإعلانية 1989-1998 :

مع ركود الحرب الباردة وانتهاء الحروب العسكرية التي أشعلتها، ترجم ذلك التحول فعلياً بشكل أعمق بمبادرة قدمتها دولة "ترنيداد وتوباغو" عام 1989 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مضموناً إنشاء محكمة جنائية دولية

¹ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 61.

² وقد استلهموا نظام روما لاحقاً معظم نصوص هذا المشروع الذي يعد الركيزة الأساسية للجهود الدولية الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، كما يعتبر المرجعية القانونية للمشاريع والاقتراحات اللاحقة له حتى إقرار نظام روما عام 1998 .

³ على جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 145.

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 61.

⁵ إبراهيم العناني، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1999" ، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الأول، ص 250 وما بعدها .

وكانت تلك المبادرة البداية الحقيقة لاستئناف جهود الأمم المتحدة، فأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3944: بتاريخ 04/12/1989 يتضمن طلب إلى لجنة القانون الدولي لدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية وإعداد مشروع لها، وأنجزت مسودة مشروع النظام الأساسي للمحكمة عام 1994¹.

وبتاريخ 11/12/1995 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 4650 والقاضي بتشكيل لجنة تحفيزية لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مفتوحة العضوية أمام جميع أعضاء الأمم المتحدة، ومهمتها إعداد مشروع نص يستحوذ على أوسع إجماع دولي ممكن تمهيداً لعرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، ثم أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 17/12/1996 قراراً نصت فيه على أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عام 1997/1998، واستجابة لذلك أجمعت اللجنة التحضيرية على فترات؛ خلال عام 1997 من أجل إتمام نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية لتقديمه إلى مؤتمر دبلوماسي للمفوضين وبتاريخ 15/12/1997 أصدرت الجمعية العامة قراراً تحت عنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية" لتقرر فيه قبولها بالعرض التي تقدمت به إيطاليا من أجل استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي عقد فعلاً في روما في الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى 17 جويلية 1998 وانتهى بالإعلان عن قيام المحكمة الجنائية الدولية².

الفرع الثالث: المرحلة الأخيرة (فعاليات مؤتمر روما):

افتتح مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما بمشاركة أكثر من 160 ممثل دولة 17 منظمة حكومية 238 منظمة غير حكومية³.

وأنقسمت الأطراف المشاركة إلى مجموعات عمل ذات اتجاهات متقاربة، منها جماعة جنوب إفريقيا للتنمية⁴ والمجموعة العربية من أجل التوصل إلى توليفة خاصة تقرب وجهات النظر المتبااعدة، وتؤمن أكبر عدد من الأصوات لصالح نظام المحكمة الأساسي⁵.

أحيلت إلى المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعية⁶ النظر في ذلك المشروع، كما قامت لجنة الصياغة بصياغة وصقل النصوص المحالة إليها جميعها دون تعديل في جوهرها¹.

¹ على جليل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 152.

² المرجع نفسه، ص: 152، 153.

³ Dainottif Federica, O.p,Cit ,p.07 et s.

⁴-South africain development community⁴

⁵ قيداً بخوب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلي الموقعة، بيروت، ط1، 2006، ص: 46، 47.

⁶ انبعق عن المؤتمر تنظيمياً:المكتب، اللجنة الجامعية، ولجنة الصياغة .

وقد أدى ضيق الوقت والرغبة الصادقة لبعض الدول في إنجاح المؤتمر وضم أكبر عدد من الدول إلى المعاهدة، الخضوع للتعنت الأمريكي و الاستجابة لكتير من التغييرات التي فرضتها، لاسيما فيما يتعلق باختصاص المحكمة وصلاحيات المدعي العام، إلى أن أدركت الوفود المشاركة والتي حاولت جاهدة إرضاء الوفد الأمريكي، أن تصلب الموقف الأمريكي المادف إلى هدم مشروع المحكمة أكثر من تعبيره عن مخاوف جدية²، عندها تبنت أغلب المجموعات المشكلة لإعداد النظام الأساسي اقتراح فيليب كirsch "Philip kirsch" رئيس المؤتمر³ المتضمن حلولاً توفيقية لمسائل جوهرية رافضة المطالب التي سعت أمريكا إلى ابتزازها في اللحظات الأخيرة⁴.

وهكذا وصلت آمال القرن وسنوات التحضير الطويلة إلى ذروتها في روما يوم 17/07/1998؛ وبعد خمسين عاماً اختلط فيها الأمل باليأس، وبعد خمسة أسابيع من الناقاشات المكثفة بين ممثلي الدول، صوتت 120 دولة لصالح النظام الأساسي وصوتت 07 دول ضد ، في حين امتنعت 21 دولة عن التصويت في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين.⁵

المطلب الثاني : المواقف الدولية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

تُظهر الجهود الدولية المبذولة في سبيل إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة والتي تناولتها في المطلب السابق حجم الاختلافات العميقة بين مكونات المجتمع الدولي وذلك بتمايز الموروث الحضاري والمصالح الإستراتيجية والآفاق المستقبلية لكل دولة.

كما أن النجاح في الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعني بالضرورة نجاحها في القيام بدورها والتمثل أساساً في محاولة القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب لأن ذلك النجاح يتطلب تعاوناً دولياً وثيقاً على مختلف الأصعدة وضمان الحد الأدنى من الاستقلالية حتى لا تصبح هي الأخرى أداة من أدوات المهيمنة على غرار معظم الهيئات الدولية القائمة وفيما يلي سنحاول رصد المواقف الدولية من إنشاء

¹ ضاري محمود خليل، باسل يوسف، المرجع السابق، ص: 63، 64 .

² نقلًا عن رئيس المؤتمر القاضي الكندي فيليب كirsch، والذي أصبح بعد ذلك أول رئيس للمحكمة (2003-2009) أنه ليلة الإعلان عن ولادة المحكمة كادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تفشل المؤتمر، وذلك لقيام مجموعة العمل الأمريكية للصياغة بالمؤتمر بتقديم ورقة عمل إلى لجنة الصياغة النهائية تطلب إعادة صياغة المواد: 13، 16، 20، 98، 124 وإن لم يكون هناك توقيع على ذلك، وبعد مشاورات ماراطونية استقر الرأي فجراً على قبول الصياغة الأمريكية، للمزيد انظر : علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق، ص : 139.

³ قيداً بخيت أحمد، المرجع السابق، ص: 48.

⁴ ضاري خليل محمود، "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية" ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد الثاني، العدد الثاني، جوان 2005، ص: 140 وما بعدها .

⁵ قيداً بخيت أحمد، المرجع السابق، ص: 50.

المحكمة الجنائية الدولية وسنعرض أولاً موقف الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القوة الدولية العظمى المارضة للمحكمة ثم نتطرق إلى موقف حبيتنا العربي المتعدد.

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

ظل موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة موقفاً مرتبطاً بمصالحها الخاصة بعيداً عن روح العدالة الجنائية الدولية؛ فقد كانت في البداية صاحبة المبادرة والتحمّس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي دائم، وقدّمت إلى الجمعية العامة في 15/11/1946 المشروع الذي أعدّه القاضي فرانيس بيدل العضو البارز في محاكم نورمبرغ، وقد نصّ هذا المشروع على ضرورة تبني الجمعية العامة لنظام عقوبات دولي شامل مقتن ودائم يحدد الجرائم التي تقع ضد سلام وأمن البشرية ويحدد عقوباتها، وبادرت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة القانون الدولي سنة 1947 وكلفتها بتقين مبادئ نورمبرغ ودرس إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، وبهذا التكليف بدأت المسيرة الرسمية برعاية كاملة من الأمم المتحدة وباركة أمريكية .

لكن وبمرور الوقت وتتابع الخطوات نحو تأسيس المحكمة، أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة إذا ما أرادت إدانة أي طرف، كما أنها لا تستطيع استعمال حق النقض (الفيتو) أمام هذه المحكمة، مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول وهو ما لا تقبله أبداً، ومن هنا بدأت رحلة معارضة إنشاء المحكمة، واستمرت المعارضـة الأمريكية إلى أن عقد مؤتمر روما، حيث صوتت الولايات المتحدة الأمريكية مع حليفتها إسرائيل علـنا ضد النظام الأساسي للمحكمة رغم أن التصويت كان سريـاً¹.

وما يبـت الولايات المتحدة الأمريكية من إفشـال المؤـتمر وـتوقيـف إنشـاء المحـكـمة التي نـالت توـقيـعـ أكثر من 139 دـولـة وـتصـديـق 76 دـولـة عـمـدـت إـلـى الانـضـمام إـلـى المعـاهـدة في 31/12/2000، لتـكونـ هيـ وإـسـرـائـيل آخر دـولـتين تـوقـعـانـ عـلـيـهاـ فيـ الأمـمـ المـتـحـدةـ وـسـتـتـنـاوـلـ المـوـقـفـ الـأـمـرـيـكـيـ منـ إـنـشـاءـ المحـكـمةـ الجنـائـيـةـ الدـولـيـةـ مـسـأـلـيـنـ:

أولاً: أوجه التخوف الأمريكي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

يمـكنـ تـلـخـيـصـ أـوـجـهـ التـخـوـفـ الـأـمـرـيـكـيـ منـ إـنـشـاءـ المحـكـمةـ منـ خـلـالـ تصـريـحـيـنـ لـمـسـؤـولـيـنـ أـمـرـيـكـيـنـ :

1- التصريح الأول : والذي تضمنته الكلمة التي ألقاها مثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما والتي جاء فيها : " إن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من نظام روما

¹ عاصم نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، منشورات الحلي المحققة، الجزء 1 ، ط 1 ، 2010 ، ص: 63-61.

تتألف من لائحة طويلة من الأعمال، حيث أن واشنطن تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الأطلسي)، وكذلك مع قوات الأمم المتحدة، وأيضاً مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيداً عن وطنهم الأم معرضين لضغوط و إجراءات تلاحقهم سياسياً وقضائياً¹.

وهكذا يتضح أن الوجه الأول للتخوف الأمريكي يأتي لحماية جنودها العاملين في حفظ السلام وكذلك المنخرطين في صفوف التحالفات الأمريكية العسكرية؛ فالولايات المتحدة الأمريكية تحافظ بذلك بخصوص ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على المواطنين الأمريكيين³ وبذلك تكون قد تجاهلت تماماً مبدأ الاختصاص الإقليمي والذي يمنح الحق لأي دولة في ممارسة الاختصاص الجنائي على إقليمها⁴، كما أن لها الحق أيضاً في تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية لامتداد للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأعضاء بالمحكمة، والتي تعكس ممارسته في الإجراءات اليومية التي تتخذها الدول في شأن قضايا التسليم⁵.

2- التصريح الثاني: وهو الذي أدى به وزير خارجيته آنذاك كولن باول؛ والذي أعلن فيه عن عزم الولايات المتحدة عدم التصديق عن المحكمة والانسحاب من التوقيع على نظامها الأساسي قائلاً: "ذلك لأن التصديق على المعاهدة سيمكن المحكمة الجنائية الدولية من مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية، كما أن هناك احتمالاً بأن تثير فوضى لدى الولايات المتحدة الأمريكية ..."⁶.

يبدوا هذا الوجه الثاني من أوجه التخوف الأمريكي واضحًا في تصريح وزير الخارجية ويمثل أساساً في التخوف من قيام المحكمة الجنائية الدولية بمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية، وهذا المبرر لا وجود له لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص في المادة 17 منه على أولوية النظم القانونية الوطنية في مباشرة اختصاصها على الجرائم وفقاً لمبدأ التكامل⁷.

¹ عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص: 62.

² قيداً بخوب أحمد، المرجع السابق، ص: 50.

³ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل الدراسة أحکام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق ،ص : 141 .

⁴ تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يطبق قانوننا العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أرض الجمهورية» ؛ وهذا ما يدل على أن قانون العقوبات يسطر سلطانه في إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه ، سواء أكان الجاني مواطناً جزائرياً، أو أجنبياً، وسواء هدد الجاني بجريمة مصالح الدولة ذاتها أم مصالح ورعايا دولة أخرى، لمزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر: عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6 2005 ،ص : 103.

⁵ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل الدراسة أحکام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق ،ص: 142 .

⁶ عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص: 62.

⁷ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل الدراسة أحکام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق ،ص : 141 .

ثانياً: الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة المحكمة الجنائية الدولية

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ الساعات الأولى إلى اتخاذ عدة إجراءات في مواجهة المحكمة

الجنائية الدولية تتمثل أساساً فيما يلي :

1- سحب التوقيع ورفض المصادقة على المحكمة :

كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد ترددت في التوقيع على المعاهدة حيث كانت آخر دولة توقع عليها في تمام الساعة 23 ليلاً من 31/12/2000، وبعد أقل من أسبوعين حلت إدارة الرئيس بوش محل إدارة كلينتون، وسارعت إلى استشارة الأمم المتحدة حول إمكانية العودة عن التوقيع، وفي 06 أيار مايو 2002 وجهت الإدارة الأمريكية إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان رسالة تعلمها فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية لا نية لديها لتكون طرفاً في نظام روما الأساسي المصدق عليه في 17/07/1998¹، وعلى هذا الأساس فإن الولايات المتحدة الأمريكية ليست لديها أي واجب قانوني ناشئ عن توقيعها في 31/12/2000²، وأنها أغفلت نفسها من الاتفاقية³.

2- استصدار قرار عن مجلس الأمن لتعطيل عمل المحكمة :

ويتعلق الأمر بالقرار رقم 1422 المؤرخ في 12/07/2002 والذي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتسبين للدول المشتركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء في نظام روما وذلك لمدة 12 شهراً تبدأ في 01/07/2002 إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك⁴، ويشكل هذا القرار انقلاباً على المحكمة عبر إعادة هيمنة مجلس الأمن عليها ذلك أنه شكل حصانة كاملة لمواطني الدول غير الأعضاء بالمحكمة من غير توفير أي إدعاء بتهديد السلم والأمن الدوليين⁵ وهو ما يشكل مخالفة صريحة لروح نظام روما⁶.

3- إصدار قانون حماية الجنود الأمريكيين «ASPA»:

¹ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، 2009، ص : 427، 428.

² MacPhee,Briony « chronology of us opposition to the ICC , June 2005», see more on:

تاريخ الإطلاع: يوم 02/10/2013 على الساعة 16:30: www.amicc.org/usifo/papers.html

³ وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الإجراء استناداً إلى أحكام المادة 18 اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969 ، والتي لا تجيز للدولة الموقعة عرقلة أهداف المعاهدة وغاياتها إلا بعد إعلانها عن رغبتها في عدم التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، وقد سارت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الخيار بعد أن عجزت عن إيجاد السند الذي يتيح لها التوقيع في القانون الدولي للمزيد أنظر، قيداً بنيجib أحمد، المرجع السابق، ص: 53.

⁴ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل الدراسة أحکام وآليات الإنفاذ الوظيفي للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص : 142.

⁵ عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص: 64.

⁶ Mac phee ,O.P.Cit .,p.10.

بتاريخ 08/02/2002 وقع الرئيس الأمريكي آنذاك جورج بوش على القانون الخاص بحماية الجنود الأمريكيين¹ و ينص هذا القانون على بنود خاصة تمنع الأجهزة والهيئات الأمريكية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام، بالإضافة إلى بند يتعلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية، وقد أطلق على هذا القانون على سبيل التهكم "قانون غزو لاهاي" نظراً لاحتوائه على بند يسمح للقوات الأمريكية باستخدام القوة العسكرية لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي.

4- إبرام الاتفاقيات الثنائية لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين :

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة والقاضي بأنه لا يمكن توجيه طلب المساعدة إلى دولة إذا كان في ذلك تنافي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي²، وبدأت بعقد الاتفاقيات الثنائية مع أكبر عدد من الدول³ لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴ وتسلیمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يقترفونه من جرائم مما تختص بنظرها المحكمة و قد تجاوزت عدد الدول التي أبرمت معها الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية المائة دولة⁵.

والجدير بالذكر أن الغرض الرئيسي من وضع المادة 98 في النظام الأساسي هو تفادي وجود تناقض مابين الدول الأطراف والتزاماتها القانونية القائمة قبل دخول النظام حيز النفاذ، و لا يجب أن تستغل هذه المادة لعقد اتفاقيات بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة⁶.

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أجبرت العديد من الدول العربية على توقيع مثل تلك الاتفاقيات الثنائية على غرار البحرين وتونس والمغرب والكويت ومصر، فكيف كان موقف الدول العربية إجمالاً من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؟

¹ "American service Members Protection

² زياد عيتاني، المرجع السابق، ص: 444، 445.

³ محمد الشلبي العثوم، اتفاقيات الحصانة، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2013، ص: 97 وما بعدها.

⁴ محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، مشورات الحلبي الحقوقية، ج 3 ، ط 1 ، 2010 ، ص: 162 وما بعدها .

⁵ زياد عيتاني، المرجع السابق ص: 449.

⁶ وبناء على ذلك فقد رفضت كل دول الاتحاد الأوروبي عقد مثل هذه الاتفاقيات الثنائية وعبرت على ذلك من خلال القرار رقم 1300 المؤرخ في 05/09/2002 وال الصادر عن الاتحاد الأوروبي والذي عارض فيه صراحة تلك الاتفاقيات وذلك بالنظر لتعارضها مع الغرض الذي من أجله أسست المحكمة.

الفرع الثاني : موقف الدول العربية والإسلامية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

أولت الدول العربية والإسلامية أهمية لافتاً للتحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وانكب الخبراء العرب -تحت مظلة جامعة الدول العربية ومجلس وزراء العدل العرب- على دراسة مشروع النظام الأساسي مع التركيز على المواضيع التي قد تتطوي على مساس بالمصالح القومية وسيادتها التشريعية والقضائية ونظمها الاجتماعية والأسرية المبنية على مبادئها الدينية وقيمها الحضارية.

وبعد إعلان قيام المحكمة بدأ الموقف العربي باهتاً ومتداولاً في التصديق على نص المعاهدة وهو ما يعكس مخاوف جمة من هذا الكيان الجديد.

أولاً: الإسهام الإيجابي في التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

شرعت الدول العربية في تنسيق مواقفها في اتجاه الإسهام الإيجابي قبل مؤتمر روما حيث وأثناء انعقاد الدورة السادسة والأخيرة للجنة التحضيرية في نيويورك شهر أبريل 1998 وبعد مفاوضات شاقة بُنحت المجموعة العربية في إدخال عدد من المقترنات العربية في نص مشروع النظام الأساسي، وبناءً على ذلك تم رفع توصية لتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين العرب، والتي شكلت فعلاً وساهمت في إخراج ورقة عمل عربية تقدم إلى مؤتمر روما¹.

وأثناء انعقاد المؤتمر، يمكن القول أن الأداء العربي خلاله كان إيجابياً وفاعلاً²، أدى إلى إدراج العديد من المواضيع في النظام الأساسي للمحكمة وعلى وجه الخصوص :

1- تجريم عدد من الممارسات الإسرائيليية :

لقد بُنحت المجموعة العربية في تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاماً تطبق على عدد من الممارسات الإسرائيليية في الأراضي العربية باعتبارها جرائم حرب بما فيها الاستيطان فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة الثامنة بجرائم الحرب على اعتبار «قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم

¹ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص: 398.

² ويستدل على نشاط المجموعة العربية في مؤتمر روما بناجها في دعم مرشحين عرب لمكتب المؤتمر؛ حيث تم انتخاب الدكتور محمد شريف بسيونى من مصر لمنصب رئيس لجنة الصياغة، وتم انتخاب كل من الجزائر ومصر نائبين لرئيس المؤتمر، وانتخب كل من لبنان والمغرب وسوريا والسودان لعضوية لجنة الصياغة.

داخل هذه الأرض أو خارجها¹» جريمة من جرائم الحرب، وهو ما يعتبر تجريحاً واضحاً لا لبس فيه لإقامة المستوطنات.

2- المساهمة في إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة:

قامت المجموعة العربية بالتنسيق مع الدول الإسلامية الأخرى و مع مجموعة عدم الانحياز بالضغط على المجموعات التي تعارض إدراج جريمة العدوان للخروج بحل وسط يقضي بالنص على هذه الجريمة وفي المقابل لا تمارس المحكمة اختصاصها في هذه الجريمة إلا بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بعد اعتماد حكم وفق المادتين 121 و 123 في إطار إجراءات التعديل تعرف جريمة العدوان ويتم وضع الشروط التي موجبها تمارس المحكمة اختصاصها².

3- فتح المجال أمام إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام كجزء من القانون الوطني:

إذا كان النظام الأساسي للمحكمة لا ينص على عقوبة الإعدام إلا أن الدول العربية والإسلامية نجحت في إضافة مادة تحت عنوان «عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية» وعليه فليس ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية ومنها الإعدام على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

4- الإسهام في تحديد بعض المفاهيم وفقاً لانتماها الحضاري :

و يتجلّى ذلك من خلال حصر مصطلح "نوع الجنس" في الذكر والأثني ، وذلك رداً على المفهوم الذي دافعت عنه بعض الدول العربية والمنظمات غير الحكومية وهو ما يعتبرونه حقوقاً الشوّاد في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالفعل نجحت الدول العربية و الإسلامـية في إدراج التعريف الذي حدّته لهذا المصطلح، وكذلك مصطلح "الحمل القسري" بتحميله النظام الأساسي لما يفيد بأنه لا يجوز تفسير هذا التعريف على نحو يمس بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحمل وبذلك تم التخلص من بعض التخوفات التي عبرت عنها الدول العربية والإسلامـية من إباحة الإجهاض باعتبار الحمل القسري جريمة من الجرائم ضد الإنسانية. غير أن هذا الموقف العربي والإسلامـي القوي في إنشاء المحكمة قد انقلب إلى تردد في التصديق عليها !!!.

¹ نصت الفقرة الثامنة من المادة الثامنة على أنه: «قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تختلها، أو بإعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها»

² زياد عيتاني، المرجع السابق ص: 402.

ثانياً: التردد في التصديق على المحكمة الجنائية الدولية :

لقد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة 13 دولة عربية وهي: الأردن، الإمارات، البحرين، جيبوتي، السودان، سوريا، عمان، الكويت، جزر القمر، مصر، المغرب، اليمن والجزائر.

وإذا كان التوقيع لا يرتقب أية التزامات قانونية على الدول الموقعة فإن عملية التصديق والتي تتطلب -
ولاشك - دراسة معمقة للآثار التي يرتبها التصديق أو الانضمام على الدول لاسيما التزاماتها القانونية وتشريعاتها الوطنية¹؛ وهنا بدأ التردد العربي، حيث لم تصادق من الدول العربية إلى ثلاط دول هي: الأردن وجيبوتي وجزر القمر، فيما تراجع الباقى وذلك نتيجة بعض التخوفات التي ما زالت تشعر بها الدول العربية والتي من بينها²:

- الخوف من استخدام المحكمة كوسيلة ضغط من الدول العظمى على الدول العربية.
- احتمالية قيام المحكمة بالنظر في القضايا التي تهم الأنظمة العربية .
- الخوف من استبداد المدعى العام بسلطاته بحكم ما له من صلاحيات.
- الخوف من محاكمة الرؤساء والقادة العرب أمام المحكمة³.
- المساس بالسيادة الوطنية للدول العربية.

ويرى الباحث أن السبب الحقيقي وراء إjection الدول العربية عن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية هو خوفها من تفعيل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى أقاليمها ، وهو يؤدي إلى الإطلاع عن سجل قادتها الحافل بانتهاكات حقوق الإنسان.

كما يجب التأكيد في نفس الوقت ضرورة إقدام الدول العربية و الإسلامية على التصديق على معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل تجنب التغيب الذي يواجهونه في مؤسسات دولية أخرى، إذ أن الساحة الجديدة التي توفرها هذه المحكمة تعد أفضل ما هو متاح اليوم للدول العربية والإسلامية من أجل استرداد بعض حقوقها وإسماع صوتها سواء على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو على مستوى مجلس الأمن وفي حالة استمرار هذا التردد في التصديق فلا يمكن للعرب ولا المسلمين أن يصبحوا أطراف في العدالة الدولية الجنائية⁴، كما لا يمكنهم أن يساهموا في تكيف القرارات والملحقات التي تصدر عن المحكمة في مواجهتهم وتسيرها في الاتجاه الصحيح.

¹ زياد عيتاني، المرجع السابق ص: 412.

² محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل الدراسة أحکام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص : 108،109.

³ علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان ط1، 2008،ص: 92.

⁴ المرجع نفسه، ص: 91.

المبحث الثاني: الكيان القانوني لقضاء الدولي الجنائي الدائم:

مهما كانت البيئة التي ظهرت فيها المحكمة الجنائية الدولية فإن نظامها الأساسي قد دخل خير النفاذ في الأول من شهر جوان 2002 بعد انقضاء ستين يوماً من تصديق ستين دولة عليه، و ذلك عملاً بما نصت عليه المادة 126 من ذات النظام الأساسي¹، وقد أشارت معلومات الموقع الالكتروني للمحكمة في نهاية 2012 بأن 123 دولة قد صدقت على نظامها الأساسي².

و للتعرف على الكيان القانوني للمحكمة الجنائية الدولية يحسن بنا أولاً التطرق إلى التعريف بهذا الكيان القانوني وتحديد خصائصه، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية والإشكالات التي تشيرها.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان خصائصها:

تقتضي دراسة المحكمة الجنائية الدولية تحديد تعريفها، ثم الوقوف على خصائصها على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي جنائي دائم ذو كيان مستقل³ يهدف إلى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

كما يمكن القول بأنها "مؤسسة قانونية دولية، ذات طبيعة جنائية، وذات شخصية مستقلة، منشأة بوجوب معاهدة دولية ك الهيئة قضائية دولية دائمة غرضها الأساسي متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة".⁴

ويعرفها الدكتور محمد شريف بسيوني بأنها : "مؤسسة دولية دائمة أنشئت بوجوب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي".⁵

ويتفق الباحث في هذا الصدد مع التعريف الذي أورده الدكتور سهيل حسن الفتلاوي بقوله: هي هيئة دولية قضائية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة عندما تخرج عن الاختصاص القضائي

¹ ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بوجوب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء، مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة البحرين، البلد السادس، العدد الأول، جانفي 2009 ص : 180 .

² أنظر الموقع الالكتروني www.untreaty. un . org . تم الاطلاع عليه بتاريخ : 15/04/2013 الساعة : 14:30 د .

³ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 187 .

⁴ علي جمیل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص : 446 .

⁵ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل الدراسة أحکام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق ،ص : 18 ، سهيل حسين الفتلاوي، الرجع السابق، ص: 106 .

الوطني أو يتغاضى عنها، وبذلك تكون المحكمة مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وليس كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة.

وتشكل المحكمة الدولية الجنائية السابقة الأولى لناحية طبيعتها الدائمة أو لجهة إنشائها وسلطاتها واستقلاليتها، كونها تختلف عن الأجيال الثلاثة للقضاء الدولي الجنائي المؤقت سواء تعلق الأمر بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو أو محكمتي يوغوسلافيا ورواندا أو المحاكم المختلطة.

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

تکاد المحكمة الجنائية الدولية المشكّلة وفق نظام روما الأساسي أن تكون هي الصورة المثالية للقضاء الدولي الجنائي المعاصر بالنظر لما توافر لها من أسباب القبول من الناحية القانونية مما جلب لها الدعم من أكثر دول العالم¹ وجعلها تحوز على العديد من الخصائص أهمها :

أولاً: المحكمة أنشئت بموجب معاهدة دولية:

كان تحديد آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي وثبتت إنشائها، فإن إنشاء المحكمة عن طريق المعاهدة ليست الآلية الوحيدة التي طرحت لوضع النظام الأساسي للمحكمة² ، وإنما اعتبرت الآلية الأنسب، ولذلك جاء في ديباجة نظام روما الأساسي " ... فقد اتفقت على ما يلي ...³ .

ثانياً: المحكمة هيئة دولية دائمة :

تعد خاصية الدعومة خاصية مميزة للمحكمة يجعلها تجسد تحولاً جديداً في مسار القانون الدولي الجنائي يختلف عن جميع المسارات التي شكلتها المحاكم الجنائية الدولية السابقة.⁴

ومن المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى أن هذه الخاصية هي التي ستمد القضاء الدولي الجنائي بالاستقرار، وستمكنه من أداء وظيفته في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال التدخل العاجل والفوري لوقف الإنتهاكات في الوقت المناسب.

ثالثاً: المحكمة هيئة حماية حقوق الإنسان :

تعتبر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من العوامل البارزة التي دفعت بجهود المجتمع

¹ ضاري خليل محمود، "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية" ، المرجع السابق، ص : 140.

² أثارت مسألة آلية إنشاء المحكمة جدلاً فقهياً دولياً واسعاً ، فهل من الممكن إنشاء المحكمة كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي الآلية التي يمكن إتباعها لتحقيق ذلك؟ أم يكون ذلك بتعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة 2/7 و22 منه؟ أو بإضافة دائرة جنائية إلى محكمة العدل الدولية؟ أو وضع معاهدة دولية تنص على إنشائها؟ هذه الأسئلة كانت بدورها مدار النقاش منذ البدء في تحضير مشروع المحكمة.

³ علي يوسف شكري، المرجع السابق ص: 98.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 107.

الدولي نحو تأسيس المحكمة، ومن هذا المنطلق نصت دি�اجة النظام الأساسي للمحكمة على مسألة تعزيز حقوق الإنسان، وقد طغى الطابع الإنساني على نظام المحكمة الجنائية الدولية ومن هذا الواقع فقد اعتمدت المسئولية الجزائية الفردية.¹

رابعاً: المحكمة منظمة دولية :

تعرف المنظمة الدولية بأنها هيئة دولية دائمة، تضم عدداً من الدول تتمتع بإرادة مستقلة، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء²، ومن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية تستوفي جميع هذه المعايير، فقد أنشئت المحكمة بموجب معاهدة بين الدول، وهي تهدف بمقتضى المادة الأولى من قانونها الأساسي إلى أن تكون مؤسسة دائمة تتالف وفقاً للمادة 34 من مجموعة من الأجهزة العاملة بشكل مستقل وبهدف حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء³.

خامساً: المحكمة مختصة بمحاكمة الأفراد دون الدول :

وهو ما أشارت إليه المادة 25 من النظام الأساسي⁴، حيث تختص المحكمة بمحاكمة الأفراد الطبيعيين وفي مقدمتهم الرؤساء والقادة السياسيين والعسكريين وغيرهم من توجه إليهم اتهامات بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁵، ولكن كون المحكمة تقتصر على محاكمة الأفراد لا يتعارض مع الإشارة إلى مسؤولية الدولة المدنية وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى ثبتت مسؤوليتها عن ذلك⁶.

سادساً: المحكمة امتداد للاختصاص الوطني:

وهو ما يطلق عليه مبدأ "التكاملية"⁷؛ إذ لا تعد المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية فوق سلطة القضاء الوطني، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة صراحة على أنها امتداد للاختصاص الوطني وليس بديلاً عنه⁸، وهي بذلك تضع على القضاء الوطني عبء العاقبة على الجرائم الأساسية الماسة بحقوق الإنسان، وتبقى جاهزة للتتدخل في الحالات التي يعجز فيها عن ذلك¹.

¹ علي محمد جعفر، "محكمة الجنائـة الدوليـة في مواجهـة القضايا الصعـبة" ، أكـاديمـية شـرطةـ بيـ ، السـنة 13 ، العـدـد الأول ، جـانـفي 2005 ، ص: 151، 152.

² سهيل حسين الفتلاوي، الرجع السابق ص: 120 .

³ ساشارolf لورد، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي" ، المجلة الدوليـة للصـليب الأـحـمـرـ ، منـشورـاتـ اللـجـنةـ الدوليـةـ للـصـليبـ الأـحـمـرـ ، مـختـاراتـ منـ أـعـدـادـ 2002 ، ص: 157 .

⁴ المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة .

⁵ هشام محمد فرجـةـ ، الرجـعـ السـابـقـ ص: 188 .

⁶ علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص: 99 .

⁷ سهيل حسين الفتلاوي، الرجع السابق، ص: 107، 108 .

⁸ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "... وتكون المحكمة مكملاً للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام ..." .

سابعاً: المحكمة ذات اختصاص نوعي محدد :

حدد النظام الأساسي للمحكمة² إمكانية النظر في أربعة جرائم على وجه التحديد هي : (الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان) وهي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وبذلك يكون واضعو النظام الأساسي قد أخذوا بقاعدة الشرعية الجنائية التي تقضي بأنه لا جريمة لا عقوبة إلا بنص³.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها:

بعد تحديد الخصائص التي تميز المحكمة الجنائية الدولية تحديد إطارها العام من خلال المطلب السابق، يمكن استخلاص طبيعتها القانونية ونوع العلاقات التي تربطها بفواعل المجتمع الدولي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية :

وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 يعد الاتفاق معاهدة دولية أيّاً كانت تسميتها، إذ أن التسمية لا تؤدي دوراً مهماً في هذا الخصوص مهماً تعددت وتنوعت؛ فقد تسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكـاً أو نظاماً أساسياً⁴، وقد أتت الصيغة التعاهدية التي خرج بها مؤتمر روما تحقيقاً لتوازنات فرضتها العوائق الدولية وكمخرج دولي قانوني وحيد أمام الأمم المتحدة راعية المؤتمر لإخراجه من دائرة الفشل والتأجيل⁵.

ويترتب على نظام روما الأساسي باعتباره معاهدة دولية⁶؛ أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغم أنها، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست كياناً فوق الدول بل هي كيان ماثل لغيره من الكيانات القائمة تتحظى السيادة الوطنية أو تقفز على نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرًا ورغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

¹ خالد الطروانة، عبد الله التوايسة، المرجع السابق، ص: 275,276.

² وقف ما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ وهذا المبدأ يستمد من الأنظمة الجنائية الوطنية، أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، للتفصيل أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص : 79 .

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 73.

⁵ علي جمـيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 176 .

⁶ لقد كان طريق المعاهدة الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية محل انتقاد من طرف الأمم المتحدة نفسها على لسان الأمين العام بطرس غالـي تعليقاً على هذا الموضوع بمناسبة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة : « إن نجح المعاهدة يعنيه أنه يحتاج إلى وقت طويل من أجل وضع صكـ ثم التوقيـل بعد ذلك إلى عدد التصديقـات الـازمة لـ بدء نـفاذـه وـ حتى لو تمـ هذا ، فـليس ثـمة ضـمانـ للـتصـديـقـ علىـ المعـاهـدةـ منـ جـانـبـ تـلـكـ الـدوـلـ الـتيـ يـعـدـ انـضـمامـهاـ إـلـيـهاـ شـرـطاـ أسـاسـياـ لـإـكـسـابـهاـ فـعـالـيـةـ حـقـيقـيـةـ » ، أنـظرـ : عليـ عبدـ القـادـرـ الـقـهـوجـيـ ، القـضـاءـ الدـولـيـ الجنـائـيـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ : 175 .

إن هذه الطبيعة القانونية التي تطبع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجعله يستجيب لكل القواعد التي تسري على المعاهدات لاسيما تلك التي تتعلق بالتفصير والتطبيق المكاني و الزماني و الآثار المترتبة على التصديق وغيرها ما لم ينص النظام الأساسي ذاته على خلاف ذلك.

وقد فتح النظام الأساسي باب الانضمام إلى المحكمة أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة¹، وبذلك يعد النظام من المعاهدات الجماعية الشارعة التي تهدف إلى تقويم قواعد القانون الجنائي الدولي وعمم تطبيقها بهدف توفير الحماية الجنائية للجنس البشري ، وبالتالي لا يجوز مخالفتها حتى لا تكون التحفظات أدلة تفسد المدف من الاتفاقية وتحول دون تحقيق مراميها الفعلية²

أما تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي فإن أية معايدة دولية يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها سواء لجهة تطبيقها أو تفسيرها، ومن هنا تبني نظام روما الأساسي طريقتين لتسوية المنازعات التي قد تنشأ، تتعلق الطريقة الأولى بالمنازعات المرتبطة بالوظائف القضائية إذ تتولى المحكمة ذاتها حلها بقرار³ ، في حين تتعلق الطريقة الثانية بالمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام النظام التي قد تنشب بين دولتين أو أكثر وذلك بإحالته على جمعية الدول الأطراف والتي قد تحيله بدورها للتسوية أمام محكمة العدل الدولية⁴.

ويجب الإشارة أخيراً إلى أن الالتزامات المترتبة عن إبرام اتفاقية والمصادقة على نظامها الأساسي تفرض واجبات وتنح حقوقاً للدول الأطراف؛ وعليه فإن من بين واجبات الدول الأطراف السعي إلى تعديل قوانينها الداخلية بما يضمن إنفاذ النظام الأساسي للمحكمة على المستوى الوطني وذلك من أجل توحيد القواعد الجنائية ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها⁵.

الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بفواعل المجتمع الدولي :

لقد أفضى قيام المحكمة الجنائية الدولية ونفادها في المجتمع الدولي اعتباراً من 01/07/2002 إلى ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي العام تربطه علاقات مع مفاعيل المجتمع الدولي لاسيما الدول ومنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي تم تخصيصه بعلاقة خاصة رغم كونه أحد أجهزة الهيئة الأممية، وفيما

¹ وهو ما جاءت به المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² BenJaminN , O.p,Cit, p.78

³ نصت المادة 119 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : «يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة...»

⁴ نصت المادة 119 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : «يجال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي، ويسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر بدايته، ولا يجوز للجمعية نفسها أن تسعى أي تسوية النزاع

أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة ».«

⁵ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 75

يلبي سيتم تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية سواء مع الأنظمة القانونية الوطنية أو مع الأمم المتحدة، أو مع مجلس الأمن.

أولاً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالنظم القانونية الوطنية :

لقد سبق القول بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن المظومة القانونية والقضائية الوطنية بل هي امتداد لها، وهي بذلك قضاء جنائي احتياطي للقضاء الجنائي الوطني¹ يشجع الدول الأطراف على ممارسة سلطتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة ولا يتدخل إلا في حالة عدم قدرة هذه الأنظمة الوطنية على القيام بواجباتها أو عدم رغبتها في ذلك.

ويمكن استنتاج تلك العلاقة من خلال ما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهي ذات العبارة الواردة بشكل صريح في نص المادة الأولى² من هذا النظام.³

ويسمح ذلك بتسجيل ملاحظتين :

الملاحظة الأولى: أن مبدأ التكاملية الذي تعرفه المحكمة الجنائية الدولية لم يكن معروفاً في القضاء الدولي الجنائي المؤقت لاسيما محكمتي يوغوسلافيا ورواندا حيث كان نظامي هاتين المحكمتين يعطلان المؤسسات القضائية الجنائية الوطنية ويحلان محلها ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا كانتا قد تشكلتا بموجب قرار سياسي من مجلس الأمن بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت إلى الوجود بناءً على رغبة الدول وبموافقتها الصريحة، وهو السند الذي يعطي لهذه الدول الحق في أن تباشر ولايتها القضائية متى انعقد لها الاختصاص، فإن لم ينعقد أو كان هناك انحياز في المؤسسة القضائية الوطنية، تنازلت الدولة عن جزء من سيادتها للمحكمة الجنائية الدولية لتبادر - بناءً على هذا التنازل - اختصاصها في إجراء التحقيقات أو المعاشرة.⁴

الملاحظة الثانية : وهي أن مبدأ التكاملية الذي تتبعه المحكمة الجنائية الدولية يصطدم بوجود عناصر فوق وطنية⁵ في النظام الأساسي للمحكمة تؤدي إلى منح التفوق لصالح المحكمة الجنائية الدولية وتشكل بذلك

¹ علي جيل حرب، نظام الجنائي الدولي ، المرجع السابق، ص: 447.

² نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: « ... تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ...»

³ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، د.ت، ص : 30 وما بعدها.

⁴ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص: 31، 32.

⁵ يقصد بعناصر فوق وطنية وجود تأثير مباشر للقوانين التي تضعها الهيئة الدولية داخلإقليم الدول الأعضاء وعلى الأفراد، ويؤدي الأثر القانوني الذي يمكن بنساؤه بالتبني عن أي إجراء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي إلى إلزام الرعايا من الأفراد داخل أي دولة بدون أي تدخل من جانب تلك الدولة من خلال أي إجراء تحويلي أو قضائي أو تفييدي، للمزيد من التفصيل في المسألة ، ساشا رولف لودر ، المرجع السابق، ص: 159 .

نقضًا لمبدأ التكاملية؛ فمن خلال قراءة متأنية للنظام الأساسي يمكننا الوقوف على نصوص قانونية تعين المحكمة كجهة عليا متمتعة بسلطة الوصاية والرقابة حتى المراجعة على أعمال القضاء الجنائي الوطني وتتوقف عند هذه المواد:

- **المادة:17 من النظام الأساسي:** والتي أتت تحت عنوان "المسائل المتعلقة بقول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية" ، غير أن مضمونها جاء بمفاهيم تمس مبدأ التكاملية خصوصا حين منحت المادة سلطة التحري عن رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة ومدى جدية تلك "الرغبة" للمحكمة، مما يمكنها من البحث عن تلك الرغبة في جميع الإجراءات المتعددة بما فيها القرارات السياسية للدولة الممثلة للسيادة.

- **المادة:18 من النظام الأساسي:** والتي منحت مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية امتيازات الإشراف والرقابة على سلطات المدعي العام الوطني، وتكرس أولويته ل مباشرة التحقيقات مع منحه سلطة تقديرية واسعة تجعله المرجعية العليا لسلطة الادعاء العام الوطني.¹

- **المادة:20 من النظام الأساسي:** والتي جاءت تحت عنوان "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين"² لكنها قامت بتفسير هذا المبدأ لصالحها؛ حيث كرسته لصالح الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية في الفقرتين الأولى والثانية، بينما جعلت لنفسها منفذًا قانونيًّا لإعادة محاكمة متهم سبق وأن مثل أمام القضاء الوطني تحت مفهوم مطاط "إذا لم تجر تلك المحاكمة باستقلالية ونزاهة".³

- **المادة:58 من النظام الأساسي:** حيث يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة الأولى أثر مباشر داخل إطار النظام القانون الوطني، ويكون للشخص المعنى حق الطعن في أمر الاعتقال على المستوى الدولي، وتأتي الفقرة السابعة لتعزيز ذلك الأثر إذ تحيز للمدعي العام للمحكمة استدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدعو لذلك، وأخيرا فإن تلك الآثار المباشرة تستمر حتى بعد الاعتقال إذ نصت المادة 59 على أن الدولة التي تطبق أمر الاعتقال هذه المادة على حساب القانون الوطني لتقرير إذا ما كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة.⁴

¹ علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 472.

² وهو مبدأ جنائي معروف مفاده اعتبار الأحكام القضائية الصادرة في حق المتهم حجة قانونية تمنع إعادة محاكمته مرة أخرى.

³ الفقرة الثالثة، المادة 20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ ساشا رولف لودر، المرجع السابق، ص: 161.

المادة 99 من النظام الأساسي: لتكريس عنصر فوق وطني يعزز وضعها كمحكمة عليا وذلك لأنها تخول للمدعي العام للمحكمة اتخاذ خطوات ميدانية في التحقيق داخل إقليم الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة، والاضطلاع بذلك في غياب سلطات تلك الدولة.¹

ثانياً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة :

لقد كانت الأمم المتحدة عرابة المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ لم تكن هذه الأخيرة لترى النور دون جهود سابقتها²، ومع ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة يؤكد كونها هيئة مستقلة تربطها علاقة تعاون مع المنظمة الأممية.³

وتأكيداً لذلك فقد جاء في المادة الثانية⁴ من النظام الأساسي أن إقامة مثل هذا التعاون يلزم بالضرورة إبرام اتفاق خاص بين المحكمة والأمم المتحدة⁵، وقد تم إبرام ذلك الاتفاق في الدورة الثالثة لجمعية الأطراف المنعقدة للفترة من 6 إلى 10 سبتمبر 2004 وقت المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والخمسون بتاريخ : 2004/09/13⁶.

وقد جاء هذا الاتفاق متضمناً ملامح العلاقة بين الهيئتين الدوليتين ومحدداً لأطر التعاون بينهما بشكل مفصل سواء تعلق الأمر بال المجال الإجرائي أو التشريعي.

وفيما يتعلق بالتعاون التشريعي فهو غير مباشر، ويقتصر على قيام الأمم المتحدة باقتراح بعض البنود أو تعديلها وتقديمها لجمعية الدول الأطراف للنظر فيها، كما كلفت المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الأمين العام للأمم المتحدة لعقد مؤتمر استعراض للدول الأطراف بعد مضي 07 سنوات من نفاذ بحث النظر في التعديلات التي تستدعيها الضرورات الموضوعية والإجرائية للمحكمة.⁷

¹ المرجع نفسه، ص: 161.

² وقد تم التعرض إلى تلك الجهود بالتفصيل مناسبة الحديث عن بنية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في البحث السابق.

³ وبحسب الإشارة في هذا الصدد أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحاكم المؤقتة لم تكن علاقة تعاون، ففي حين لم يربط الأمم المتحدة أي علاقة مع محكمتي نورمبرغ وطوكيو، كانت محكمتي يوغوسلافيا ورواندا بإنشاء مباشر من الأمم المتحدة وفيما يتعلق بالمحاكم المختلطة فقد كانت ذات منشأ مزدوج بين الأمم المتحدة والدول المعنية.

⁴ تنص المادة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق خاص تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها».

⁵ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل الدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق ،ص: 70.

⁶ هشام محمد فرجية، المراجع السابقة، ص: 198.

⁷ وفعلاً تم عقد هذا المؤتمر الاستعراضي عام 2009 في كمبالا وأوغندا وتم التطرق إلى جملة من القضايا في مقدمتها تقديم تعريف محمد مجرم العدوان، غير أن المؤتمر لم يأتي بجديد في هذا الخصوص وأكفي بالتعريف الذي قدمته الأمم المتحدة للعدوان في 14 ديسمبر 1974، للمزيد أنظر الجزء المولى من هذه الدراسة.

أما بخصوص التعاون الإجرائي¹، فيتمثل في عدة أوجه منها ما يتعلق بتزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وكذلك تزويد المدعى العام بالمعلومات المطلوبة وذلك بقيام هذا الأخير بتوجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة²، ويمتد التعاون الإجرائي بين المحكمة والمنظمة الأممية إلى التعاون في رفع الحصانة عن موظفي الأمم المتحدة المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها³ انسياقاً مع فلسفة المحكمة الجنائية الدولية في عدم الاعتداد بال Hutchinson قضائية كسبب للإفلات من العقاب.

ورغم هذا التعاون والتنسيق الذي يطبع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، إلا أن الضغوط الدولية نجحت في الإطاحة بالتوازنات التي تحكم هذه العلاقة حيث تم إثناء مجلس الأمن الدولي من ذلك⁴.

ثالثاً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن :

بالرغم من كون مجلس الأمن أحد أجهزة الأمم المتحدة إلا أنه أريد له أن يرتبط بعلاقة مثيرة للجدل مع المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كانت علاقة التعاون والتنسيق بين المحكمة والأمم المتحدة كانت محل إجماع قانوني وتوافق دولي فإن علاقة مجلس الأمن مع المحكمة لم يكن موضوع توافق دولي ولا زمها الكثير من الرفض والتحفظ، وتتلخص العلاقة بين المحكمة والمجلس في مسألتين :

1- الإحالة: حيث تعطي المادة 13 من نظام روما⁵ الحق لمجلس الأمن في إحالة الحالات التي تبدو بأنها جرائم متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁶.

والواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انتلاقاً من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يبيّن أنه يخول للمجلس صلاحيات

¹ علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص: 121، 123 .

² سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 115 وما بعدها .

³ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 201 وما بعدها .

⁴ علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 492 .

⁵ تنص الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : «إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت»

⁶ لقد عارض البعض مسألة حصر الإحالة على مجلس الأمن فقط، ودعوا إلى إعطاء حق الإحالة لأجهزة أممية أخرى على غرار الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية ويبيّنوا أن رفض البعض الآخر لهذا الطرح يأتي خوفاً من أن تتعزز المحكمة بسلطتها في مواجهته .

قد تصل إلى إمكانية إنشاء محاكم لهذا الغرض ويضاف إلى ذلك أن عدم منح صلاحية الادعاء سيدفعه إلى استعمال صلاحيته في إنشاء تلك المحاكم مما يمس بمصداقية المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها¹.

2-وقف أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة: حيث تعطي المادة 16 من نظام روما²، الحق لمجلس الأمن في طلب وقف أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة وذلك بناءً على قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لمدة أثني عشر شهراً قابلة للتجديد، والحقيقة أنها لا نجد مبرراً قانونياً لتغويض مجلس الأمن بهذه الصلاحية، وهي بمثابة سلطة مطلقة وغير محاطة بضوابط وأن ممارستها سيؤدي إلى تعطيل المحكمة عن تأدية دورها³.

والخلاصة أن العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق سلطة هذا الأخير كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بحفظ السلام⁴، وبذلك فإن ذلك يدفع بمجلس الأمن وهو جهاز سياسي إلى التأثير على المحكمة وهي جهاز قضائي، وبجعلها إطاراً قضائياً دولياً تتقاوله الأهواء السياسية.

وإذ يعارض الباحث فلسفة نظام روما في علاقته مع مجلس الأمن فإنه يتفق مع الدكتور علي جمیل حرب في الاقتراحين اللذين يقدمهما في هذا الصدد⁵ وهما :

الاقتراح الأول: يتعلق بموضوع الإحالة ويرمي إلى استبدال نص الفقرة "ب" من المادة 13 النظام الأساسي بالفقرة التالية: «إذا أحالت الأمم المتحدة إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر لهذه الجرائم قد ارتكبت...» ،

الاقتراح الثاني: ويتعلق بموضوع التوقيف أو الإرجاء، وذلك بإلغاء نص المادة 16 واستبدالها بنص الآتي : « 1- بناءً على طلب من الأمم المتحدة، يجوز إرجاء التحقيقات أو المقاضاة لمدة ستة أشهر تجدد لمدة واحدة، مع ذكر المبررات الالزمة، 2- وعند تسلم طلب التأجيل من المحكمة سيستمر المدعي العام بالقيام بالتدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة والمستندات وحماية المجنى عليهم والشهود».

¹ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 208، 209.

² نص المادة 16 من النظام روما الأساسي على أنه: « لا يجوز البدء أو المعنى في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني شهراً بناء على طلب مجلس الأمن للمحكمة بمنها المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها.

³ علي جمیل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 515.

⁴ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل الدراسة أحکام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص: 70.

⁵ علي جمیل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 526 ، 527.

وهو ما يمكن أن تجده الأمم المتحدة ذات الصلة على غرار الجمعية العامة من إحالة انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحكمة، وحينها فقط يمكن الحد من تسييس المحكمة وتقليل سلطة أصحاب الفيتو في توجيه المحكمة وفقاً لأهوائهم.

المبحث الثالث: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية:

لقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة مدينة لاهاي في هولندا (الدول المضيفة) كمقر رئيسي دائم للمحكمة يحتوي على أجهزتها التنظيمية، مع إمكانية عقد جلساتها في أي مكان آخر تراه مناسباً¹، ويقوم تنظيم هذه المحكمة على تحديد أجهزتها من ناحية واحتصاصها من ناحية ثانية، إضافة إلى تحديد أهم المبادئ الإجرائية للتقاضي أمامها من ناحية ثالثة.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الأجهزة التابعة للمحكمة، وهي هيئة الرئاسة والشعب القضائية (شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية)، وهيئة الادعاء وقلم المحكمة²، وتتألف الهيئة القضائية من ثمانية عشر قاضياً³ منتخبًا من جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين من مواطني هذه الدولة طبقاً للا آلية المحددة بعنوان المادة 36⁴، ويطلب في المرشح أن تتوافر فيه الصفات المطلوبة في القاضي بوجه عام وفي مقدمتها الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة إلى جانب المؤهلات المطلوبة، وأن يكون صاحب كفاءة عالية في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع، وأن يكون قد مارس مهنياً مجالاً ذا صلة بالعمل القضائي للمحكمة⁵، وتنوقف عند الأجهزة السابقة الذكر فيما يلي:

الفرع الأول: هيئة الرئاسة:

تتكون هيئة الرئاسة في المحكمة من الرئيس⁶ ونائبه الأول والثاني، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل واحد منهم 03 سنوات قابلة للتجديد، وللنائب الأول للرئيس الحق في القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو تحيته، ويقوم النائب الثاني مقام الرئيس في حالة غياب الرئيس والنائب الأول أو تحيتها⁷.

¹ تنص المادة الثالثة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «يكون مقر المحكمة في لاهاي بـ هولندا (الدولة المضيفة) تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاقاً مقررتـ بمـ جميعـ الدولـ الأـطـرافـ وـ بـيرـمـهـ بـعـدـ ذـلـكـ رـئـيسـ المحـكـمةـ نـيـابةـ عـنـهـ لـلـمـحـكـمةـ أـنـ تـعـقـدـ جـلـسـاتـهاـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ تـرـىـ ذـلـكـ منـاسـباـ،ـ ذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ النـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ».ـ

² رقية عواشرية، المرجع السابق، ص: 438.

³ وقد تم انتخاب القضاة "18" الأولى مرة من قبل جمعية الدول الأطراف في مارس 2003 .

⁴ علي جيل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 450 .

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 316 .

⁶ في فبراير 2003 تم انتخاب البروفيسور الكندي فيليب كيرش كأول رئيس للمحكمة .

⁷ وهو ما قضت به المادة 38 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة، وهي المسئولية عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام¹ كما تتولى التعاون والتبعيات الدولية ومتابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنظمات الدولية.²

الفرع الثاني: الشعب القضائية:

وتتوزع على ثلات شعب هي : شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية
أولا: شعبة الاستئناف: وت تكون من خمسة قضاة من بينهم رئيس الشعبة، يعينون طوال في هذه الشعبة طوال

مدة ولايتهم³ ويترغبون للعمل في هذه الشعبة فحسب، وتمثل شعبة الاستئناف قمة المهرم القضائي في المحكمة؛ فهي المرجعية القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام وقرارات الشعبة التمهيدية وأحكام

الشعبة الابتدائية، إضافة إلى إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها.⁴

ثانيا: الشعبة الابتدائية: وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات⁵، ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، وليس هناك ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.⁶

وتمثل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة وهي الدرجة الأولى من درجات التقاضي أمام المحكمة وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم استئناف الحكم عليه لأحكامها أمام شعبة الاستئناف وفق الأصول الإجرائية للمحكمة.⁷

ثالثا: الشعبة التمهيدية: وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات، ويتولى مهام الدائرة الابتدائية إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة، و هم غير متفرغين بهذه الشعبة، بحيث يجوز إلحاق بعضهم بالشعبة الابتدائية مع ضوابط محددة⁸، ولا مانع من تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية استجابة لحسن سير العمل على مستوى الشعبة.

¹ حيث يتم تسيير مكتب المدعي العام بالتنسيق مع المكتب وذاته وهيئة الرئاسة وجمعية الدول الأطراف .

² وتبلغ ولاية القاضي 09 سنوات .

³ علي جيل حرب، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق، ص: 450.

⁴ وإذا حدث وأن انتهت ولاية القضاة المتحدة بـ 03 سنوات وهم بقصد النظر في دعوى لقضية محالة على المحكمة فإنه يتم تمديد ولايتهم إلى غاية إتمام تلك الدعوى وتطبق الأمر على قضاة الشعبة التمهيدية.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 318 .

⁶ وتحدد المدة الزمنية التي تحصن أحكام الشعبة الابتدائية بثلاثين يوماً من تاريخ إحصار المعني بالقرار أو بالحكم أو الأمر بغيرضرر، ويمكن للدائرة الاستئنافية تمديد هذه المدة إذا تم إفادتها بأسباب جدية.

⁷ وتقضي هذه الضوابط بعدم السماح لأي قاض و تحت أي ظرف بالاشراك في نظر أية دعوى أمام المحكمة الابتدائية إذا كان قد اشتراك النظر في الدائرة التمهيدية لأنه يكون قد سبق له وان أبدى رأيا فيها، ومن ثم لا يجوز له الفصل فيها كقاضي حكم.

وتمثل الشعبة التمهيدية دوراً محورياً في المحكمة، فهي تقوم بوظيفة رقابية سابقة ولاحقة على أعمال المدعي العام، حيث تقوم بدور تقديرى قبل اعتماد التهم الواردة من مكتب المدعي العام و يجوز لها ردها أو المطالبة بتقدیم المزيد من العناصر.

وهي من جهة أخرى تشكل بوابة العبور إلى التقاضي من عدمه من خلال جلساتها للنظر في اعتماد تلك التهم، ومن ثم تحويلها إلى الشعبة القضائية لبدء المقاضاة في حال اعتمادها.¹

الفرع الثالث: هيئة الادعاء و قلم المحكمة:

أولاً: هيئة الادعاء: تعتبر هيئة الادعاء (مكتب المدعي العام) جهازاً مستقلاً ومنفصلاً عن الأجهزة الأخرى للمحكمة، ويكون المكتب من المدعي العام ونائب واحد أو أكثر، بالإضافة إلى مستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين، وي منتخب المدعي العام ونوابه² بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين ذوي الأخلاق والكفاءة والخبرة لولاية مدتها 09 سنوات غير قابلة للتجديد ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر.

ويكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات أو أية معلومات أخرى موثقة عن الاشتباه في تشكيلاها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها واتخاذ الإجراءات الالزمة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الصالحيات الواسعة والتقديرية التي منحها النظام الأساسي للمدعي العام قد تصل إلى درجة الإشراف والرقابة على نظام الادعاء الوطني³، ويسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق⁴ في تدوين صالحيات المدعي العام مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المنشأة في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت .

ثانياً: قلم المحكمة: يتتألف قلم المحكمة من السجل ونائبه وموظفيه ويتولى المسجل رئيسة قلم المحكمة ويساعده نائبه وكلاهما منتخبان من الأغلبية المطلقة للقضاة لولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعمل قلم المحكمة تحت السلطة المباشرة لهيئة الرئاسة للمحكمة⁵، ويمثل قلم المحكمة الجهاز الإداري في المحكمة ويقوم بتزويدها بالخدمات الإدارية دون المس بوظائف المدعي العام⁶.

¹ علي جمیل حرب، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق، ص: 451.

² انتخب القاضي الأرجنتيني لورينس موريتو أوكامبو كأول مدع عام للمحكمة والبلجيكي سيرج برامزتر نائب أول له، وذلك في جويلية 2003.

³ وهو ما أثار اعتراضاً قانونياً وجدياً واسعاً، مما أدى إلى اعتماد الشعبة التمهيدية للمحكمة والتي تسهم في الحد من هذه الصالحيات كما مر بنا.

⁴ علي جمیل حرب، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق، ص: 453.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 319 ، 320 .

⁶ يقوم المسجل بمساعدة نائبه بتشكيل وحدة للمعني عليهم والشهود، وتتوفر لهم تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة بالتنسيق والتشاور مع المدعي العام.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الاختصاصات المختلفة في المواد 11 و 25، كما تبين المادة 21 منه القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة؛ والذي يتمثل أساسا في أحكام اتفاقية روما من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية وقواعد الإثبات، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بالمعاهدات السارية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعد لا سيما تلك المقررة في حال النزاعات المسلحة كما يمكن الاستشهاد بالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية بقدر ما يكون تطبيق قواعد القانون الوطني ممكنا، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي أو القوانين أو المعايير المعترف بها دوليا¹ وذلك في ممارستها لاختصاصاتها الموضوعية والشخصية والزمانية للمحكمة والتي سنوضحها فيما يلي :

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

جاءت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الاختصاص الموضوعي لها، والذي يقوم على أساس تحديد طائفة من الجرائم التي ينعقد لها ذلك الاختصاص، وهي طائفة الجرائم الأشد خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره²، وتثير قلقه³.

وتأسسا على ذلك فقد اقتصر السلطان الموضوعي للمحكمة على إمكانية النظر في أربع جرائم هي:

- 1- جريمة الإبادة الجماعية .
- 2- الجرائم ضد الإنسانية .
- 3- جرائم الحرب .
- 4- جريمة العدوان .

وإذا كانت المحكمة قد أصبحت أهلا للنظر في الجرائم الثلاثة الأولى بمجرد نفاذ نظامها الأساسي، فإن اختصاصها في نظر الجريمة الرابعة (جريمة العدوان) يبقى معلقاً ومرهوناً بقيام جمعية الدول الأطراف لاحقاً بالاتفاق على وضع تعريف لهذه الجريمة وتحديد الشروط التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بها وهو ما تم فعلا لا من خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي كما سنتناول من خلال الفصل الأخير من هذا الباب.

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص: 440.

² Phani Dascalopoulou, crimes under the jurisdiction of the International court, Revue Hellénique de droit Internationale, 51eme Anne, 1998, p.434.

³ وإضافة إلى المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت الفقرة الثالثة والرابعة من ديباجته على ذلك.

والجدير باللحظة في هذا الصدد أنه على الرغم من قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقييد اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن كل هذه الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وكان قد عرض في مشروع نظام روما من بين الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة ولكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد وأن اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يشير الكثير من المتاعب وأنه من الأفضل أن تختص بنظرها المحاكم الوطنية الداخلية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الدولية¹.

وانتهى المؤتمر إلى حل وسط مقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والتجارة الدولية غير المشروعة في المخدرات من الجرائم الخطيرة ، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقا.

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي للمحكمة:

ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 25 بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية مثل الدول والهيئات والمنظمات² وينسجم ذلك مع المدف من إنشاء المحكمة وهو الحد من إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره من العقاب .

وتختص المحكمة بمساءلة المرتكبين للجرائم المبينة في اختصاصها الموضوعي، أيًا كانت درجة مساهمتهم في الجريمة؛ إذ تقع المسؤولية الجنائية الفردية على كل من الفاعل الرئيسي أو الشريك أو المحرض بشكل مباشر أو غير مباشر كما يستوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت أم شرع في ارتكابها، ويحدد نص المادة 26 من نظام المحكمة بلوغ السن الثمانية عشر وقت ارتكاب الجريمة كشرط لقيام المسؤولية، وتكريراً مبدأ سريان المسؤولية الجنائية الفردية في القانون والقضاء الدوليين عمد نظام المحكمة الأساسي في مادته 27 إلى رفض الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص لدفع المسؤولية الشخصية، فمهما كانت الصفة الرسمية للشخص لا تكون بأي حال من الأحوال سبباً في الإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيتها، وتطبيقاً لذلك المبدأ فإنه - وحسب نفس المادة - لا يمكن للحصانات الوطنية أو الدولية التي يتمتع بها الأفراد أن تكون حائلة دون مساعدتهم سواء كانوا رؤساء

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 324 ، 325 .

² غير أنه يجب التمييز بين الهيئات والمنظمات في حد ذاتها من ناحية، وبين موظفيها ومستخدميها من ناحية أخرى ، إذ يمكن اعتبار هؤلاء الأفراد مسؤولين بصورة فردية ومستقلة عن الشخص القانوني للهيئات أو المنظمات التي يتبعون إليها، راجع للمزيد من التفصيل في هذه المسألة ، مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المراجع سابق، ص : 182.183.

أو قادة وسواء كانت الجرائم المتابعون بها ارتكبواها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة كأن يكونوا أمروا بها أو تجاهلوا النتائج ولم يتخذوا التدابير الالزمة والمعقولة في حدود سلطانهم لمنع ارتكاب تلك الجرائم أو قمعها. ويقر النظام الأساسي في ذات الوقت وفقاً لنص المادتين 31 و 32 بمبررات لاستبعاد المسؤولية الجنائية كما لو كان مرتكب الجريمة يعني من مرض أو قصور عقلي أو كان في حالة سكر اضطراري ، أو كان تحت تأثير معنوي ناتج عن التهديد بالموت الوشيك ، أو بحدوث ضرر بدني مستمر ، وتنبع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة في حالة الدفاع عن النفس.

وهذه يعتبر استبعاد المسؤولية في الحالات السابقة أمر طبيعي يستجيب لضمادات المحاكمة العادلة، وهو مستقر في القوانين الجنائية لمختلف الدول.

وبموجب نص المادة 33 وضع النظام الأساسي قيوداً على الإعفاء من المسؤولية إذا ارتكب الشخص الجريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو رئيس سواء كان عسكرياً أو مدنياً ، حيث حصر الإعفاء في ثلاثة حالات هي :

- إذا كان الشخص ملزماً بإطاعة الأمر قانونياً .
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .

وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومن المهم في هذا الصدد لفت الانتباه إلا أنه وعلى اعتبار مسؤولي الاختصاص الموضوعي، والاختصاص الشخصي تشكلاًان المخور الرئيسي في تحديد المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، فإننا نكتفي في هذا المقام بهذه الإشارة ، على أن نؤجل التفصيل فيها لاحقاً، وذلك استجابة لمقتضيات هذه الدراسة.

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة

احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية، جاءت نصوص النظام الأساسي لتحديد الإطار الزمني والمكاني لعملها، وسيتم التطرق إلى ذلك فيما يلي:

أولاً: الاختصاص الزمني:

يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بعد قيامها ، ولذلك لا يشمل اختصاص المحكمة المرتكبة قبل سريان معاهدتها¹، وقد حددت المادة 126 في فقرتها الثانية بوضوح الوقت الفعلي لممارسة الاختصاص بنصها على أنه يكون: «في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها».

¹ وذلك ما ورد في نص المادة 11 الفقرة 1 بقولها : «ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي ».

أما بالنسبة للدولة التي انضمت إلى المحكمة بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة إليها ما لم تقم تلك الدولة بالاعتراف بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها بموجب إعلان يوقع لدى مسجل المحكمة، ومع ذلك لا يجوز للدولة بعد أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان النظام الأساسي وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب عند حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو ارتكبت في إقليمها، ويمكنها سحب إعلان عدم القبول وقت ما شاءت¹.

ومن خلال التطرق للاختصاص الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن للباحث تسجيل الملاحظات التالية :

أولاً : إن سريان النظام الأساسي للمحكمة على الأفعال الإجرامية المرتكبة بعد نفاده وبصورة مستقبلية يعد بمثابة تكريس للمبدأ القانوني المعروف "عدم رجعية النص الجنائي"²، وهو مبدأ مستقر في التشريعات الجنائية الوطنية³ و يعد أحد الضمانات الأساسية من أجل محاكمة عادلة.

ثانياً : إن المحكمة الجنائية الدولية باعتمادها لمبدأ "عدم رجعية نظامها الأساسي" تكون قد كرست تفوقاً للقضاء الدولي الجنائي الدائم على القضاء الدولي الجنائي المؤقت؛ حيث و بعودتنا إلى المحاكمة الدولية الجنائية المؤقتة نجدها قد تعرضت لانتقادات شديدة نتيجة لسريانها بأمر رجعي؛ فقد طبق نظام محكمة نورمبرغ المنဆأ في: 1945/08/19 على جرائم وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية وطبق نظام محكمة طوكيو المنဆأ في: 1946/01/19 على ذات الفترة ن ولا يختلف الأمر مع المحكمتين التي أنشأهما مجلس الأمن؛ فقد أنشأ نظام محكمة يوغوسلافيا في 1993/02/22 وطبق على الجرائم المرتكبة من 1991/01/01 ، في حين أنشأ نظام محكمة رواندا في: 1994/11/08 وطبق على الجرائم الواقعة في الفترة من: 01/01/1994 إلى 31/12/1994 ، ولم يختلف الأمر أيضاً مع المحاكم الجنائية المحتلطة.

ثالثاً : إن الممارسة التطبيقية العملية للمحكمة لم تحترم مبدأ "عدم رجعية نظامها الأساسي" بالنسبة للدولة غير طرف فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي تنص صراحة على عدم سريانه على الدولة إلا بعد أن تصبح طرفاً، وفي الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة فإن أداء المحكمة يضرب بهذا النص عرض الحائط، والدليل على ذلك أنه وبناءً على إحالة مجلس الأمن للجرائم المرتكبة في إقليم

¹ عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص: 16.

² وهذا المبدأ من نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والمساس به يعني العقاب على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه، أو العقاب عليه بأشد مما كان مقرراً وقت ارتكابه، وفي ذلك إهدار لاشك فيه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفيه تبعاً لذلك عدوان على حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 3 . د.ت ، ص : 138 وما بعدها .

دارفور (دولة السودان) على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 المؤرخ في: 01/04/2005 ، لم تترد المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة أعمالها في إقليم دارفور بتاريخ : 06/04/2005¹.

بالرغم من كون هذا الإقليم ينتمي إلى دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وليس مودعة لإعلان قبول اختصاصها ، وهو ما يشكل خرقاً ملبداً "عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة" وقفزاً على الاختصاص الظمني لها .

ثانياً: الاختصاص المكانى:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها المكانى بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة فالقاعدة أن المحكمة لا تختص مكانياً بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة وأعلنت عن ذلك²، وهذا تطبيقاً ملبداً نسبية أثر المعاهدات³ والذي يقضي بأن أثر المعاهدة لا يمتد إلى الدولة غير الطرف فيها إلا على سبيل الاستثناء⁴.

وقد أجاز النظام الأساسي علاوة على ذلك لدعوي عام المحكمة اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو بعقد اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص ، وهذه دلالة واضحة على رغبة واضعي النظام الأساسي في تحاوز حصرية سريان الاختصاص المكانى بالأطر السابقة، والسعى إلى توسيعه كلما دعت ضرورات العمل وسمحت الظروف بذلك. وخروجًا عن تلك القيود قد يتسع الاختصاص المكانى للمحكمة إلى نطاق غير محدد إذا كانت الدعوى التي تنظرها المحكمة نتيجة إحالة قدمها مجلس الأمن تحت البند السابع للميثاق الأممى، وتظهر الضرورة الجوهرية لتحديد النطاق الزماني لسريان النظام الأساسي للمحكمة في تطبيق القواعد القانونية الجنائية الدولية الموضوعية والإجرائية وذلك منعاً للدفع بعدم الاختصاص المكانى، وإبعاداً للتنافع الإيجابي في الاختصاص الإقليمي بين الأنظمة الجنائية للدول سواء أطراف في المعاهدة أو لا.

¹ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 470.

² علي يوسف شكري ، المرجع السابق، ص: 188، 189، علي عبد القادر التهوجي، المرجع السابق ص: 329.

³ لقد انطوى نص المادة 29 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على تقرير القاعدة العامة بشأن السريان الإقليمي للمعاهدة بتقريرها أنه : « ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير وثبت ذلك بطريق أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها».

⁴ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2007، ص: 288 وما بعدها.

المطلب الثالث: المبادئ الإجرائية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية:

بالنظر إلى كون المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الأشد خطورة، مما يستلزم توقيع العقاب على مرتكبيها بعد إجراء محاكمة عادلة تتوفّر على الضمانات الأساسية، واعتباراً لكون العدالة الجنائية طريق ذو اتجاهين¹، فقد حرص واضعو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتماد جملة من المبادئ الإجرائية التي ستمكن من تحقيق العدالة الجنائية سنتعرض إلى أهمها فيما يلي:

الفرع الأول : مبدأ عدم رجعية الأثر الجنائي ومبدأ عدم سقوطه بالتقادم :

ضماناً للمحاكمة العادلة أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم رجعية الأثر الجنائي ومبدأ عدم سقوطه بالتقادم، كما يلي:

أولاً: مبدأ عدم رجعية الأثر الجنائي:

كما سبقت الإشارة في عنصر الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتمد نظام روما مبدأ "عدم رجعية النص الجنائي وذلك وفقاً لما قالت به المادة 24 منه بقولها "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ، في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاومة أو الإدانة²".

ويعتبر الاعتراف بمبدأ عدم سريان القوانين الجنائية الدولية على الماضي خطوة مهمة في سبيل تكريس المحاكمة العادلة، وبناءً على ذلك لم يعتمد نظام روما على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي سبقته، بل أورد في المادة الخامسة حصراً للجرائم التي تختص بها المحكمة، وتماشياً مع ما هو مستقر في القوانين الجنائية الوطنية فقد نصت المادة 24 فقرة 2 على إمكانية حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، وفي هذه الحالة يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاومة أو الإدانة³.

¹ ويقصد بذلك أن العدالة الجنائية تسعى لتحقيق الموازنة بين مصلحتين مختلفتين : -المصلحة الأولى : حماية المجتمع الدولي من سلوكيات بعض أبناء المحرفين. -المصلحة الثانية : حماية حقوق الأفراد حتى لا يتعرضوا للمتابعة وهم أبرياء.

² كما ورد في نص الفقرتين (1) و(2) من المادة 24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، 2007، ص: 190 ، 193 .

ثانياً : مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم :

فقد نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحکامها...»، وهذا خلاف ما جاء في المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني حيث أن الدول تنص على تقاضي الجرائم التي ترتكب في تلك الدول ببلوغ آجال معينة تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة^١.

والحقيقة أن الذي دفع بواضعي نظام روما إلى تقرير هذا المبدأ هو خطورة تلك الجرائم التي تختص بها المحكمة ومساسها الجسيم بمكونات المجتمع الدولي وعيتها باستقراره وآمنه، لاسيما وأنه في الآونة الأخيرة ازدادت هذه الجرائم، وارتقت وتيرة الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان سواء وقت الحرب أو السلم.²

الفرع الثاني : مبدأ المساواة في الاتهام و مبدأ التعاون الإجرائي الدولي :

و سنتنا و لهم كما يلي:

أولاً: مبدأ المساواة في الاتهام:

لا يتمتع الأشخاص الخاضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة القضائية، وتأسساً على ذلك يكون جميع الأفراد الماثلون أمام المحكمة يتمتعون بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات سواء تعلق الأمر بالرئيس أو المرؤوس، القائد أو الجندي، وقد جاء تكريس هذا المبدأ انطلاقاً من كونه مبدأً مكرس في التشريعات الجنائية الوطنية وكذا التشريعات الدولية التي سبقت نظام روما على غرار اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري³.

ثانياً: مبدأ التعاون الإجرائي الدولي:

و يأتي تكريس مبدأ التعاون الإجرائي الدولي في كل مراحل الإجراءات سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم، خاصة في ظل غياب البوليس القضائي الدولي الجنائي الذي يشكل عقبة من شأنها عرقلة المحكمة مع عدم إمكانية إصدار أحكام غيابية.

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحرى، التحقيق، دار هومة، الجزائر، ط 2009 ، ص: 227 وما بعدها.

² ورغم أن المبدأ الساري المفعول في التشريعات الجنائية الوطنية هو مبدأ "سقوط الجرائم بالتقادم، إلا أنه مؤخرًا بدأ المشروع الوطني يعي خطورة بعض الجرائم مما دفع به إلى استثنائها من هذا المبدأ بحيث ينص على عدم تقادمها، وفي هذا السياق فقد قام المشروع الجزائري بمحظ القانون رقم 14/04 المؤرخ في 11/10/2004 بتعديل الإجراءات الجنائية، وذلك بإضافة المادتين: 8 مكرر 1 ، والثان وضعتا استثناءً على الأحكام العامة لتقادم الجنایات والجنح و المخالفات تمثل في : 1- عدم تقادم الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واحتلاس الأموال العمومية، 2- عدم تقادم الدعوى المدنية المطلبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها تلك الجرائم .

³ سهيل حسين الفتلاوى، الرجع السابق ص: 108.

ويتوقف حجم التعاون الذي تتلقاه المحكمة على الإرادة السياسية للدول، إلا أن ما يخفف من وطأة ذلك هو أنه في حالة إذا ما رفضت دولة تسليم متهم فمن حق مجلس الدول الأطراف أن يتخذ قراراً بتجميد عضوية العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة، وبحدر الإشارة هنا إلى أنه ليس مجلس الأمن التدخل في هذه المواقف إطلاقاً إلا إذا كان هو الذي أحال الموضوع إلى المحكمة¹.

ويتعين على الدول إضافة إلى ذلك أن تبدي استعدادها لإبرام اتفاقيات ثنائية الأطراف مع المحكمة لقبول المحکوم عليهم في سجونها، كما يعد التعاون المالي في تمويل ميزانية المحكمة من أهم أوجه التعاون حتى يتاح للمحكمة أن تؤدي عملها في أحسن الظروف وتكتب لها استمرارية، كما يتعين على الدول من جانب آخر إنفاذ النظام الأساسي للمحكمة في منظومتها الداخلية حتى تنجح المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الغرض المنوط بها².

ولاشك أن هذا الحرص الذي أبداه واضعو النظام الأساسي على رفع حجم التعاون الدولي مع المحكمة ينبع من إحساسهم العميق بأن جهود المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب ستذهب مهب الريح إذا لم تعز بالتعاون الإجرائي الدولي المطلوب لاسيما في متابعة الرؤساء و القادة باعتبارهم مجرمين دوليين نوعيين.

وخلال الفصل، وبالنظر إلى البيئة التي أحاطت بنشأة المحكمة الجنائية الدولية، يمكن الإشارة بجهود واضعي نظام روما الأساسي من خلال النجاح في توظيف الجهدات الدولية في مجال الجزاء الدولي، والاستفادة من التجارب السابقة لمؤسساته القضائية، وذلك على الرغم من السلبيات الذي فرضتها التوازنات الدولية، ومن خلال الفصل المولى سيتم فحص مدى نجاح النظام الأساسي في تكريس مسؤولية الرؤساء والقادة ؟

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص: 445,446 .

² المرجع نفسه، ص: 445.

الفصل الثاني: نظرية المسؤولية الجنائية الدائمة للرؤساء والقادة :

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أهم انجاز حصل في القرن الماضي على صعيد القضاء الدولي الجنائي، وإذا كان هناك من انجاز جاء به نظامها الأساسي فهو تلك المقاربة النظرية الشاملة نحو إرساء مسؤولية دولية جنائية دائمة للرؤساء والقادة، حيث وبعد المحاولات الظرفية التي عرفتها العدالة الدولية الجنائية في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت في هذا الصدد، جاء الباب الثالث من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما منه المواد 25، 26، 27، 28، 33 بتقدير شامل للمسؤولية الشخصية بدءاً من التأكيد على اختصاص المحكمة بالأشخاص الطبيعيين ومروراً بتكرير المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في الدولة وعدم الاكتئان بصفتهم الرسمية كمانع لمساءلتهم تمهيداً لرفع الحصانة عنهم، وصولاً إلى إثبات مسؤوليتهم المباشرة أو غير المباشرة عن الجرائم التي يتورطون في ارتكابها .

وتكمّل الصورة النهائية لمسؤولية الرؤساء والقادة بضم ذلك إلى الباب الثاني من النظام الأساسي لاسيما المواد من 8 إلى 5 والذي يحدد تلك الجرائم ويرسم بذلك الملامح الموضوعية لتلك المسؤولية. وبناءً على ما سبق فإن موضوع هذا الفصل سينصرف إلى تقديم مقاربة لنظرية المسؤولية الجنائية الدائمة للرؤساء والقادة كما أوردها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول : المسؤولية الشخصية للرؤساء والقادة وفق نظام روما .

المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وفق نظام روما.

المبحث الأول : المسؤولية الشخصية للرؤساء والقادة وفق نظام روما :

رغم اختلاف وجهات النظر الذي صاحب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ورغم المناقشات الحادة التي دارت في مؤتمر روما الدبلوماسي؛ فلم يجد واضعوا النظام الأساسي صعوبة تذكر في مسألة تحويل المسؤولية الجنائية للأفراد وإن اختلفوا في آليات المساءلة، كما اتفقوا أيضاً حول تطبيق تلك المسؤولية على قدم المساواة دون تفريق بين رئيس أو مرؤوس وقائد أو جندي سواء تورطوا بصورة مباشرة كفاعلين مباشرين أم بصورة غير مباشرة كمساهمين كلما أدى ذلك إلى ترجمة خطورتهم الإجرامية إلى أفعال ملموسة.

وما ينسجم مع ذلك فإنه سيتم البحث في قيام المسؤولية الجنائية في المطلب الأول على أن يتم التعرض إلى صورها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : قيام المسؤولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة :

لقيام المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة ، كان يجب أولا تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين ، وتحديد المبادئ العامة التي تحكمها ثم بعد ذلك يأتي تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالمحصنة الذي يكتسبه الفرد من المنصب الرسمي الذي بشغله .

الفرع الأول : تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في نظام روما الأساسي :

لقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية، ورغم أن ذلك يبدوا واضحًا من خلال جميع نصوص النظام الأساسي وأبوابه الرئيسية¹ إلا أن الاعتراف المباشر جاء في موضعين :

الموضع الأول: الديباجة: وذلك في الفقرات 2,4,5,6 كما يلي :

إن دول الأطراف في هذا لنظام الأساسي ...

الفقرة 2...وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي² ضحايا الفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوه...

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاـه في العالم ...

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ...

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام وبالتالي في منع هذه الجرائم...

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولاتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية

ومن خلال هذه الفقرات التي تضمنتها ديـباجـة النـظام الأسـاسـي تتـضح الفلـسـفة القـانـونـية للمـحكـمة الجنـائـية الدولـية في تحـمـيل المسـؤـولـيـة الجنـائـية لـلـأـشـخـاص الطـبـيعـيـين عن تلك الجـرـائم الخـطـيرـة التي تـصـرـ الـدـيـبـاجـة على جـعـلـ

¹ Ahmed Abou el wafa , the protection of human rights by international court tribunals .. Egypt ., 1996 . P. 40 .

² ويقصد هنا القرن العشرين .

الإنسانية بأسرها ضحية لها مما يستوجب مقاضاة الأفراد المسؤولين عنها والسعى الحثيث في سبيل القضاء على سياسة إفلاتهم من العقاب¹.

الموضع الثاني: نص المادة 25 في فقرتها (1،2) على أنه: «... يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي ... الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي ...»

وبذلك يكون اختصاص المحكمة يشمل الأشخاص الطبيعيين فقط، واستبعد الدول والمنظمات الدولية، حيث لم تلق فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية القبول حتى الآن²، ونشير في هذا الصدد إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمتد المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، وبصفة خاصة الدول والمنظمات الدولية، حيث تلتزم كل منها بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها³.

و بالنظر إلى السوابق التاريخية يكون نظام روما قد كرس ما سبقته إليه المحاكم الدولية المنشأة في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت⁴، مع احتلافها مع المحكمة العسكرية لنورمبرغ والتي تبنت مبدأ المسؤولية الفردية المزدوجة لكتار مجرمي الحرب في بلاد المحرر الأوروبي، بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في إحدى المنظمات⁵، وفي ذات السياق كانت فرنسا قد تقدمت باقتراح لتوسيع مبدأ المسؤولية الجنائية ليشمل الأشخاص الاعتباريين بإستثناء الدول على غرارها ما هو في نورمبرغ، وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك الاقتراح وأيدتها غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما⁶.

وقد استثنىت المادة 26 من النظام الأساسي الأشخاص الذين تقل أعمارهم 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة من سريان اختصاص المحكمة عليهم بالرغم من كون الجريمة تقع ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة وفقاً لنص المادة 5، والحقيقة أن عدم بلوغ سن 18 كاملة هي إحدى موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة

¹ إيان سكوري، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، ندوة اللجنة للصلب الأحمر، كلية الحقوق، جامعة دمشق، نوفمبر 2001 ص: 108.

² علي يوسف شكري، المرجع السابق ص: 186، 185.

³ وفق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: «لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة موجباً القانون الدولي».

⁴ مازن ليبلو راضي، القانون الدولي الجنائي، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان ط 1. 2011، ص: 192، 193.

⁵ وهو ما قضت به المادة 06 من نظام محكمة نورمبرغ المؤرخ في: 08/08/1945.

⁶ علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 418.

الجنائية الدولية فقط، مما يعني إمكانية متابعته أمام جهة أخرى مختصة¹ على غرار قضاء الأحداث لدى الدولة التي يتهمها إليها الحدث المتورط².

وبالعودة إلى نص المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحکامه" نجد أن الفرد الذي ارتكب الجرم بعد بلوغه السن القانونية يظل محل متابعة من المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية وفاته أو توفر مانع آخر من موانع المساءلة.

وفي الأخير جاءت المادة 31 من النظام الأساسي لتعمل على حصر حالات امتناع المسؤولية الجنائية للشخص، متأثرة في ذلك بالمنهج القانوني الجنائي الانجلوسكسوني دون التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الذي تأخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بالمنهج القانوني الجنائي الفرنسي³ مثل ما هو معمول به في التشريع الجزائري⁴.

أولا: العاهة العقلية : وذلك إذا كان الشخص وقت ارتكاب السلوك يعاني مرضًا أو قصوراً عقلياً بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون. والحقيقة أن منصب الرئيس أو القائد يشترط في صاحبه أن يكون سليماً من الناحية العقلية، غير أن التجربة أثبتت أنه من الناحية العملية فإن الاستبداد يؤدي بهؤلاء القادة إلى المكوث في الحكم حتى بعد إصابتهم بعاهات عقلية.

ثانيا: السكر : إذا كان الشخص وقت ارتكاب السلوك الإجرامي في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يتحمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال .

وقد كان ذلك محل مناقشة طويلة في مؤتمر روما بين الدول الإسلامية والعربية والتي دعت إلى ضرورة التمييز بين السكر الاختياري والسكر غير الاختياري تمهدًا لسحب السكر الاختياري من أسباب امتناع

¹ ضاري خليل محمود، بassel يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون المهيمنة، المراجع السابق، ص: 209.

² ولللاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد لسن المقاومة أمام المحكمة يكون قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم - منها الجزائري - والتي تفرد للأحداث قضاءً مستقلاً.

³ ضاري خليل محمود، بassel يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون المهيمنة، المراجع السابق، ص : 213.

⁴ حيث يميز المشرع الجزائري بين أسباب الإباحة الواردة في المادتين 39 و40 مناسبة الحديث عن الركن الشرعي للجريمة، حيث تبدأ المادة 39 بعبارة "لا جريمة "، بينما أورد موانع المسؤولية مناسبة الحديث عن الركن المعنوي للجريمة في المواد 47، 48، 29، حيث تبدأ المادة بعبارة "لا عقوبة ...".

المسؤولية الجنائية في حين أصرت معظم الدول الغربية إلى عدم التمييز بين السكر اختياري والإجباري في تحديد المسؤولية، وفي نهاية المطاف تم الاتفاق على صيغة توافقية .

والحقيقة أنه على الرغم من ذلك يبقى النص معيناً لاسيما وانه يحمل الادعاء عبء إثبات علم الجاني بارتكاب الجريمة أثناء السكر وهو جانب نفسي يصعب إثباته.

ثالثا: الدفاع الشرعي: وقد توسع النظام الأساسي في تفصيل أحكام الدفاع الشرعي على نحو يكاد يتفق مع ما جرت عليه التشريعات الجنائية الوطنية والتجاهات الفقهية والقضاء فيها.

ويذكر أن اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني في الصليب الأحمر البلجيكي قد نظمت ورشة قانونية لتدارس إشكالية إمكانية استغلال مسألة الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية لتبرير ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؟، وقد أكد المشاركون في تلك الورشة في ختام أشغالهم بأن قواعد القانون الدولي تعد الحرب العدوانية جريمة كبيرة ولا يمكن قبول أي مانع من موانع المسؤولية لمرتكبيها¹.

رابعا: الإكراه: وقد نصت عليه الفقرة 1/د من المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها : «إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حددت تحت تأثير إكراه ناتج عن تحديد بالموت الوشيك أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً هذا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادراً عنأشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص».

وإذا كان هذا النص غني عن التوضيح، فإنه تحدى الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي لا يفرق بين الإكراه الواقع بفعل صاحب إرادة، وحالة الضرورة التي تقع بفعل القوة القاهرة².

خامسا: الغلط: وقد تناولته المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويقصد بالغلط حالة عقلية بمقتضها يدرك الشخص موضوعاً معيناً على خلاف حقيقته التي يظهر عليها في العالم الخارجي، كأن يتوهם الفاعل بتوفير سبب من أسباب امتناع المسؤولية ثم بعد قيامه بالفعل يتبين بأنه خالف الحقيقة، وهو بذلك مختلف عن الجهل الذي يتمثل في نقصان العلم أو المعرفة بموضوع معين³، وينقسم الغلط إلى نوعين، غلط في الواقع وغلط في القانون .

¹ ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيئة، المرجع السابق، ص: 218

² عكس ما تذهب إليه الأنظمة الجنائية الوطنية حين تفرق بين الإكراه الذي توقعه إرادة مدكرة وبين حالة الضرورة التي توقعها قوة القاهرة.

³ محمد صلاح أبو رجب، المراجع السابق، ص: 903 ، 904 .

وقد نصت المادة 32 على الغلط في الواقع بقولها "لا يشكل الغلط في الواقع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة" ، ومثال ذلك الجندي الذي اعتقاده على أسباب معقولة بأن هجوماً مسلحاً وشيكًا سيقع عليهم وبادر بإطلاق الصواريخ المضادة ثم يتضح بأن المنطقة المصوفة بالصواريخ منطقة مدنية، ففي هذه الحالة يكون الجندي قد وقع في غلط في الواقع تنفي الركن المعنوي للجريمة.

وقد نصت الفقرة الثانية على الغلط في القانون بقولها "لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33¹"، ومثال ذلك كون الجندي السابق في حالة من حالات الدفاع الشرعي أو أي سبب من أسباب الإباحة لكن يتضح عدم توفر أي من ذلك ، فإنها تمنع عنه المسؤولية إذا كانت أسباب غلطه معقولة وتنفي عنه الركن المعنوي للجريمة .

وبعد بحاج المحكمة الجنائية الدولية في ترسیخ مسؤولية الأفراد الطبيعيين عن الجرائم في أكثر من موضع في نظامها الأساسي، وتقرير مختلف الظروف المحيطة بتلك المسؤولية من خلال التطرق إلى المبادئ العامة للقانون المتضمنة للضمانات الأساسية لمتابعة الأفراد الطبيعيين العاديين².

وتقود الدراسة هنا إلى التساؤل عن الحالة التي يكون فيها الأفراد المقرر متابعتهم ليسوا أفراداً عاديين؟ مما يعني كونهم يتميزون بطائفة من المراكز القانونية النابعة من خصوصية وظائفهم والتي تحول في العادة دون ملاحقتهم قضائياً رغم توفر الشروط العامة لاستناد المسؤولية لهم؟ وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا.

الفرع الثاني: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

رغم بحاج المحكمة الجنائية الدولية في إرساء مبادئ قانونية دولية لمقاضاة الأفراد فإن بحاجها يبقى منقوصاً إذا لم تتعرض إلى استهداف فئات معينة من ذوي المناصب العليا في الدولة وأصحاب السلطة الفعلية وعلى وجه التحديد الرؤساء والقادة، وذلك لأن تكيف الجريمة الدولية وفق نظام روما ذاته -حسب ما سيأتي لاحقا- يحتوي على بعض العناصر التي تتوفر عادة في مثلي السلطات الرسمية في الدولة؛ فالوسائل المادية والتنظيم كعامل رئيسي لتصنيف الجريمة الدولية غائبة تماماً فيما يتعلق بالأفراد العاديين³.

¹ تتعلق المادة 33 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بعدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ما دفع بأن ارتكابه للجريمة قد تم امتثالاً لأمر رئيس أعلى ، وأشارت المادة إلى ثلات حالات استثنائية ستتعرض لها بالتفصيل بمناسبة الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة .

² بلخيري حسينة، المرجع السابق ،ص: 159 .

³ المرجع نفسه،ص: 159 .

لقد جاءت المادة 27 من نظام روما الأساسي وعلى ضوء المادة 28 من نفس النظام لتجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستاراً يحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء والقادة، فإلى أي مدى نجح واضعو النظام الأساسي في تكريس مبدأ عدم الاعتداد بال Hutchinson ؟ وهل انعكس ذلك على الحد من ثقافة الإفلات من العقاب داخلياً وخارجياً؟.

تنص المادة 27 من النظام الأساسي على أنه «يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة، أو برلمان، أو مثلاً منتخبًا، أو موظفًا حكوميًّا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفييف العقوبة... لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ». .

إن الفاحص لهذه المادة يستخلص بسهولة القدر الكبير من التوفيق الذي حالف واضعو النظام الأساسي غداة صياغة نصها، فرغم وجود سوابق تشير إلى مبدأ عدم الاعتداد بال Hutchinson على مستوى القضاء الدولي الجنائي المؤقت، إلا أن تلك الصياغة الموقفة لهذه المادة مكنت نظام روما من رسم معالم جديدة في طريق إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة وذلك رغم احتواء النظام الأساسي نفسه نصوصاً أخرى تنسجم مع روح المادة ¹ 27 ، وستتناول ذلك من خلال تقييم فلسفة نظام روما حول المبدأ أولاً، ثم انعكاسات تلك الفلسفة على تطويره ثانياً:

أولاً: تقييم فلسفة روما حول مبدأ عدم الاعتداد بال Hutchinson :

تسمح الدراسة السابقة بمحاولة تقييم فلسفة نظام روما حول مبدأ عدم الاعتداد بال Hutchinson وذلك على برصد نقاط التفوق ومواضع الضعف:

1- تفوق فلسفة نظام روما في استبعاد الحصانة (نص المادة 27): لاسيما فيما يلي:

- **الوضوح** : فقد احتوت المادة على فقرتين تضمنتا مسألتين قانونيتين مختلفتين تكملان بعضهما البعض : فالفقرة الأولى تضمنت مسألة تغييب أي صفة رسمية تسمح بالإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة، وما يعني عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية التماساً للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية وهي مسألة موضوعية

¹ Ahmed Abou el wafa ,Op.Cit , P. 40 .

تتعلق بموضوع الدعوى¹ ، بينما نصت الفقرة الثانية على ثبات اختصاص المحكمة دون الاعتداد بأي نوع من الحصانات وهي مسألة إجرائية ي Finchها القاضي قبل التصدي للموضوع².

وهكذا حرصت المادة 27 على تحبب الخلط الذي وقع فيه رواد القضاء الدولي الجنائي المؤقت لاسيما نظامي محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، حيث جاء النص فيما غامضًا وبمهمًا.

- الدقة : لقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 27 بالحديث عن الصفة الرسمية بصورة مطلقة؛ ثم سارعت إلى التدقيق بذكر طائفة من يعتبرون أصحاب صفات رسمية بقولها "... وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة ، أو برلمان ، أو مثلاً منتخبًا أو موظفاً حكومياً ...".
ويأتي هذا التدقيق لتفادي سوء التأويل في قراءة النص من جهة، وانعكاساً لتطور مبدأ الاعتداد بالحصانة لكي يمتد على طول المرم في الدولة بدءاً من الرئيس ووصولاً إلى الموظف الحكومي³، وبذلك تكون المادة 27 قد تجنبت الانتقادات الموجهة إلى صياغة هذا المبدأ من طرف لجنة القانون الدولي⁴ باعتباره أحد مبادئ محكمة نورمبرغ سنة 1950 وذلك بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنها القرار رقم 95 المؤرخ في : 11/12/1946 حيث جاء في صياغته « إن ارتكاب الفاعل لجناية دولية، بوصفه رئيساً لدولة أو حاكماً لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي ».

وإذا لم يكن هناك صعوبة في تحديد شخصية رئيس الدولة، فإننا نجد صعوبة كبيرة في تحديد المقصود بكلمة الحاكم، فهل المقصود به عضو الحكومة حضراً أم عضو سابق في الحكومة، أم هو موظف من رتبة عالية في إحدى السلطات التشريعية والتنفيذية أو القضائية⁵.

- الإلمام : حيث تعتبر الفقرة الثانية من المادة 27 ذات دلالة هامة تمكّن من خلالها واضعو النظام الأساسي من تقديم إضافة باللغة الأهمية لم تأت بها النصوص القانونية السابقة؛ فالإشارة إلى النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي في آن واحد كنظامين يحكمان مبدأ الحصانة القضائية لذوي المناصب العليا في الدولة من الرؤساء والقادة يسمح بإقصاء كل لبس قد يثار بهذا الشأن أمام مختلف الهيئات القضائية (وطنية أو دولية أو جهوية)⁶

¹ وهي التي يسميها الدكتور محمد الشريف بسيوني بالحصانة الموضوعية.

² وهي التي يسميها الدكتور محمد الشريف بسيوني بالحصانة الإجرائية ويؤكد تبقى لصيغة تشخيص الدولة ما بقي في منصبه وقد تصدى لها النظام الأساسي.

³ Antoine Buchet , le transfert devant les Juridiction internationales 1^{er} ed , Apédone , Paris . 2 000 . p. 980.

⁴ عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص: 182.

⁵ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 232 ص.

⁶ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 172 وما بعدها.

وتتجلى أهمية هذه الإشارة في غياب نص صريح من نظام روما يلزم الدولة بمقابلة نظمها الداخلية مع نظام روما، وعليه فإن اللجوء إلى عملية قياس وإسقاط تسمح لنا بالانطلاق من هذه الفقرة لتقرير ضرورة هذه المطابقة، والدفع بأن سكوت نظام روما لم يكن تماما فيما يخص هذه المسألة الهامة حسب رؤية الباحث¹.

2- تناقض فلسفة نظام روما في استبعاد الحصانة "نص المادة 98:

رغم وضوح نص المادة 27 ودقته وإلماهه بمسألة إسقاط الحصانة، فإن النظام عاد ووقع في التناقض، في المادة 98 والتي تقرر آلية ملزمة للمحكمة تشكل عائقاً لممارسة ذلك الإسقاط المقرر لل Hutchinson من الناحية العلمية²، فقد ورد في المادة 98 من نظام روما الأساسي أنه :

« 1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمحاصنات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة للدولة ثلاثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه بالطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم ».

ويبدو من هذا النص أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة وناجحة في الإسقاط الفعلي تلك الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء والقادة ومن ثم جلبهم للمحاكمة، حيث تفترض المادة أعلاه أن يتواجد الرؤساء والقادة على إقليم غير دولتهم التي ينتهي إليها جنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون بها تسليمهم إليها وحسب نص المادة 98 يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضاً من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين حسب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك تصبح المحكمة عاجزة عن إجبار الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين المنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتهي إليها جنسيتهم تفادياماً قد يسبب به تسليمهم دون موافقتها من توفر العلاقات بين الدول³.

وأمام هذه الصياغة لنص المادة 98 فقرة 1 تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية وهو ما يشكل تعارضًا مع نص المادة 27، وتؤدي قراءة هذه المادة في ضوء

¹ بلخري حسينة، المرجع السابق، ص: 173، وما بعدها.

² علي جليل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص: 467، 466.

³ بلخري حسينة، المرجع السابق، ص: 173.

المادة 98¹ إلى أن تظل الحصانة رغم تورط صاحبها (رئيساً كان أو قائداً) في ارتكاب جريمة دولية وهو ما يشكل مشكلة عويصة تعترض عمل المحكمة.

هذا، وقد تتعقد تلك المشكلة أكثر متى كان صاحب الحصانة مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة تمنحه أية حصانة معينة، ويتوارد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أية حصانة، فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مباشرة دون انتظار الحصول المحكم على تعاون من الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية والتي تمنحه له من حصانة، وبذلك يقضي نص المادة 98 يجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي يمنع الشخص هذه الحصانة وليس على الدولة الموجهة إليها الطلب²، ولعل هذا ما دفع بالبعض إلى اعتبار المادة 98 بمثابة تشريع قانوني لإقصاء المحكمة عن تأدية دورها القائم أصلاً على مسألة الأفراد جنائياً³ وفي مقدمتهم الرؤساء والقادة⁴.

وفي الأخير لا يملك الباحث إلا أن يتفق مع الفقيه أنطوان بوشيه "Antoine Buchet" والذي اقترح حلاً للتخلص من التناقض الموجود بين المادتين 27 و 98 وذلك عن طريق دمجهما في نص واحد، مما يؤدي في نظره إلى جعل الدولة ملزمة برفع حصانة رئيسها أو قائدتها وتسليمه، بينما إذا وجد هذا الرئيس أو القائد على أرض أجنبية فإنه سيظل ممتنعاً بالحصانة⁵ إلى غاية إبداء تلك الدولة استعدادها للتعاون⁶، وهي نفس الفكرة التي تبنتها الأستاذة حسينة بلخيري.

ثانياً: انعكاسات فلسفة نظام روما على تطوير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

مهما قيل عن التناقض الوارد في نظام روما بشأن مبدأ الاعتداد بالحصانة، تظل الصياغة المحكمة التي ميزت المادة 27 منه تشكل مرحلة حاسمة في تطوير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ألقى بانعكاسات إيجابية دولياً ووطنياً:

¹ وذلك وفق ما قضت به المادة 31 من اتفاقية فيما حول المعاهدات لسنة 1969 والمتعلقة بطرق تفسير المعاهدات كما يلي « تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه وفي ضوء المعاهدة وغرضها »

² خليل حسين، المرجع السابق، ص: 157، 158.

³ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص: 467.

⁴ وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها وقامت بفرض المادة 98 ثم أحسنت استغلالها فيما بعد لتقي مواطنها ومواطني حلفائها وفي مقدمتهم الرؤساء والقادة الإسرائيليين شر المثال أمام المحكمة وذلك بواسطة عقد الاتفاقية الثانية التي سبق الإشارة إليها .

⁵ Antoine Buchet ,Op.Cit, p. 980 et s.

⁶ وهو نفس الموقف الذي وقفه رئيس لجنة الصياغة في مؤتمر روما للمحكمة الجنائية الدولية الدكتور محمد الشريف بسيوني إذ يقول « إن المادتين 27 و 98 والمتصلتين بالحصانة أمر قد يشجع على تفسير أحكام ونصوص النظام الأساسي على نحو غير منسق، ولتجنب مشاكل التغيير مستقبلاً، كان ينبغي دمج مضمون هاتين المادتين »، نقلًا عن : علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص: 467.

١- الانعكاسات الإيجابية على المستوى الدولي:

بعد أن رأت معاهدة روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية النور عام 1998 ساهم ذلك في رسم معاً جديدة لتطوير مبدأ عدم الاعتداد بالخصانة في مواجهة الرؤساء والقادة، وبناء على ذلك فقد حاول المجتمع الدولي إعادة النظر في الطابع المطلق الذي تكتسيه حصانة الرؤساء والقادة وذلك عبر جهود تبذلها كل الميليات القادرة على المشاركة في إثراء قواعد القانون الدولي وتوسيع نطاقها، ومن ثم فقد حفّز التوقيع على اتفاقية روما للمحكمة العديدة من الميليات الدولية لتحذو حذوها.

ومن بين تلك الميليات: لجنة القانون الدولي والتي حاولت التعرض إلى تلك الجوانب المهمة من خلال تقريرها النهائي المعتمد في ماي 2001 (أي بعد حوالي ثلات سنوات من اعتماد نظام روما) وقد كان هذا التقرير يتمحور حول الحصانات المتعلقة بالرؤساء والقادة، وبناء على ذلك فقد اعتمدت هيئة القانون الدولي لائحة مؤرخة في 26 أوت 2001¹، وإذ كانت المادة الثانية من اللائحة تقر استفادة الرؤساء من الحصانة أمام محكمة أي دولة أجنبية مهما كانت المخالفات التي ارتكبواها، فإن اللائحة تعود وتؤكد في نص المادة 11 على أنه لا شيء في هذه اللائحة يدفع إلى الاعتقاد أن رئيس الدولة يتمتع بمحكمة أمم محاكمة ذات طابع عالمي أو جهوي²، كما تحمد آثار تلك الحصانة إذا تعلق الأمر بتطبيق قواعد تحكم الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي، وتضييف المادة الثانية قيدا آخر على حصانة الرؤساء والقادة مؤداه أنه يمكن للدول بموجب اتفاق أن تورد الاستثناءات التي تراها ملائمة لمبدأ عدم المساس للسيادة، وال Hutchinson القضائية التنفيذية لرؤساء دولها³.

يبدو للباحث بوضوح استلهام محري لائحة القانون الدولي المؤرخة في 26/07/2001 لمعانى المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يسمح بالقول بدور فلسفة نظام روما في تطوير مبدأ عدم الاعتداد بالخصانة في مواجهة الرؤساء والقادة، وذلك عن طريق دفع مبدأ السيادة إلى التراجع فاسحاً المجال أم مكافحة سياسة الإفلات من العقاب⁴.

وإدراكاً لهذا البعد الجديد الذي أرساه نظام روما انعكست الجهود المبذولة على المستوى الدولي على القضاء الدولي ذاته ونشير في هذا الصدد إلى حكم محكمة العدل الدولية في 14/02/2008، ويتعلق حكم

¹ بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص: 166 .

² Dupuy Pierre –Marie, Gimes et immunites , ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes ,RGDIP,1999 .P 289.

³ Dupuy Pierre –Marie. O p .Cit .P.P290 .296

⁴ بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص: 166 وما بعدها .

محكمة العدل الدولية بقضية " يروديا ندومباسي " ¹ Yerodia Ndombasi Abdoulaye وزير الخارجية الكونغولي، وذلك بعد قيام القضاء البلجيكي بإصدار مذكرة توقيف ² بتاريخ 11/04/2000 في حقه وبحريده من الحصانة التي يتمتع بها تمهيداً لمحاكمته عن ارتكابه أعمالاً إجرامية تمثلت في انتهاكات لاتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات، إضافة إلى اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهو ما أشعل أزمة بين بلجيكا والكونغو الديمقراطية انتهت إلى أروقة محكمة العدل الدولية بموجب الدعوى التي رفعتها الكونغو الديمقراطية بتاريخ: 14/02/2002 ³، وقد جاء حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ: 17/10/2000 ⁴، وقد جاء حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 14/02/2002: لصالح الكونغو بغالبية 13 صوتاً، ضد ثلات أصوات، حيث اعتبر الحكم بتجاهل الحصانة القضائية التي يتمتع بها وزير الخارجية الكونغولي وفقاً للقانون الدولي، كما أقرت بأنه يجب على مملكة بلجيكا إلغاء كل الآثار القانونية للأمر بإلقاء القبض واعتباره وكأنه لم يكن وإذا كان هذا الحكم يبدو للوهلة الأولى بأنه يكرس الحصانة ويشكل تراجعاً ملبداً عدم الاعتداد بال Hutchinson وفقاً لما جاء في نظام روما، فإنه يشكل دعماً له من أوجه أخرى:

- مجرد إثارة مسألة عدم الاعتراف بال Hutchinson، واصدر مذكرة توقيف ضد مشتبه به بارتكاب جريمة دولية فهذا يشكل بحد ذاته تطوراً ملحوظاً ارتقى بمبرأة عدم الاعتداد بال Hutchinson إلى أفق ايجابية جديدة.
- كما أن المحكمة حتى وإن حكمت لصالح " yerodia Ndombasi " فإنها أشارت في نفس الحكم أن الحصانة التي يتمتع بها وزير الخارجية أثناء ولايته أمام القضاء الأجنبي لا تمكّنه من الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة بل يجوز مساءلته في حالات أخرى:
- أمام القضاء الوطني لدولته إذ انه لا يتمتع بأي حصانة
- إذا قررت دولته التنازل عن حصانته
- إذا زالت صفتة الرسمية أمكّن للقضاء الأجنبي محاكمته عن أفعاله غير الرسمية (الخاصة)

¹ Abdoulaye Yerodia Ndombasi ou souvent Abdoulaye Yerodia (5 janvier 1933 -) est un des quatre vice-présidents du gouvernement de transition de la République démocratique du Congo. Il a été désigné par le gouvernement de Kinshasa (mouvement PPRD) au terme des accords de Pretoria, tandis que les trois autres représentent les différentes sensibilités de l'opposition armée (RCD, MLC) ou démocratique.

² Cabinet de Monsieur le Juge d'instruction Damien VANDERMEERSCH, Palais de Justice – Extension, Mandat d'arrêt international, Dossier n° 40/99, Notices n° 30.99.3787/99.

³ سوسن أحمد عزيزه، المرجع السابق ، ص : 210 ، 211 .

⁴ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 180 .

- أمام القضاء الدولي المؤقت كما لو تم تأسيس محكمة مختلطة خاصة بالكونغو او محكمة تحت الفصل السابع كما هو الحال في يوغوسلافيا ورواندا.

2- الانعكاسات الإيجابية على مستوى القانون الداخلي:

لقد ألغت فلسفة نظام روما بظلالها الإيجابية على الأنظمة القانونية الداخلية وأدت إلى تطوير فكرة الاختصاص الداخلي من جهة ، وتنمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من جهة أخرى، ففي ما يتعلق بتطوير فكرة الاختصاص الداخلي¹ أصبح مجال القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعا داخل نطاق الاختصاص الداخلي للدولة²، حيث بادرت العديد من الدول إلى إنفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أنظمتها القانونية تمهيداً للمصادقة عليها رغم إدراك تلك الدول أنه بمجرد تصديق الدولة على النظام الأساسي فإن ذلك يعد بمثابة إقرار موافقتها على الالتزام الإيجابي بالأحكام الواردة فيه، وفي مقدمتها تعهداتها بتسليم أو محاكمة أي شخص بغض النظر عن صفتة الرسمية، أو العقوبة التي سوف يواجهها في حالة إدانته، فضلا عن التزامها بالتعاون مع المحكمة في المسائل المتعلقة بالتحقيقات التي تجريها الأخيرة، ومن بينها إجراء التفتيش وضبط المستندات الدالة على الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وعليه فإن تلك الالتزامات الإيجابية التي تقع على عاتق الدولة نتيجة انضمامها إلى المحكمة تؤدي إلى تطوير فكرة الاختصاص الداخلي للدولة وانحسارها تاركة المجال يتسع لمكافحة مرتكبي الجرائم الدولية³.

وفيما يتعلق بتنمية الاختصاص الجنائي العالمي فقد أوجدت معاهد روما بيئة مناسبة شجعت القاضي الوطني على تنمية اجتهاداته القضائية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية وفقاً لمبدأ الولاية القضائية الجنائية الدولية (الاختصاص الجنائي العالمي)، بحيث يمكن لأي محكمة في أي دولة من الدول الحق بلاحقة ومحاسبة الأشخاص المتورطين بارتكاب جرائم عالمية تجزم الضمير الإنساني (المادة 05 من النظام الأساسي) أماممحاكم ذلك البلد بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وزمانها وجنسية مرتكبها.

وأنسياقاً مع ذلك فقد قامت العديد من الدول الأوروبية بتبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية مما مكنتها من ملاحقة بعض الرؤساء والقادة دون الالكتاث بمحضناتهم⁴ من بينهم الرئيس الشيلي

¹ وتستمد فكرة الاختصاص الداخلي وجودها في القانون الدولي من نص المادة 2 فقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها : « ليس في هذا الميثاق ما يجيز للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تدخل في إطار واجباتها الوطنية » ، نقلًا عن نبيل عبد الرحمن صياوي، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية ، المكتبة القانونية، بغداد ط 1، 2006 ، ص: 34 .

² محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2010، ص: 79 .

³ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل دراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص: 102.

⁴ خالد الطروانة الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقسيم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد، 2، السنة 29 جوان 2005، ص: 342، 343 .

السابق : "بينوشي"¹ Pinochet ، وكانت قضية بینوشي قد بدأت في الواقع في أوائل سنوات حكمه عندما شرع القائمون على حقوق الإنسان في رصد وتوثيق حالات التعذيب والقتل العمدية الإخفاء القسري، وعندما عادت الديمقراطية إلى الشيلي تشكلت لجنة رسمية لتقصي الحقائق وأن الجنرال بینوشي قد صمم لنفسه ولهاشيه هيكلا قانونيا يكفل لهم الإفلات من العقاب في الشيلي لم يبق أمام المحامين الموكلين للدفاع عن الضحايا سوى استغلال فرصة تواجده بالخارج برفع دعوى ضد أمام المحاكم الإسبانية عملا بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي² ، واستجابة لذلك فقد قدم القاضي الإسباني بالتزغارسون Baltasar Grarzon طلبا إلى القضاء البريطاني -المتوحد على أراضيه- بالقبض عليه وتسليميه إلى إسبانيا، تم توقيفه في 16/10/1998 ووضعه قيد الإقامة الجبرية، غير أن بینوشي لم يستسلم للأمر الواقع وقام بالطعن في قرار توقيفه على اعتبار أنه يتمتع بالحصانة، وبعد نقاش قانوني طويل حول مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة دام قرابة سنة في أروقة للقضاء البريطاني أدانت العدالة البريطانية بتسليم بینوشي إلى إسبانيا وعدم الاعتداد بمحضنته، غير أنها عادت وأفرجت عنه بتاريخ: 3 11/12/2000.

تسمح هذه النظرة السريعة لواقع هذا الحدث القانوني الهام والمتعلق بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بإدراك دور نظام روما في تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي خصوصا إذا لم يغب عن أذهاننا بأن التوقيع على اتفاقية روما تم في 18/07/1998 وبعدها بفترة وجية رفعت شكوى ضد بینوشي وصدر أول قرار بعدم الاعتداد بمحضنته في 28/10/1998⁴، وندعم قولنا هذا بما قاله "ريد برودي" من منظمة مراقبة حقوق الإنسان «إن قضية بینوشي قد أكدت من جديد مبادئ القانون الدولي التي تقضي بأن بلداً ما يستطيع محاكمة مرتكب الجرائم الدولية وبأنه لا حصانة من المحاكمة»⁵.

¹ يعتبر الجنرال أوكتافيو بینوشي أحد أشهر الجنرالات في منطقة أمريكا اللاتينية، والمسؤول الأول عن قتل الرئيس الشيلي السابق سلفادور الليدي "Selvador Allende" المستحب عام 1970 ، وذلك بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية التي انزعجت من الخطر الكبير الذي يشكله سلفادور على مصالحها، فلم تجد غير بینوشي لتنفيذ الاغتيال، ومن ثم الاستيلاء على السلطة في الشيلي ، وإبان فترة حكمه (1973-1990) ارتكب خالماها أضخم الجرائم ضد الإنسانية، وذلك قبل خلعه في احتجاجات شعبية.

² منظمة هيومان رايتس ووتش، "قضية بینوشي" هاتف يوقظ الطغاة والضحايا معاً، بحث منشورات على شبكة الانترنت عن الموقع: www . sudanse /on line . com ، تاريخ الاطلاع 06/10/2008 ، الساعة 09:00 صباحا.

³ سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص: 205 ، 206.

⁴ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 174 .

⁵ Revue de presse sur l'affaire Pinochet 1998-2005 , Un exposé publié dans : www.broit .unic – nantes .fr.20-10-2010 ، الساعة 22.00 ، تاريخ الإطلاع: 15/02/2011 ، الساعة 22.00.

المطلب الثاني : صور المسؤولية الجنائية الشخصية للرؤساء والقادة :

تبثت المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وفقا لنظام روما الأساسي عندما يتورط هؤلاء في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي أشارت إليها المادة الخامسة من النظام نفسه مهما كانت صورة السلوك الذي أصدره الشخص ، وبالعودة إلى النظام الأساسي نجد أن واضعيه حاولوا من خلال الماد 25-27-33 حصر صور المسؤولية في صورتين: المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة والمسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة¹، فإذا كان السلوك الإجرامي ايجابياً و مباشرةً نتجت عنه مسؤولية مباشرة، أما إذا كان السلوك سلبياً فتنتج عنه مسؤولية غير مباشرة.

وعليه فسيتم التعرض فيما يلي أولاً : إلى المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة ثم بعد ذلك إلى المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة :

تستلزم المسؤولية الجنائية الدولية المباشرة للرؤساء والقادة وفقا لما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيام الرئيس أو القائد بسلوك ايجابي لممارسة أحد الأفعال الجرمية التي أشارت إليها المادة الخامسة من النظام الأساسي، ويقصد بالسلوك الايجابي في هذا الصدد القيام بدور أساسي في إصدار أوامر كتابية أو شفوية مباشرة، أو الاشتراك مع الغير في التحرير أو تقديم المساعدة في إطار اتفاق جنائي، والجريمة الدولية قد تكون ثمرة نشاط شخص بمفرده يفكر فيها ويصمم عليها وينفذها بدون مساعدة أحد، فهي مشروعه الإجرامي الخاص يترتب عليه ولوحده مسؤولية جنائية فردية، وقد يكون ذلك الشخص استعان بغيره فنكون بصدق مساهمة جنائية.

وإذا تم تفحص خصوصية الجريمة الدولية -وفق ما تناولها نظام روما الأساسي يمكن استخلاص ملاحظتين:

الأولى: إن هذه الجرائم على مستوى من الخطورة يجعلها تفترض قدرًا من الجرأة وحدًا أدنى من الوسائل المادية لا تتوفر عادة إلا في محيط الرؤساء والقادة .

وأما الثانية: فهي أن الرؤساء والقادة لا يمكنهم بمفردهم -عادة- القيام بارتكاب تلك الجرائم لما تفترضه من جهود متواصلة بدءًا من العزم والتخطيط وانتهاءً إلى التنفيذ، وهذا ما يدفعهم إلى الدخول في مساهمة جنائية في

¹ ويعتبر الاجتهاد القضائي لقضاة الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أول من صنف مسؤولية الرؤساء والقادة إلى مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة، حيث تم استخدام ذلك بشكل متواتر في الحكم الوارد في حق الجنرال ديلالتش وآخرين.

سبيل ارتكاب جرائمهم ، والتي قد تسعفهم الظروف في تنفيذها كاملاً فتكون أمام جريمة تامة، أو يتم توقيفهم مع بدئهم في ذلك فنكون حينها بصدده شروع في الجريمة.

وعليه فإنه سيتم تناول هذا العنصر في ثلاثة فروع¹.

- إنفراد الرئيس أو القائد بارتكاب الجريمة الدولية .

- المساهمة الجنائية للرؤساء والقادة بارتكاب الجريمة الدولية.

- شروع الرؤساء والقادة في ارتكاب الجريمة الدولية.

أولاً: إنفراد الرئيس أو القائد بارتكاب الجريمة الدولية:

لقد أقرت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انفراد الرئيس أو القائد بارتكاب الجريمة الدولية لوحده، بقولها في الفقرة الثالثة «وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي : ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية ... ».«

وبذلك يكون واضعو النظام الأساسي قد حرصوا على التأكيد على مبدأ المسؤولية الفردية للرؤساء والقادة إن انفردوا بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك عند إقدامهم على تبني المشروع الإجرامي عزماً وتحطيطاً وتنفيذاً، مما يدفعهم إلى مباشرة سلوكيات مادية اتجاه الضحايا².

ويتبين من خلال الممارسة العملية للمحاكم الجنائية أن هذا النمط من أنماط المسؤولية تتعلق في أغلب الأحيان بالأفراد العاديين أو صغار القادة العسكريين والجنود، حيث أن الرؤساء والقادة من النادر قيامهم بارتكاب الجريمة بمفردهم، وإنما قد يصدروا أوامر بارتكابها ومع ذلك يجدون بأن رواد روما عندما صاغوا هذه الفقرة قد تمثل في أذهانهم صور للخطورة الإجرامية لبعض الرؤساء والقادة على مر التاريخ، والتي قد لا يقتعنون خالماً بمجرد الأمر بارتكاب الجرائم، بل يصررون على ارتكابها شخصياً وبشكل انفرادي³.

¹ ونظراً لدقة هذا العنصر من جهة وارتباطه بمبادئ القانون الجنائي الداخلي من جهة أخرى ، فإنه سيتم الاسترشاد خطوة المشرع الجزائري في ذلك والتي تضمنها قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في : 08 يونيو 1966 متبعاً آخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم: 01-09 المؤرخ في : 25 فبراير سنة 2009

² أشرف عبد العزيز الزيات ، المرجع السابق ، ص : 204

³ محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص : 502

ثانياً: المساهمة الجنائية للرؤساء والقادة في ارتكاب الجريمة الدولية :

إذا كانت المسؤولية الانفرادية للرئيس أو المسؤول نادرة الحدوث، فإن الفضاء الطبيعي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة هو إطار المساهمة الجنائية¹.

والمقصود بالمساهمة الجنائية هي تضافر جهود الجناة في سبيل ارتكاب جريمة واحدة وصورة ذلك أن يعمد عدة أشخاص مهما اختلفت مراكزهم لتنفيذ جريمة قتل واحدة، بحيث يساهم كل منهم بدور في تنفيذها فتحقق الواقعية الإجرامية نتيجة لمجموع أفعالهم².

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي يقوم بما كل مساهم في الجريمة تتحدد طبيعة تلك المساهمة، وبناءً على ذلك يقوم الفقه الجنائي بتقسيم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية وهي التي يقدم فيها الجاني أفعالاً مهمة تجعل منه فاعلاً أصلياً ، ومساهمة تبعية إذا كانت أفعال الجاني تتوقف عند مجرد تقديم المساعدة ويصبح بذلك شريكاً.³ وبالرجوع إلى المادتين 25 و 26 من نظام روما الأساسي فإن واضعيه استرشدوا بالقواعد العامة للقانون الجنائي المعمول بها في القوانين الجنائية الوطنية⁴، وهذا مع تسجيل حالات من التمايز والاختلاف فرضتها الاعتبارات الواقعية والقانونية، وقد أوردت المادة 25 من خلال فقرتها الثالثة تفصيلاً في شأن صور المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية وتعرض لها فيما يلي:

1- المساهمة الجنائية الأصلية للرؤساء والقادة :

وتتخذ المساهمة الجنائية الأصلية للرؤساء والقادة عدة أنماط نصت عليها المادة 25 فقرة 3 والتي تضمنت طائفة من الأفعال التي تعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً في الجريمة الدولية وهي على الخصوص:

1- الفاعل المباشر: ويقصد بالفاعل المباشر ذلك الجاني الذي يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة ويظهر على مسرحها⁵.

وتنص المادة 25/3أ، من نظام روما الأساسي على مسؤولية الرئيس أو القائد إذا كان فاعلاً مباشراً إذ تنص على أنه : « وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ... في حال قيام هذا الشخص بما

¹ وبالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي فإن مسألة المساهمة الجنائية تفترض تحقق شرطين: الشرط الأول : تعدد الجناة : وهم الأشخاص المساهمون في ارتكاب الجريمة، الشرط الثاني : وحدة الجريمة : لأن تعدد الجناة يتعدد الجرائم لا يضعنا أمام مساهمة جنائية، عليه يشترط الفقه الجنائي أن تكون الجريمة واحدة سواء الوحدة المادية أو المعنوية، -الوحدة المادية: ويقصد بها أن تتضافر أفعال الجناة لتحقيق واقعة إجرامية واحدة، -الوحدة المعنوية : وتعني ضرورة توفر الجناة على رابطة ذهنية تجمعهم على ارتكاب الجريمة.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 185، محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص: 775 وما بعدها.

³ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى عين أمليلة الجزائر، ط، 1، 2010 ، ص: 119 وما بعدها.

⁴ وللتدليل على اعتماد النظام الأساسي على المبادئ العامة للقانون الجنائي المعمول بما في الأنظمة الجنائية الوطنية في مسألة المساهمة الجنائية في نص المادة 25 ، يكفي أن نذكر أن هذه المادة وردت في الباب الثالث من النظام الأساسي تحت عنوان :المبادئ العامة للقانون الجنائي.

⁵ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص : 199، 198 .

يلي : أ- ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أن يكون مع الفاعل المباشر فاعل آخر يساعده على إتمام الركن المادي للجريمة متى كان هذا الركن يتكون من عدة أفعال¹ وأتى كل من المساهمين فعلا من الأفعال التي تدخل في عداد الركن المادي للجريمة وعليه فليس المقصود بالاشتراك هنا أن يكون المساهم الآخر تبعيا، ومثال ذلك أن يقوم قائد بإلقاء القبض على مجموعة من الأفراد لتمكن من قياده الأعلى من قتلهم بإلقاء الرصاص عليهم، حينها يعد كل منهما مشاركا في تنفيذ الجريمة وفعلاً أصليا لها².

وبذلك تكون المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أضافت - بما نصت عليه - مبدأً قانونيا في غاية الأهمية وهو حالة الاشتراك بوصف المشتركون صراحة كفاعلين أصليين وليسوا مجرد شركاء تبعين³، وهي بالإضافة الأولى من نوعها في القانون الدولي الجنائي، ويتبين لنا ذلك من خلال فحص أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث لا نعثر على هذا المبدأ أو ما يقترب منه، لاسيما المحكمة الخاصة بيوجلسلافيا باعتبارها النموذج الأكثر تطورا في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

2- **الفاعل المعنوي:** الفاعل المعنوي للجريمة هو من يسرّر غيره في تنفيذها، فيكون في يده بمثابة أدلة يستعين بها في إبراز العناصر التي تؤلف الجريمة إلى حيز الوجود ؛ فالفاعل المعنوي من يدفع إلى الجريمة شخصا غير أهل للمسؤولية كمن يغري مجنونا بقتل ثالث فتفعل الجريمة نتيجة لذلك⁴.

وقد قرر نظام روما صراحة مسؤولية الفاعل المعنوي جنائيا عن الجريمة الدولية من خلال المادة 1/03/25 منه حيث وردت صياغتها كما يلي «ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بعض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائيا»⁵، ويعني هذا النص تقرير المسؤولية الجنائية للفاعل بواسطته بوصفه مساهماً أصليا في الجريمة سواء استعمل في تلك الجريمة شخصاً مسؤولاً أو غير مسؤول لأي سبب كان.

وبقدر ما يعد هذا إقراراً لما استقر عليه الفقه الدولي الجنائي، فإن الصياغة التي جاءت بها المادة 25 في هذا الصدد غير موفقة، لأن ظاهرها يوحي بإمكان ارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر مسؤول

¹ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 503.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 201، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 424 وما بعدها، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 120

³ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 504.

⁴ محمود نجيب حسنين، المرجع السابق، ص: 810 وما بعدها.

⁵ ويتسع الفقه الجنائي الداخلي في تحديد الأدلة المستعملة في تنفيذ الجريمة إذ لا يشترط أن تكون شخصاً عالماً المسؤولية الجنائية، بل لا يختلف من وجهاً نظر القانون الاستعانة بشخص غير مسؤول أو أي أدلة أخرى كالحيوان أو إنسان عادي بعد أن تسرب إرادته، للتفصيل أكثر راجع: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 211: 210.

جنائيا، وهي الحالة التي تدخل بوضوح في إطار التحرير المذكور صراحة في الفقرة الموالية من نفس المادة، إضافة إلى أن ارتكاب الجريمة عن طريق آخر غير مسؤول جنائيا (الفاعل المعنوي) ليست حالة من حالات الاشتراك وفق ما يدل عليه ظاهر النص، لذا كان من الأفضل صياغة الفقرة أعلاه على النحو الآتي: " يسأل الشخص جنائيا... عن ارتكاب هذه جريمة سواء بصفته الفردية أو الاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر غير مسؤول جنائيا¹ ."

3- **الفاعل الأمر بارتكاب الجريمة:** تنص المادة 25/3 ب من نظام روما الأساسي على مسؤولية الرئيس أو القائد الذي يأمر بارتكاب الجريمة الدولية بقولها : "وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ... في حال قيام هذا الشخص بما يلي : ...ب-الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها "

وفقا لهذا النص فقد تم تحريم الرئيس أو القائد الذي يأمر بارتكاب الجريمة ومن ثم يتسع مفهوم السلوك المادي للجرائم الدولية التي يسأل عنها الرؤساء والقادة، بحيث لا تقتصر على القيام بارتكاب السلوك المادي بنفسه، وإنما تمتد إلى الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيهم لتنفيذ تلك الجرائم².

وفي رأي الباحث فإن تحريم تلك الأوامر هو الفضاء الطبيعي لمسؤولية الرؤساء والقادة لأنهم كبار المسؤولين في الدول ولا تنفذ الأوامر إلا بناءً على إشارتهم، سواء أكانت تلك الإشارات والأوامر مكتوبة أو شفوية، سواء جاء من القائد الأعلى للقائد الذي يليه مباشرة مثل وزير الدفاع، أو كان الأمر موجهاً إلى سائر القوات.

وبالتركيز على المادة 25 فقرة 3 ب المذكورة أعلاه نلاحظ أن صياغة الأمر جاءت مقرونة بمصطلحات متشابهة لها وهي : الأمر "to order" ، والـ"to Induce" وهي مصطلحات تثير الانتباـ من وجهتين :

-الوجهة الأولى : هي أن هذه المصطلحات غير مألوفة في الفقه الجنائي الوطني إذ يكتفي المشرع الجزائري مثلا بالنص على الفاعل المباشر والفاعل المعنوي والمحرض كفاعلين أساسيين ،

-الوجهة الثانية : هي تقارب هذه المصطلحات في المعنى مما يصعب فصلها من خلال مدلولها لاسيما الحث والإغراء .

¹ محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص: 507

² أشرف عبد العزيز الزيات ، المرجع السابق ، ص: 206

ويتطلب إثبات المسؤولية الجنائية على أساس الأوامر إثبات تمعن القائد أو الرئيس الامر بسلطة إلزام لأفراد آخرين بارتكاب الجريمة، غير أنه لا يشترط إثبات وجود علاقة رسمية بين الجاني (الرئيس أو القائد) وبين مرتكب الجريمة ، إذ يكفي أن يملك سلطة فعلية تمكنه من ذلك¹.

وبذلك تكتمل صور المساهمة الأصلية للرؤساء والقادة فماذا عن المساهمة التبعية ؟

2- المساهمة الجنائية التبعية للرؤساء والقادة:

المساهمون التبعيون في الجريمة هم الشركاء، والشريك هو الذي يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا، وإنما اكتسب الصفة الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل².

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده يحدد الأعمال التي يقوم بها الشريك أو المساهم التبعي والتي تدخله دائرة التحريم³ من خلال المادة 3/25 الفقرتين ب ، ج والتي حرمت كافة صور الاشتراك في الجريمة من التحرير والمساعدة كما يلي :

أ- التحرير: يقصد بالتحرير خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر و دفعه إلى التصميم على ارتكابها⁴، وقد نصت صراحة المادة 3/ج بقولها « تقديم العون أو التحرير أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها...» وذلك تماشيا لما هو مستقر في مبادئ القضاء الدولي الجنائي المؤقت لاسيما المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون ، والمادة 14 من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية⁵.

ولا يعاقب على التحرير لذاته، وإنما يعاقب على النتيجة المترتبة عليه وهي وقوع الجريمة غير أن هناك نوع من التحرير يعاقب عليه في ذاته على غرار التحرير على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فهو يعد

¹ ويوضح ذلك من خلال الممارسة العملية للدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكم الجنرال "راد يسلاف كرستيتش" حيث أدانته بتورطه في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بلدة سربينتشا، وذهبت إلى أن الجنرال كان ذو سلطة وقد قام باستغلالها لأمر مسؤوليه بارتكاب الجريمة الدولية ، وقد عرفت الأمر بارتكاب الجنرال الدول كما ورد في النص الأصلي كما يلي :

ordering entails a person in apposition of authority using that position to convince another to commit an offence , krstic Judgment , 2A ugust 2001 , p, 33 .

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 212.

³ وجدير بالذكر بأن الفقه الجنائي يقضي بعدم معاقبة الأفعال التي يأتي بها الشريك إلا إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فيها، وفيما عدا ذلك تظل أفعال الشريك مجرد أعمال تحضيرية غير مجرمة .

⁴ عبد الرحمن حلبي، المرجع السابق، ص: 121، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 448.

⁵ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 515.

جريمة مستقلة بغض النظر عن ارتكاب الفاعل للجريمة من عدمه، وهذا ما قضت به المادة 3/25 اه «فيما تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية»، ويبدو أن واضعي النظام الأساسي استرشدوا أثناء صياغة هذا الاستثناء بالاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية لرواندا، وقصدت بهذا التحرير الموجه للجمهور من طرف الرئيس أو القائد من منبر إعلامي¹.

وخلالص القول فإن نظام روما يعتبر المحرض شريكًا كما هو الشأن الأنظمة الجنائية الوطنية على غرار المشرع الفرنسي والمصري، وما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات هو اعتبار المحرض فاعلاً أصلياً وليس شريكًا وذلك منذ تعديله لقانون العقوبات بتاريخ : 1982/02/13 تحت رقم : 04/82، وعليه ينبغي على المشرع الجزائري في حالة ما انضم إلى النظام الأساسي للمحكمة أن يوائم هذه المادة مع إلتزاماته الدولية بموجب النظام الأساسي.

ب- المساعدة: ويقصد بالمساعدة تقديم العون لمرتكب الجريمة الدولية على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأفعال التبعية دون الشروع في تنفيذها²، وتحقق المساعدة بكل وسيلة تقدم إلى الفاعل بشكل يعينه على ارتكاب الجريمة، أو يسهل له ذلك ويذلل له ما قد يعترضه من عقبات³.

وقد عرفتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية الجنرال "كريستيتش" بأنها «قيام الشخص بتقديم العون لشخص آخر في ارتكاب الجريمة⁴» ، وللمساعدة صور عديدة تختلف باختلاف ظروف كل جريمة والنحو الذي يقدر مرتكبوها أن المساعدة تكون مجديّة، وفي هذا الصدد نفرق بين المساعدة المعاصرة لتنفيذ الجريمة والمسماة بالأفعال المسهلة، وبين المساعدة المنفذة والمسماة بالأفعال المتممة؛ والفرق يتمثل بينهما في أن الأولى تتحقق والفاعل لا يزال في المراحل التنفيذية الأولى وتمكنه من الاستمرار في تنفيذها، أما الثانية فتحتفق والفاعل في المراحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة وتستهدف تمكينه من إهاء التنفيذ لتحقيق النتيجة الإجرامية ويأتي إقرار نظام روما للمساعدة⁵ كفعل من أفعال الشريك في الجريمة الدولية تكريساً لما نصت عليه أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لاسيما محكمة يوغوسلافيا السابقة والتي قضت في قضية تاديتش بمسؤوليته عن

¹ وهو ما قام به "كامنيدا" رئيس وزراء رواندا حيث أطلق نداءه عبر الأثير إلى الشعب بتحريضه على ذبح أفراد قبيلة التوتسي.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص : 214 .

³ محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص: 442.

⁴ وقد ورد في النص الاصلي في حكم الدائرة الابتدائية في قضية الجنرال كريستيتش

Aiding and abetting means rendering a substantial contribution to the commission of a crime Krstic Judgment ,op,cit .p.601

⁵ الواقع أن المادة 25 من النظام الأساسي ذكرت مصطلح "تقديم العون" : "to Aid " و "to Abe " وقد أثار المصطلحات غموضاً بخصوص الآثار القانونية المرتبطة عن التفرقة بينها، عكس محكمة يوغوسلافيا والتي عالجت المصطلحين كأنهما شيء واحد، كل ذلك دفع بالبعض إلى انتقاد صياغة هذه الفقرة من المادة 25 على اعتبار إن إيراد الكلمة "حرض" في الفقرة 3/ج من قبيل الأطناب غير المبرر.

اشتراكه في الجريمة على الرغم من أنه لم يرتكب بنفسه وبطريق مباشر لأفعال المتهم إلا أن مثل الادعاء قد استطاع أن يثبت للمحكمة أنه تورط في تقديم مساعدة ساهمت مباشرة وبصفة أساسية في ارتكاب الجريمة¹.

ويخلص الباحث من دراسة المساهمة الجنائية للرؤساء والقادة في ارتكاب الجريمة الدولية وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الرئيس أو القائد يكون مسؤولا إذا بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان فاعلاً مباشراً أو فاعلاً معنوياً أو فاعلاً أمراً، ويكون مجرد شريك إذا كان محضاً أو مساعدًا في ارتكاب الجريمة وهو ما يكاد يتتطابق مع منهج التشريع الجنائي الوطني في ذلك مع بعض الاختلافات التي تم الإشارة إليها في حينها .

ثالثا: شروع الرؤساء والقادة في ارتكاب الجريمة الدولية:

حرّم نظام روما الأساسي شروع الرؤساء والقادة في ارتكاب الجريمة الدولية سواء وقع ذلك الشروع من المساهم الأصلي أو التبعي، وتنص ذلك المادة 25/3 و بقولها : "الشرع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص" ، وقد عرف القانون الدولي الجنائي المشروع بشكل لا يختلف كثيراً عنه القانون الجنائي الوطني² واتفقا كذلك في مراحل ارتكاب الجريمة من التفكير والعلم مروراً بالتحضير والإعداد ووصولاً إلى مرحلة البدء في التنفيذ.

غير أن الاختلاف الجوهرى يكمن في المرحلة الثانية وهي مرحلة التحضير والإعداد التي تكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي الجنائي وذلك نظراً لخصوصية الجريمة الدولية بحيث تسبقها دائماً مرحلة إعداد وتحضير مركزة تكشف بما لا يدع مجالاً للشك عن جريمة مرتبطة، مما دفع بجانب من الفقه إلى اعتباره أفعال يجب العقاب عليها باعتبارها جرائم دولية قائمة بذاتها³، وبذلك تكون التفرقة بين البدء في التنفيذ والعمل التحضيري ليست لها أهمية قانونية كبيرة لاسيما في حال الأعمال التحضيرية التي تنطوي على جسامنة خاصة تهدد السلم الدولي وتمثل جرائم مستقلة بذاتها عن الجرائم التي يجري التحضير لها⁴.

لكن وبالعودة إلى نص المادة 25 من نظام روما الأساسي نجد أن الوضع مختلف، إذ جاء النص صراحة على تحرير الشروع وذلك إذا تم البدء في تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، كما اشترطت نفس المادة أن يكون وقف تنفيذ الجريمة غير ذات صلة بنوايا الشخص، وبذلك تستثنى المادة الأشخاص الذين يشارعون في ارتكاب الجريمة ثم يكف عن بذل أي جهد لارتكابها، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمامها من العقاب.

¹ Krstic Judgment ,Op,Cit.,p.606 .

² يعرف الشروع في القانون الجنائي بأنه البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب الجريمة (جناية، أو جنحة) إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

³ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 559 .

⁴ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص:393.

وتجدر بالذكر أن الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية يتخذ إحدى صورتين؛ إما صورة الشروع التام وهو ما يطلق عليه بالجريمة الخائبة مثل إخضاع جماعة معينة عمداً لأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكهم لكن الملاك المقصود لم يحدث بسبب تدخل طرف خارج عن إرادة الجاني فهذه جريمة إبادة جماعية خائبة، في حين تمثل الصورة الثانية في الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة، وذلك إذا تم توقيف القادة في مثالنا السابق عن إهلاك تلك الجماعة بالقوة وتقطيدهم للمحاكمة الدولية فهذه جريمة إبادة جماعية خائبة ناتجة عن شروع ناقص، هذا ولم يفرق واضعو نظام روما الأساسي بين الصورتين للشروع على الرغم من الآثار القانونية التي تترتب عن ذلك التفريق لاسيما فيما يتعلق بقياس الخطورة الإجرامية فالجاني في الصورة الأولى أخطر من الجاني في الصورة الثانية مما يفرض على القاضي تشديد العقوبة على الأول ومراعاة ظروف الثاني.

وخلال الحديث عن المسؤولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة أن نظام روما رغم تفريقه بين القائد أو الرئيس الذي يرتكب الجريمة الدولية لوحده وأولئك الذين يدخلون في مساعدة مع غيرهم، ورغم تفريقه بين المساعدة الأصلية والتبعية، رغم كل ذلك فإن النظام يساوي بين كافة القادة والرؤساء المتورطين في ارتكاب جرائم دولية أيا كانت صورة السلوك المرتكب في مجال العقاب، إذ لم يحدد عقوبات متمايزة تبعاً لتماييز السلوك مما ترك المجال واسعاً أمام الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لإعمال مبدأ التفريد العقابي لتحديد حجم الخطورة الإجرامية لكل قائد أو رئيس متهم وتحديد العقوبة المستحقة تبعاً لذلك.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة :

قد يتتجنب الرؤساء والقادة التورط في ارتكاب الجريمة الدولية بصورة مباشرة سواء بإصدار الأوامر أو المساعدة فيها باشتراك أو تحريض أو مساعدة أو حتى شروع في ارتكابها، غير أنهم يجدون أنفسهم في وضع خاص يرتب عليهم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الدولية بصورة غير مباشرة .

ويقصد بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة المسؤولة عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسיהם والقائمة على أساس تقصير هؤلاء الرؤساء والقادة في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع ارتكابها أو معاقبة المتسببين فيها¹ ويطلق البعض على المسؤولية الجنائية غير المباشرة ، المسؤولية عن فعل الغير².

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد نص المادة 28 منه قد جاءت بتنظيم وتفصيل غير مسبوق على مستوى القانون الدولي الجنائي لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن أعمال مرؤوسיהם

¹ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق،ص : 577 .

² الأصل في القانون الجنائي الوطني أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي بحيث لا يتحمل تبعه فعل غيره، وهو ما يعني بأن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لم تنشأ في القانون الجنائي إنما تستمد جذورها من القانون المدني فيما يعرف بالمسؤولية التقصيرية .

سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين، كما استوقفتنا المادة 33 من النظام الأساسي نفسه والتي تناولت بشكل لا يقل تفصيلاً المسؤولية الدولية الجنائية عن تنفيذ أمر الرئيس الأعلى أو ما يعرف بالمسؤولية عن أمر الغير.

وقد اجتهد الباحث من خلال هذه الدراسة في توسيع مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية غير المباشرة

للرؤساء والقادة لتضم طائفتين :

الطائفة الأولى: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن فعل الغير (جرائم مرؤوسיהם)

الطائفة الثانية: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن أمر الغير (تنفيذ أمر الرئيس الأعلى)

أولاً: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن فعل الغير:

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شاملًا لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسיהם وتناوله بتفصيل مكّنه من إضافة مفاهيم جديدة ساهمت في تطويره، وهذا التفصيل و التطوير الذي جاء به ر بما يكون سببه المباشر الاستفادة من الحلول التي وضعتها كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وتلك الخاصة برواندا إذ يعد النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة من خلال مادته السابعة¹ أول صك دولي في مجال القانوني الدولي الجنائي يقنن بموجب نص صريح مبدأ المسؤولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء و القادة².

وقد جاءت المادة 28 من النظام الأساسي بتنظيميين مستقلين لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسיהם؛ أحدهما يتعلق بالقائد العسكري والآخر يتعلق بالرئيس المدني وذلك على النحو الآتي:

1- مسؤولية القائد العسكري :

تنص المادة 28 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه «يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة»: أ-إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أنه يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ب-إذا لم يتخذ ذلك

¹ تنص المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في فقرتها الثالثة على أنه «لا يغفر ارتكاب المنسوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يجعله على استنتاج أن ذلك المنسوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكابها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مركبيها».

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 602، 603.

القائد العسكري أو أي شخص جميع التدابير الالزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة » .

يوحى هذا النص بأن واطعي النظام الأساسي قد وضعوا نصب أعينهم أنه من أبجديات العسكرية أن أي نشاط عسكري لا يبدأ إلا إذا توفرت التقارير الاستخباراتية التي توضع على طاولة الرئيس أو القائد العسكري والذي يكون على تواصل مع كبار العاملين معه ويذلون معًا عنابة متواصلة من أجل ضمان الالتزام قواعد القانون الدولي الإنساني¹، واعتمادا على ذلك فقد جاء النص أعلاه متضمنا جملة من الضوابط الأساسية لتحميل الرئيس أو القائد العسكري المسئولية عن جرائم مرؤوسه وهي:

أ-الضابط الأول: توسيع مفهوم العسكري: إن نص المادة 28 أعلاه يتعلق بالقائد العسكري أو "الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، وهذه العبارة الأخيرة تحتمل أكثر من تأويل، فإذا كان مصطلح "القائد العسكري" مفهوماً ويتعلق بأي رئيس يقع ضمن تسلسل القيادة العسكرية، فإن مصطلح "الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري" قد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي وليس بالضرورة برتبة رئيس، كما قد تشمل هذه العبارة أيضاً الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة قانونية وسيطرة قانونية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات"²

وزيادة على ذلك فإن من يوسع أحکام هذا النص ليشمل المسؤولين والقادة غير النظاميين من قادة حركات التمرد وجماعات المعارضة المسلحة وذلك لكونهم قادة ميدانيين بحكم الواقع مما يجعلهم أشخاصاً قائمين فعلا بأعمال القائد العسكري³.

ب-الضابط الثاني: السيطرة الفعلية: لا يكفي أن يكون هناك رئيس أو قائد بهذه الصفة بل يجب أن يمارس هذا الرئيس أو القائد سلطة وسيطرة فعلية على مرؤوسه، وهذا ما من شأنه قصر المساءلة الجنائية على أولئك القادة والرؤساء الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم، والمفت لانتباه في هذا الصدد أن صياغة المادة 28 جاءت متضمنة عبارة: "قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين" ، وعبارة "أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين" ، رغم أن عبارة السيطرة وحدها تتضمن الإمرة والسلطة، ولا يمكن إيجاد مصوغ مقبول لا يراد هاتين الصياغتين إلا أن يكون واطعي النظام الأساسي قد قصدوا用 عبارة "تخضع لسلطته" أكثر اتفاقاً مع الرؤساء المدنيين، وهذا يستقيم مع الفهم السابق لعبارة "الشخص القائم فعلاً" بأعمال القائد العسكري⁴.

¹ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 137.

² سعد ثقل العمحي، المرجع السابق، ص: 113.

³ حسام لعنان، المرجع السابق، ص: 27.

⁴ سعد ثقل العمحي، المرجع السابق، ص: 113، 114.

ج- الضابط الثالث: الممارسة السُّلْمِيَّة للسيطرة الفعلية: وذلك باشتراط أن تكون جرائم المرؤوسين قد ارتكبت نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشترط وجود علاقة سلبية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم وإخفاق الرئيس أو القائد في ممارسته سلطته وسيطرته عليه عن طريق الرقابة على سلوكه بشكل مناسب¹، وهو ما شكل أحد مصادر التميز لنظام روما مقارنة بسابقيه².

ويرى الباحث بأن اشتراط وجود هذه العلاقة السلبية يعزز شروط المحاكمة العادلة، حيث أنه في كثير من الحالات يعجز الرئيس أو القائد أن يمارس سلطة ورقابة مناسبة على مسؤوسيه، ويحدث هذا غالباً في الدول المختلفة أين يغيب الإلتزام والانضباط في صفوف مؤسسات الدولة ويصبح المرؤوس صاحب النفوذ والعلاقات يتصرف خارج رقابة الرئيس.

د- الضابط الرابع : العلم بارتكاب المرؤوسين للجرائم أو وشكهم على ذلك: يشترط نظام روما زيادة على ما سبق أن يكون هذا القائد العسكري أو من يقوم مقامه قد علم أو يفترض أنه قد علم بحسب الظروف السائدة في ذلك الوقت أن مسؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، واشتراط هذا العلم يؤكّد حقيقة أن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مسؤوسيهم يقوم أساساً على إخفاق هؤلاء القادة والرؤساء في أداء واجبهم في السيطرة على سلوك مسؤوسيهم وليس على أساس تحمل أخطاء مسؤوسيهم فقط³.

وبذلك يكون النظام الأساسي قد نقل عن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كما جاء في نسخته الانجليزية، اشتراط العلم لاسيما في حالة كونه مفترضاً نستنتج وجوده من توافر بعض الظروف كما لو كانت جرائم المرؤوسين واسعة الانتشار، أو استغرق ارتكابها فترة زمنية طويلة أو كانت كثيرة أو متعددة⁴.

ه- الضابط الخامس: إخفاق القائد في اتخاذ التدابير الالزمة والمعقولة: يجب أن يكون قائد العسكري أو من يقوم مقامه قد اخفق في اتخاذ جميع التدابير الالزمة والمعقولة -في حدود سلطته- لمنع جرائم مسؤوسيه أو قمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للقيام بالتحقيق والمقاضاة، والتحري إذا كان القائد أو الشخص قد قام باتخاذ جميع التدابير "الالزمة والمعقولة" ضمن "حدود سلطته" يعد من المسائل التي تستقل

¹ ذلك أن اشتراط تلك العلاقة لم يتم الإشارة إليها في النظمتين الأساسيتين لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا، بل على العكس من ذلك فقد رفضت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا بشكل صريح اشتراط تلك العلاقة.

² حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص: 428، 429 .

³ سعد ثقل العجمي، المرجع السابق، ص: 114، 115 .

⁴ ويضيف بعض فقهاء القانون الدولي إلى العلم المفترض حالة التي يكون فيها القائد أو الرئيس قد أخفق في جمع المعلومات الالزمة أو توقيعها أو حالة تجاهله لبعض المعلومات التي كانت في حوزته على النحو الذي قضت به المحكمة العسكرية في قضية الرهائن في نورمبرغ.

المحكمة بتقديرها في كل حالة على حدا، أما فيما يتعلق بواجب القائد أو الشخص منع جرائم مرؤوسيه أو قمعها فهذا يفترض أن يكون لهذا القائد أو الشخص الصلاحية القانونية والقدرة المادية للقيام بهذه الأعمال¹. وإذا كان ما سبق يتعلق بالقائد العسكري أو من يقوم مقامه، فإن التنظيم الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه قد أتى متضمناً لبعض الفوارق الجوهرية التي تتفق مع الطبيعة القانونية للرئيس المدني وتختلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري.

2- مسؤولية الرئيس أو القائد المدني :

تنص المادة 28 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه « فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المسؤولين ممارسة سليمة: -إذ كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون الجرائم أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير الالزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ».

ويبدو من خلال النص أعلاه أن بعض شروط وضوابط مسؤولية القائد العسكري هي ذاتها الواجب توفرها لقيام مسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه ولذلك فليس من داع لإعادة تناولها، غير أن ما يستحق التوقف عنده وما يعد فارقاً جوهرياً في الضوابط التي يجب توافرها عند مساءلة الرئيس المدني والتي تختلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري يتمثل في فارقين :

الفارق الأول : علم الرئيس: فإذا كان العلم الحقيقي أو المفترض هو ما يجب توافره للقول بمسؤولية القائد العسكري، فإن العلم الحقيقي أو التجاهل المتعمد لبعض المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا بعض الجرائم هو ما يجب توافره لقيام مسؤوليته الرئيس المدني²، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبني معياراً أكثر تشديداً يجعل من قيام مسؤولية الرئيس أو القائد العسكري أكثر صعوبة في الإثبات؛ ذلك أنه يجب إثبات أن الرئيس المدني علم علماً حقيقياً أو تجاهل متعمداً الجرائم المتعلقة بمرؤوسيه³.

¹ هور تنسيادي تي، جوتيريس بوسى، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 - العدد 861 ، مارس 2006 وما بعدها .

² سعد نقل العمحي، المرجع السابق، ص: 118 .

³ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 607 .

ومن ثم يجب على إدعاء المحكمة الجنائية الدولية عند نظره في قضايا معروضة عليه للتحقق من مدى توافر العلم الحقيقى للرئيس المدى أن يثبت توفر المعطيات التالية :

- أن معلومات بهذه الخصوص كانت متوفرة لدى هذا الرئيس .
- أن تبين هذه المعلومات بشكل جلي خطورة الموقف .
- أن يكون الرئيس المدى قد أدار ظهره وتحاول تلك المعلومات.

الفارق الثاني: كون جرائم المرؤوسين مرتبطة بالسيطرة الفعلية للرئيس: وبذلك أضافت هذه المادة 28 فارقاً جديداً يصعب من قيام مسؤولية الرئيس المدى بحيث يشترط النص أن تتعلق الجرائم المرتكبة بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس، وأعتقد أن عدم إضافة هذا الشرط للقائد العسكري يرجع إلى تتحققه له بالفعل تبعاً لخصوصية العمل العسكري .

وبقدر ما يسهم هذا التنظيم الدقيق والشامل لمبدأ مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسهم في تسهيل مهمة المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإجابة على الكثير من الإشكالات التي قد تشار بمناسبة نظر أي قضية، فهذا التنظيم من شأنه - في نفس الوقت - أن يحد من صلاحية المحكمة في التوسع في تطبيق هذا المبدأ التزاماً للشرعية الجنائية المتمثلة في نص المادة 28¹.

ثانياً: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن أمر الغير "تنفيذ أمر الرئيس الأعلى":

لابد من الإشارة في البداية إلى أن مسؤولية تنفيذ أمر الرئيس الأعلى تكون أكثر تطبيقاً من الناحية الواقعية مع الرؤساء والقادة الأقل درجة في هرم الرئاسة والقيادة والذين يكونون في رتبة الرئيس والمرؤوس في نفس الوقت، فما هي حدود مسؤوليتهم في حالة ارتكابهم لجرائم نص عليها النظام الأساسي تنفيذاً لأوامر رؤسائهم ؟ وذلك من خلال :

1- تقرير نظام روما لمبدأ المسائلة عن تنفيذ أمر الرئيس الأعلى:

نصت المادة 33 من النظام الأساسي على أنه «في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امثلاً لأمر حكومته أو رئيساً عسكرياً كان أو مدنياً عدا الحالات الآتية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعنى.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

¹ فمثلاً لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية طبق لما جاء في المادة 28 إدانة شخص مثل هيروتا وزير الخارجية الياباني السابق كما فعلت محكمة طوكيو، وذلك لأن هذا الأخير كان شخصاً مدنياً لا يتمتع بأي سلطة أو سيطرة فعلية على الجنود اليابانيين الذين ارتكبوا الجرائم على الرغم من مساهمته الفعلية في ارتكابها.

- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة التي تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية».

وبعيداً عن الجدل الفقهي الدائر حول مسؤولية منفذ أوامر الرئيس الأعلى¹ فقد ذكر البعض أن المادة 33 من نظام روما الأساسي تسجل تراجعاً خطيراً عن المعايير التي تضمنها ميثاق المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ"، والتي اتبعت في المحاكم التي أنشأت بشأن يوغوسلافيا السابقة ورواندا².

صحيح أن المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تطرقت بوضوح إلى هذا المبدأ مكرسةً فكرة العصيان الواجب للأوامر الإجرامية³ بقولها "إن ادعاء المتهم بأنه تصرف وفقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفي من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر ذلك سبباً يخفف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك" ، ومن ثم فإن أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يعد عذرًا مقبولاً في دفع المسؤولية، وقد ترك للمحكمة سلطة تقديرية في قياس مدى حرية الاختيار وذلك تبعاً لوظيفة ومركز الممثل إلى الأمر، ومدى سلطة صاحب الأمر عليه⁴ ، وثبتت أيضاً أن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا قد حرصتا على تأكيد نفس المبدأ وبصياغة متقاربة في المادتين السابعة والسادسة على التوالي، ولكن المتمعن في نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعلاه يدرك أنه ليس في الأمر تراجعاً في تقرير هذا المبدأ، بل أن هذه المادة جاءت لتعبر عن المفهوم القانوني التقليدي من جهة، وتنسجم مع التفاعلات الحديثة للمبدأ من جهة أخرى.

¹ تتقاسم ساحة الفقه في مسألة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى ثلاثة نظريات فقهية وهي : 1-نظريّة الطاعة العميماء : مؤدّى هذه النظريّة أن العسكري مجرّد أدّاه في يد قائده ينفذ به ما يشاء دون نقاش، وبذلك فإنه لا يتحمل أي مسؤولية عن أفعاله المحرمة قانوناً والتي قام بها تنفيذ أمر القائد ، 2-نظريّة المشروعية : مؤدّى هذه النظريّة أنه يحق للمرؤوس أن يراقب مشروعية الأوامر الصادرة إليه من رئيسه، وعليه فالحاوريون ليسوا مجرّد أدوات بل عقلاء ومميزون، وبالتالي فإنّهم يتّحملون المسؤولية الجنائية عن الأفعال المحرمة والتي يقومون بها تنفيذاً لأوامر رؤسائهم لأنّه كان بإمكانهم مراقبتها وفحصها ورفضها إذا كانت غير قانونية ، 3-النظريّة الوسطية : وهي محاولة توفيقية بين النظريتين السابقتين، حيث يحاسب الشخص عن الأفعال التي يرتكبها نتيجة الأوامر غير المشروعة التي يتلقاها وينفذها وهذه النظريّة تقوم على أساس التفريق بين المشروعية وعدم المشروعية في الأوامر الرئاسية .

² تشارلز غارواي، أوامر الرؤساء لرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها منشورات المجلة الدولية للصلب الأحمر، مختارات من أعداد 1999 ص: 104.

³ جاك فرهين، "رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين، نحو إجراء في متناول المرؤوسين" ، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص: 233.

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 97

فمن حيث المبدأ إذن نصت المادة أعلاه على أنَّ تنفيذ أمر الرئيس الأعلى ليس مانعاً من موانع المسؤولية ويعد هذا في -اعتقادنا- تأكيداً لما استقر عليه القانون الدولي الجنائي، لكن الفقرات المتواالية (أ.ب ،ج) عادت ورتبت الاستثناءات على المبدأ العام وأوردت ذلك في شكل ثلاث شروط :

أ- الشرط الأول: وهو كون المتهم ملتزم قانوناً بإطاعة الأوامر: وهذا الشرط يتعلق بالغالب بالوظيفة العسكرية التي تلقى على المرؤوس -قائداً كان أم جندياً- واجباً قانونياً بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشة إذ ليس لهذا المرؤوس أن يقول شيئاً لأن الأوامر موجهة إليه من الجيش أي من الأمة¹، ومع ذلك فإنه لا مانع من انطباقه أيضاً على الوظيفة المدنية² ومن ثم فالموظف الحكومي الذي ينفذ تعليمات تصل حد ارتكاب جرائم دولية لا يتمتع بالحماية ما لم يكن واقعاً تحت نوع من الإلزام القانوني، وقد ذكر أن إمكانية فقدانه لوظيفته في حالة رفض التنفيذ ليس بحجة كافية على هذا الإلزام³.

بـ - الشرط الثاني: وهو كون المتهم لا يعلم بأن الأمر غير مشروع: وهذا الشرط يجعل انتفاء العلم يعني غياب القصد الجنائي لدى المتهم مما ينفي المسؤولية الجنائية عنه، كما وقد يحصل أن يعلم المرؤوس أن فعله غير مشروع من حيث المبدأ، لكنه اعتقاد -في نفس الوقت- أن هناك سبباً من أسباب الإباحة يرفع صفة التجريم عن الفعل. وينفي عنه المسؤولية الجنائية.

ورغم أن فقهاء القانون الجنائي يستندون إلى قاعدة مؤداها أن الغلط في الإباحة لا يعدل أو يساوي الإباحة ذاتها لأن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية يتطلب أن تتحقق فعلاً وتكتمل لها شروط حتى تتجذر، فإن الغلط في الإباحة يؤدي إلى انتقاء القصد الجنائي، مع إمكانية مساءلة الفاعل مسؤولية غير عمدية عن الفعل محل الغلط⁴ وقد دلت عليه سابقاً في القانون الدولي الجنائي⁵، بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفسه فإننا نجده يعرف في نص المادة "33" بالغلط في القانون باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية وذلك في حدود ضوابط معينة⁶.

¹ جاك فريهيغين، المرجع السابق، ص: 225.

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 847.

³ تشارلز غارواي، المرجع السابق، ص: 108.

⁴ مازن ليليو راضي، محكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 104.

⁵ ونذكر في هذا الصدد قيام المحكمة العليا الألمانية بتبرئة قائد غواصة ألمانية أتُهم بإغراق مستشفى الجليزي عائم (في شكل سفينه) دون إنذار، وكان قد دفع بأنه تلقى أمراً بذلك من قيادة الأسطول ولم يفعل غير تنفيذه، وقامت المحكمة بتأسيس حكم البراءة على اعتقاد المتهم بأن فعله معاملة بالمثل وهو فعل مشروع في نظر القانون الدولي.

⁶ نص المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : 1- لا يشكل الغلط في الواقع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب الارتكاب الجريمة ، 2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

وبناءً على هذا الشرط يجب أن يكون ارتكاب المتهم لجرائم دولية داخلة في اختصاص المحكمة جاء نتيجة لانتفاء علمه بعدم مشروعية الأمر بها، وهناك لبس في هذه المسألة يتعلق بتحديد الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات المتهم أم الادعاء، خصوصاً إذا طلعنا على نص المادة 67 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي القائل "من حق المتهم ألا يفرض عليه قلب لعبء الإثبات أو أي عبء آخر من أجل النفي"، وعلى الرغم مما ييلو من أن المتهم لا يمكن أن يفرض عليه سوى عبء الاستدلال، إلا أن أحكام المادة 67 نفسها تبدأ بقولها "مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي" مما يجعلنا نعتقد أنها توقع عبء أكبر على عاتق المتهم لنفي علمه بمشروعية الأمر.

الشرط الثالث: كون مشروعية الأمر غير ظاهرة: ويهدف هذا الشرط إلى عدم التمسك بالشرط السابق والادعاء بجهل عدم مشروعية الأمر طالما أن عدم المشروعية ظاهرة .

ويعتبر الأمر ظاهراً في عدم مشروعيته إذا كان جلياً و واضحاً لأي شخص عاقل سليم، فإن أمر قائد عسكري قادة آخرين أقل درجة، أو أمر قائد مدني أحد القيادات العسكرية بدخول قرية ما وقتل كل من فيها من المدنيين مثلاً أو بتعذيب الأسرى وقتلهم ففي هذه الحالة لا يجوز للمسؤول مرتکب الجريمة التذرع بالأمر الرئاسي لأن عدم المشروعية ظاهرة بصورة لا يمكن التمسك بجهلها¹.

والجدير بالذكر في هذا الصدد ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة "33" حيث اعتبرت أن عدم مشروعية الأمر ظاهرة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وبذلك تكون هذه الفقرة قد استبعدت الدفع بأوامر الرؤساء فيما يتعلق بالجرميين السابقين.

فالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية: بحد نظام روما الأساسي قد تطلب توفر قصد جنائي خاص لها يتمثل في الانصراف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو أثنية أو دينية معينة، وبناءً على ذلك فمن توفر لديه هذا القصد الخاص يجعل عدم مشروعية الأمر بارتكاب هذه الجريمة واضحة جلية ومفترضة.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية: فهي تتعلق بأفعال غير إنسانية تتسم بطابع شديد الحسامة، ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو على نحو منهجي ضد أي سكان مدنيين، وعادة ما يكون ذلك تنفيذاً لخطة عسكرية معدة سلفاً أو سياسة عامة متعمدة، وكما أن إطلاع المسؤول على هذه الخطط والسياسات بغير تنفيذ يجعل عدم مشروعية الأمر واضحة تماماً بالنسبة إليه ومفترضة في حقه .

سيما لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سيما لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 .

¹ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 848.

ويتفق الباحث مع الباحثين الذين لا يرون مصوغاً لاستثناء جريمة الحرب والعدوان من ذلك¹ لسبب أن هذا الاستثناء سمح بالتحلّل من المسؤولية عن ارتكابها من العقاب، وبذلك تكون الفقرة 2 من المادة 33 من النظام الأساسي تتناقض مع المنطق و من المناسب تعديل نص الفقرة الثانية منها بما يسمح بضم جريمة الحرب والعدوان إلى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وتكون هذه الشروط الثلاثة الواجب توافرها للدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى شروطاً تراكمية تبحث معاً في الحالة الواحدة وليس منفصلة عن بعضها البعض؛² فلكلّي ندفع المسؤولية الجزائية عن المتهم يجب عليه أن يكون ملزماً قانوناً بإطاعة الأوامر ولا يكفي مجرد الالتزام المعنوي ثم أن يثبت جهله بعدم مشروعية الأمر، وأن تكون عدم المشروعية ليست ظاهرة .

وبهذا يكون الباحث قد أنهى الحديث عن المسؤولية الشخصية للرؤساء والقادة وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء بالحديث عن شروط قيامها أو صورها، وسيعرض في البحث المولى للمسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وذلك بالحديث على أهم الأفعال المجرمة التي يسأل عنها هؤلاء.

¹ حسين خليل، المرجع السابق، ص: 130، مازن ليلاو راضي، القانون الدولي الجنائي، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2011، ص: 120.

² توحّي الترجمة العربية للمادة 33 / 1 الصادرة عن الأمم المتحدة بأن الشروط الثلاثة منفصلة وأنه يكفي توفر شرط واحد يكفي لدفع المسؤولية الجزائية ، وهذا غير صحيح ويتبين ذلك بالرجوع إلى نص المادة الإنجليزية كما يلي:

The fact that the crime within of the court has been committed by a person pursuant to an order of a Government or of a superior whether military or civilian, shall not relieve that Person of criminal responsibility unless

- (a) The person was under legal obligation to obey orders of the Government or the superior in question;
- (b) The person did not know that the order was un law full; and
- (c) The order was not manifestly unlawful.

المبحث الثاني : المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وفقا لنظام روما الأساسي:

بالرجوع إلى نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تستهدف نوعاً محدداً من الجرائم، وهي أخطر الجرائم والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وفي سعيهم لتحديد قائمة هذه الجرائم استرشد واضعو النظام الأساسي بالمعاهدات الدولية ذات الصلة، وعلى ما استقر في العرف الدولي، مع تسجيل إضافات وتعديلات ساهمت في تعزيز منظومة القانون الدولي الجنائي بشكل عام وقد تضمنت المادة الخامسة أعلاه الجرائم الأربع الآتية جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان.

وبتفحص المواد 6،7،8 من ذات النظام الأساسي والتي تتضمن قائمة الأفعال المكونة لتلك الجرائم بجدها تتطلب في المتهمين بها قدراً من الإمكانيات والوسائل لا تتوفر حسب العادة إلا في أصحاب السلطة من الرؤساء والقادة، وعليه تأتي تلك الأفعال لتشكل المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وتبين أهم الأفعال التي قد يتورطوا في ارتكابها مما يسبب في ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق لهذه الجرائم بنوع من الدراسة والتحليل لضبط قائمة الأفعال أولًا ويتم قياس ارتباطها بمسؤولية الرؤساء والقادة ثانياً وذلك كما يلي :

الفرع الأول : مسؤولية الرؤساء والقادة وفقا لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
الفرع الثاني : مسؤولية الرؤساء والقادة وفقا لجرائم الحرب وجريمة العدوان.

المطلب الأول: المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وفقا لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:

إن القراءة المتأنية لنص المادة السادسة المتضمنة لأفعال جريمة الإبادة الجماعية، و المادة السابعة المتضمنة لأفعال الجرائم ضد الإنسانية تظهر جليا التشابه الكامل والتقارب الكلي بين الجريمتين سواء فيما يتعلق بتحديد الأفعال المشكلة للجريمتين، أو فيما يتعلق بتحديد الفئات المستهدفة¹، ولعل ذلك هو ما يدفع إلى تناولهما في هذا المطلب على أن يتم الحديث عن الجريمتين ثم تفحص مدى ارتباطهما بمسؤولية الرؤساء والقادة .

¹ علي جيل حرب ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 112.

الفرع الأول: تقيين نظام روما لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر الإبادة الجماعية الجريمة الأكثر خطورة والتي قد ترتكب ضد أمن وسلامة الجماعة الدولية¹، وقد سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة هذا العمل الإجرامي بشتى الوسائل، ولم تكن المادة السادسة من نظام روما الأساسي إلا تنويعاً لمجهودات المجتمع الدولي في هذا الصدد.

تنص المادة السادسة من النظام الأساسي على أنه :

"لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكهما الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإن奸اب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

تعكس هذه الصياغة الإجماع الدولي حول تعريف هذه الجريمة أو تحديد أفعالها وذلك لكونها اقتبست عن مضمون "اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لعام 1948"²، التي حظيت بتصديق عالمي، وقد جاءت المادة السادسة أعلاه بنسخ حرفي لتعريف هذه الجريمة وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من نظام محكمة يوغوسلافيا والمادة الثانية من نظام محكمة رواندا، وبذلك أصبحت هذه الجريمة، أول جريمة دولية تشهد هذا الاستقرار القانوني لتعريفها وتحديد أفعالها ضمن المدونات الدولية المتلاحقة.

وعلى الرغم من كون النص السابق يظهر ميزة عالية على صعيد تطبيق القانون الدولي الجنائي من حيث التقيد بمبدأ تدوين الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وحفظ المجهود الدولي السابقة (القانونية والقضائية) وحصرها بنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن هناك عدداً من التساؤلات والإشكاليات التي أثيرت بصدرده، والتي مازال جزء منها بحاجة ماسة إلى إجابات واضحة لغاية الآن،³ يذكر منها على الخصوص:

1 - الجدل الكبير الذي ما يزال قائماً حول معيار تكيف عمل ما بأنه جريمة إبادة جماعية، وهناك بعض الفقهاء لا يعيرون اهتماماً لعنصر العدد لتكييف عمل ما بأنه إبادة جماعية في حالة ما إذا توفرت فيه شروط

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية لمبادرة القادة أم قانون الميمونة، المرجع السابق، ص: 100.

² تنص المادة 2 من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 على أن الإبادة الجماعية تقى أيها من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة القومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، وهو ما يتفق تماماً مع نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليها في المتن أعلاه.

³ محمد خليل مرسي، "جريدة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الآمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشر، العدد الأول، جانفي 2013، ص: 174 وما بعدها .

أخرى، لعل أهمها الانتماء لجماعة قومية أو عرقية أو دينية أو أثينية، بينما يصر البعض الآخر على عنصر العدد؛ فقتل جماعة من الأفراد تنتهي إلى فئة، عرقية واحدة أو أثينية مثلاً دليل في حد ذاته على قيام جريمة الإبادة، أما إذا تم قتل الأفراد أو إلحاق أضرار جسدية بفئة أو عدد قليل من الأشخاص وعلى نحو متفرق فإنه يصعب الادعاء بأنها أعمال إبادة حتى وإن كانت تلك الفئة تنتهي إلى جماعة ذات انتماء واحد.¹

2-تشترط المادة السادسة توفر القصد في قتل أفراد الجماعة، فهل يعني ذلك بأن عمليات القتل دون هذا القصد الخاص "إهلاك الجماعة" ، غير معاقب عليها، على غرار تلك التي تتم لغرض سحق المتمردين أو العصاة الخارجيين عن سلطان الدولة ؟ ويكتفي الباحث في هذا الصدد بذكر ما قاله الدكتور محمد شريف بسيوني أحد المشاركين في صياغة نظام روما الأساسي بقوله "...يعتبر قتل فرد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جنس في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل، وعليه فإن المرء يتساءل عما إذا كان من المنطقي وجود نظام قانوني يمكن بمقتضاه أن يكون القتل لشخص واحد إبادة جنس، وقتل ملايين الأشخاص بدون نية القضاء على الجماعة الحميمة كلياً أو جزئياً لا يمثل جريمة".².

ورؤية الباحث في هذا المقام أنه حري على الجمعية العامة للدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية اقتراح تعديل لهذه المادة بحيث يتم إغفال شرط القصد في قتل أفراد الجماعة لترك المجال واسعاً أمام قضاة المحكمة لإمكانية القول بتوفير جريمة الإبادة الجماعية.

3-نظراً للتشابه الكبير بين الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتي ستنطاوها لاحقاً يجعل من الصعب التمييز بين الأفعال المشكلة لكل جريمة، وهذا ما يظهر جلياً من خلال الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وخير مثال على ذلك التباهي الذي حصل بين الدائرة التمهيدية للمحكمة والمدعى العام بخصوص توصيف الأفعال المركبة في السودان حيث تصر الأولى على أنها جرائم ضد الإنسانية بينما يصر هذا الأخير على اعتبارها جرائم إبادة جماعية.³.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية:

ظهرت الجرائم ضد الإنسانية⁴ كجريمة دولية¹ خلال المحاكمات التي دارت بعد الحرب العالمية الثانية لاسيما على صعيد القضاء الدولي الجنائي العسكري (محكمة نورمبرغ وطوكيو)، وما لبثت الأمم المتحدة أن

¹ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 155 .

2 M.C.Bassiouni ,A Grimes Against Humanity in international Criminal law , publishers Martinus Nijhoff , Dorfch-1992 p 437.

³ علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 400.

⁴ يرجع كثريين ظهور تعبير "جرائم ضد الإنسانية" لأول مرة على صعيد القانون الدولي الجنائي العربي وبالضبط إلى معاهدة لاهاي لعام 1907 ، كما تطور تطبيقاً لما يعرف بشرط "مارتنز" ، والذي ندد بجرائم الأمن سنة 1915 .

بدأت محاولتها بشأن تقوينها حيث بدأت بصياغة مبادئ نورمبورغ وتواصلت مع إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بموجب القرار 177 بتاريخ 21/11/1947، ورغم تعدد المشاريع المقدمة في ذات الصدد والتي كان آخرها سنة 1993² فقد منيت بالفشل في إقرار أحد تلك المشاريع، وبالموازاة مع ذلك فقد سعى القضاء الدولي الجنائي الخاص من خلال محكمتي يوغوسلافيا ورواندا إلى رسم معالم الجرائم ضد الإنسانية عن طريق النص عليها في نظاميهما وإجراء ملاحقات على أساسها.

ورغم كل ما سبق إلا أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ظل غامضاً ومتداخلاً مع جرائم أخرى على غرار جرائم الحرب، وظللت تفتقر إلى معيار دقيق يرسم الإطار الموضوعي المحدد لأفعالها واستمر ذلك حتى جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فقد عرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي الجريمة ضد الإنسانية بأنها " أي فعل من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وقد جاء ذكر هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، الاغتصاب، الإخفاء والفصل العنصري، الاضطهاد، السجن، إضافة إلى كل الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، ثم استرسلت المادة في شرح كل فعل على حدا³، ويمكن لنا - بعد تفحص المادة السابقة - تأكيد الاستنتاجات التالية :

1- إن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي بوصفها جريمة مستقلة يعد علاماً مضيقاً في مسيرة القانون الدولي الجنائي⁴، إذ أن جل الجهود السابقة لم تقم بإخراج الجرائم ضد الإنسانية من ضمن جرائم الحرب، إذ تشرط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من جرائم ضد السلام⁵.

2- حرص واضعو النظام الأساسي على إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي المادة السابعة، إذ مجرد التتحقق من العناصر المؤسسة للجريمة ضد الإنسانية؛ يمكن ترتيب المسؤولية بغض النظر عما إذا كنا في وقت حرب أو سلم، فغياب مصطلح "نزاع" من المادة المذكورة أعلاه يسفر حتماً عن هذه القراءة القانونية، كما

¹ محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، ط1، 2005، ص:14.

² علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص:351.

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص:115.

⁵ ويذكر في هذا الصدد الاقتراح الذي تقدمت به كل من روسيا والصين بضرورة الجمع بين جريمة الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث يحسب لواضعى النظام الأساسي التصدي لهذا الاقتراح بالرفض والإصرار على ضرورة النص على الجرائم ضد الإنسانية تجربة مستقلة .

يسفر أيضًا عن إمكانية توسيع مجال تطبيق القاعدة إلى تحرير هذا العمل، سواء تعلق الأمر بنزاع دولي، أو داخلي، وهذا خلافاً للقضاء الدولي الجنائي المؤقت.

3- يحسب للنظام الأساسي تجنب مبدأ حصرية أفعال الجرائم ضد الإنسانية¹، وذلك نظراً لما تشهده النزاعات المسلحة من أفعال مبتكرة وممارسات متعددة²، وبناءً على ذلك فقد تم منح سلطة تقديرية محدودة بعدم التقييد بالأفعال المذكورة في المادة السابعة بل وتعديها لتشمل كل الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.

ورغم انتقاد البعض لهذه السلطة التقديرية³ فإن الباحث يعتقد بأنها إيجابية؛ لأنها ستؤدي إلى استيعاب الأفعال التي قد ترتكب مستقبلاً بصورة مستجدة وذلك بشرط التزام كون الأفعال المستجدة غير إنسانية وتأثير على المدنيين مباشرة، إضافة إلى التقييد وعدم التوسيع في القياس والتفكير حفاظاً على شرعية القاعدة الجنائية الدولية واحتراماً لنص المادة 22 من النظام الأساسي.

4- تفوق نظام روما في إدراج الاضطهاد السياسي أو الثقافي ضمن الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة، كما نجح في استيعاب معظم الاقتراحات المقدمة من الدول لتوسيع لائحة المدونة للجرائم ضد الإنسانية⁴ على غرار جريمة الفصل العنصري، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، التعذيب والاختفاء إلى غيرها من الممارسات الإنسانية⁵.

ورغم هذه الإيجابيات الوجيهة إلا أن المادة السابقة لم تسلم من الانتقاد فيما يلي:

1- إن القراءة المتأنية للمادة السابقة تحيلنا إلى شرطين أساسين يؤديان إلى قيام المسؤولية عن جرائم الإبادة الجماعية وهما: أن تكون نتيجة هجوم واسع ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين أولاً مع إزامية توافر "العلم" عن نتيجة الهجوم من أضرار ثانياً، وفي ذات الوقت فإن القراءة السابقة تتيح لنا استنتاج صعوبة تتحقق الشرطين، فالبنسبة للشرط الأول فإن الهجوم المنهجي يتطلب "نمطاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال" وهو ما يعني بداعه بأن هجوماً واحداً ساحقاً غير كاف لقيام جريمة ضد الإنسانية؟!!، كما أن الشرط الثاني والمتعلق بالعلم بنتائج الهجوم يشكل قيداً يصعب التتحقق منه أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية⁶.

¹ علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: 860.

² محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، دار إفريقيا الشرق، د.ط، 2010، ص 374.

³ يتحرج البعض من تلك السلطة التقديرية باعتبارها تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية والمشار إليها صراحة في نص المادة 22 من نظام روما الأساسي، أنظر ضاري حليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيئة القانون أم قانون الميمونة، مرجع سابق، ص: 112.

⁴ M.C.Bassiouni , Op.Cit, p 440.

⁵ علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المراجع السابق، ص: 359-358.

⁶ M.C.Bassiouni ,Op.Cit, p.36.

2-أن عمومية تعريف الاسترقاق أوقع مفهومه في تفسيرات متناقضة مع مبادئ الشريعة الإسلامية مما أدى إلى تحفظ الدول العربية والإسلامية عليها، وذلك من منطق بعض الدول والمنظمات غير الحكومية الحاضرة في مؤتمر روما التي توسيع في شرح مفهوم الاسترقاق لجهة الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء، متهمة الدول العربية التي تسمح بتنوع الزوجات بأنها تشريع وطني للاتجار بالنساء¹، على الرغم من تجاهل تلك المنظمات الواقع الفعلي للاسترقاق بمفهومه الحقيقي من اتجار النساء والأطفال بالعديد من الدول الأوروبية، وحيث نقرأ باستمرار عن الملاحقات لشبكات دولية متخصصة بهذه التجارة.

و بالرغم من كل ذلك يجب الإقرار أنه بمقتضى المادة السابعة من النظام الأساسي لروما أصبح متوفراً للجماعة الدولية نص قانوني شامل يحكم الجريمة ضد الإنسانية، ويجلب عنها الغموض والنقائص التي ظلت تحفظ بها لمدة طويلة².

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بمسؤولية الرؤساء والقادة
بناء على التقارب القانوني بين المادتين 6-7 من نظام روما الأساسي والذي يعكس تشابهاً كبيراً بين الأركان المكونة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كما سبق البيان، وهو التشابه الذي دفع بالبعض إلى المطالبة بدمجهما معًا تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية³ فإننا نحاول في هذا الصدد تفحص مدى ارتباط هاتين الجرائمين بمسؤولية الرؤساء والقادة .

وقد تمت الإشارة فيما سبق إلى اشتراك الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في خاصية كون الأفعال المكونة لها تتطلب قدرًا من الوسائل والسلطة لا يتوفّر إلا في أصحاب المناصب العليا، فكيف يتجلّى ذلك من خلال جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؟.

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية وفقاً لما قبضت به المادة السادسة فإن قتل أفراد الجماعة أو إلحاق أضرار جسدية أو عقلية إذا تم على نطاق واسع وبشكل منهجي فإنه يسهل بلوغه إلى ذوي المناصب العليا من الرؤساء والقادة؛ فلا يتصور أن يقوم ضباط في الجيش أم موظفون مدنيون سامون بقتل مجموعة من السكان المدنيين وعلى نطاق واسع وبشكل منهجي، دون أن يفترض كون الرؤساء والقادة المباشرين يعلمون بذلك، فالفرع أ من الفقرة الأولى من المادة 28 من ذات النظام يسمح باستخلاص عنصري النطاق الواسع والطريقة

¹ ومن بين مكامن الاحتجاج الذي تقدمت به الدول العربية والإسلامية ضد توسيع مفهوم الاسترقاق تكليفها للجزائر لمتابعة الموضوع أمام اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المكلفة بإعداد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم وهو ما لم يتم، علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 356:

² بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 140.

³ علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 399-400.

المنهجية من خلال عبارة "الظروف السائدة في ذلك الحين"، وإذا كان هذا التفسير قد ييدوا موسعاً مما يجعله يصطدم بمبادئ الشرعية الجنائية، فإن باقي التوضيحات الواردة في نفس المادة والمادة الأخرى تسمح بتعزيز هذا التفسير¹.

ولعل التساؤل المطروح في هذا الصدد هو عن سبب إلحاق واضعي النظام الأساسي عن التصريح بموجب المادة السادسة بالإطار الواسع أو الطريقة المنهجية أو الخطة السياسية؛ والإجابة المنطقية عن ذلك تكمن في اشتراط المادة نفسها من خلال عبارة "إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً جزئياً أو كلياً" ، كون الأفعال موجهة ضد جماعة، حيث يدلنا مصطلح الجماعة على نسبة معينة من الأشخاص ولكي تكيف بأنها قومية أو إثنية أو عرقية فالنسبة تكون كبيرة نوعاً ما وعليه فالقضاء على نسبة معينة من مجموعة ذات انتمام واحد يوحى بفكرة العدد الكبير².

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإنها التخلص من عناء التفسير وصعوبة التأويل إذ تذكر مصطلحي النطاق الواسع والمنهجي، وهو ما يسمح باستنتاج الارتباط المباشر بين هذه الجريمة وقيام مسؤولية الرؤساء والقادة، الذين ينتهيون سياسة محكمة ومنظمة موجهة ضد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم، مستغلين في ذلك الإمكانيات والوسائل التي توفرها السلطة.

وإضافة إلى ذلك، فقد نجح نظام روما في كسب تميز واضح عن الأنظمة الثلاثة المشكلة للقضاء الدولي الجنائي المؤقت من خلال إزالة الغموض على ذلك الارتباط مما يسهل على المحكمة استخلاصه، وهو ما يتضح من خلال قراءة المادة السابعة في ضوء المادة 28 لاسيما الفقرة الأولى، وهو ما يقدم توضيحاً على قدر كبير من الأهمية والدقة يتجسد في كون الفاعل أو العلاقة التي كان صعباً إيجادها أو إثباتها بين الرؤساء والقادة الكبار وارتكاب هذه الجرائم لدى الأنظمة المشكلة في المحاكم الجنائية السابقة، وأصبح من الممكن إرساءها بفضل العبارة الواردة في المادة السابعة وهي العلم بالهجوم، مما يعني أنه لم يعد لزاماً إثبات ارتكابه الجرم أو مشاركته لكي تقام مسؤولية الرؤساء والقادة بل يكفي أن يكون بوسعهم أن يعلموا بارتكاب هذه الجرائم بحكم مراكزهم وما توفره لهم من إمكانيات، بينما يظل الجدل يخيم حول عبارة "الأشخاص المفترض أنهم مسؤولون" المعتمدة من طرف واضعي النظمي الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا من خلال المادتين 3 و5 على التوالي ويظل

¹ بلخيري حسين، المرجع السابق، ص: 157.

² وعلى أهمية العدد فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تقوم في حالة غياب عنصر الانتفاء إلى جماعة واحدة (أثنية ، قومية ، عرقية أو دينية) وهذا ما تأكّد للباحث أثناء تناولنا للمحكمة المختلطة الخاصة بكمبوديا، وذلك أن قتل الآلاف من المدنيين في كمبوديا على يد الخمير الحمر لم يكن مجرمة إبادة جماعية، وذلك لأن القتل لم يوجه ضد جماعة تشتهر في انتمائها القومي أو الديني أو الأثني أو العرقي.

نظام روما يتميز في معالجة جرائم الحرب في حين أجل النظر في جريمة العدوان إلى سنة 2010 كما سنرى لاحقا.

المطلب الثاني : المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة وفقا لجريميتي الحرب والعدوان :

بعد أن تم تناول المسؤولية الموضوعية للرؤساء والقادة عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في المطلب السابق ، يأتي هذا المطلب ليتم من خلاله التطرق إلى جريئتي الحرب والعدوان وفق ما قضت به المادة 5 من النظام الأساسي، وإذا كان نظام روما الأساسي قد واصل تفوقه في تقنين جرائم الحرب؛ فقد سجل إخفاقا واضحا فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الفرع الأول : تقنين نظام روما لجرائم الحرب، ومدى ارتباطها بمسؤولية الرؤساء والقادة :

لقد حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقنين جرائم الحرب بطريقة جعلتها مرتبطة بمسؤولية الرؤساء والقادة كما سيتم توضيح ذلك لاحقا.

أولاً: تقنين نظام روما لجرائم الحرب :

عرفت الأفعال غير الإنسانية التي تقع أثناء الحروب بجرائم الحرب، فهي نتيجة حتمية للحروب المشروعة منها و غير المشروعة. و عليه فلم يكن مستغربا أن تتطابق الجهود الدينية و الأخلاقية و الفقهية و الدولية للتفكير في الحد من الحروب وتقيد أطرافها بعادات و تقاليد و أعراف.

وقد شهد المجتمع الدولي في نهاية القرن التاسع عشر الحدث الأبرز على صعيد وضع تنظيم قواعد و عادات و أعراف الحروب، واعتبار من يخالفها منتهكا للمبادئ والأخلاق الدولية العرفية، وفي هذا الصدد فقد تم عقد اتفاقيات لاهاي الأولى لعام 1899 ، ثم تلتها اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثانية في 1907/10/28¹ وبقدر ما ساهمت محكماً نورمبرغ وطوكيو 1945، 1946 في صياغة التنظيم القانوني المقتنى لمفهوم جرائم الحرب، فإنه يُحسب للأمم المتحدة النجاح الذي حققته جمعيتها العامة في عقد اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1949/08/12 وقد تم تكريس ذلك بالملحقين الإضافيين لعام 1977، وباستثناء التطبيقات العملية لجرائم الحرب بموجب القضاء الدولي الجنائي الخاص (محكمة يوغوسلافيا ورواندا) فقد ظل الوضع على حاله حتى عشية إبرام اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية .

¹ علي جيل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، المرجع السابق ،ص:459.

وجاء نظام روما الأساسي ضمن مادته الثامنة، يقنن جرائم الحرب التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتأتي صياغة هذه المادة بعد مناقشات هي الأطول قياسا إلى الجرائم الأخرى، واحتلت المساحة الأكبر في النظام الأساسي¹.

ونصت على أنه: «1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية (عامة) أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب"

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 (...).

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي (...).

ت- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتياز أو أي سبب آخر (...).

ث- تطبق الفقرة 2/ج على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

ج- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي (...).

ح- تطبق الفقرة 2(هـ) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات (...).».

بمقتضى هذه المادة تم توسيع مجال جرائم الحرب بشكل واضح مما جعلها تنفصل عن الإطار الضيق المسطر هل من طرف اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وتنطلق إلى آفاق أرحب.

¹ احتلت "جرائم الحرب" مساحة 06 صفحات حجم A4 من مجموعة صفحات روما - 128 حسب النسخة العربية المعتمدة ، في حين احتلت مساحة 07 صفحات حجم A4 من مجموعة النسخة الانجليزية البالغة 88 صفحة .

وبالرغم من الإفاضة في تحديد الأفعال وتعريفها في المادة الثامنة لـ: جرائم الحرب تحقيقاً للمبدأ الجنائي "لا جريمة إلا بنص" ، فقد أثارت ذات المادة جدلاً كبيراً فيما يتعلق ببعض الجوانب التي تصعب في النهاية ربط علاقة قوية بين مسؤولية الرؤساء والقادة من جهة وارتكاب جرائم الحرب من جهة أخرى.

ثانياً: ارتباط تفنين جرائم الحرب بمسؤولية الرؤساء والقادة:

استطاعت المادة الثامنة إثارة غالبية الإمكانيات والاحتمالات التي يمكن بواسطتها للمحكمة الجنائية متابعة ومقاضاة الرؤساء والقادة المتهمون بارتكاب جرائم حرب، فتدوين النزاعات المسلحة لم يعد عاماً هاماً لتكيف العمل بأنه جريمة حرب، كما كان الحال عليه بالنسبة للمحاكم المكونة للقضاء الدولي الجنائي المؤقت، ولا لإثارة مسؤولية أولئك الرؤساء والقادة الارتكاب هذه الجريمة .

كما أضافت المادة الثامنة توضيحات تُستنتج من قراءتها في ضوء المادة 28 على أنه من الصعب الادعاء في إطار نزع مسلح دولي، أو داخلي ترتب عن فضائع على نطاق واسع بأن الرؤساء والقادة المشرفون عادة على تلك الحرب يجهلون حدوث هذه الأعمال الشنيعة، إلا إذا كان بإمكانهم إثبات أن تلك الفضائع لم تدرج في سياسة عامة موجهة من طرفهم، مع العلم بأنه حتى في هذه الحالة لا يتم إعفائهم من المسؤولية.

ولكن، وكما أكدت الدراسة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإن مسؤولية رئيس دولة تعذر إن لم تتعذر فيما يخص جرائم الحرب المرتكبة في شكل متفرق، فكل رؤساء الدول وقادتها يمكنهم الدفع بالخطأ العسكري الذي لا يخلو منه أي نزاع¹، لكن كون المحكمة الجنائية الدولية هي قضاء دولي جنائي تكاملي فقد أدى إعمال مبدأ التكاملي إلى وضع بعض الصعوبات التي تعرّض إقامة مسؤولية الرؤساء و المسؤولين عن جرائم الحرب - بموجب المادة الثامنة - قياساً إلى غياب تلك الصعوبات والعواقب عن المادة السابعة والمقررة للجرائم ضد الإنسانية ويمكن إيجاز هذه القيود فيما يلي² :

1- ما ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة، والتي تنص على أنه: «ليس في الفقرتين 2/ج، د، ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة»، هذه الرخصة التي أقرها واضعوا نظام روما الأساسي قد يستغلها بعض الرؤساء والقادة وذلك بالتحجج بها للتبرّء من مسؤوليتهم الجنائية؛ لاسيما وأن مصطلح الوسائل المشروعة على قدر كبير من العمومية والإجمال.

¹ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 150.

² المرجع نفسه، ص: 150 وما بعدها.

2- ما ورد في نص المادة 124 من نظام روما الأساسي والتي جاءت تحت عنوان "حكم انتقالي" ونصت على أنه «بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة التي ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب تلك المادة....».

وتعتبر هذه المادة بدعة قانونية مستحدثة تتضمن حق الدول الأطراف في تعليق أو عدم قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها في جرائم الحرب لمدة 07 سنوات، مما يعني الإلغاء الفعلي لجرائم الحرب وإخراجها-تحت عنوان مؤقت-من الاختصاص الموضوعي للمحكمة،¹ و هو ما دفع بالمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى تسميتها بالمادة الفاضحة² ذلك أنه يمكن لكل دولة طرف وهي تمارس حقها بموجب هذه المادة (124) في تعليق بنود جرائم الحرب وعدم تطبيقها لمدة 07 سنوات وهي المدة التي قد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة أو من قبل رعاياها وهم عادة الرؤساء والقادة.

3- رغم إفاضة المادة الثامنة في تحديد الأفعال المجرمة والمكيفة على أساس كونها جريمة حرب، لم تنص على تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الدولية بما فيها الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية وب يأتي ذلك تماشيا مع رغبة الدول النووية الكبرى والتي لا تعرف أصلا بوجود قاعدة في القانون الدولي الحالي تحضر الأسلحة النووية وكل ما يماثلها بشكل كامل، وباعتبار هذه الأسلحة على قدر عال من الخطورة فإن استعمالها لا يكون إلا بعلم و توجيه مباشر من الرؤساء والقادة، الأمر الذي يجعل من عدم تحريمها فرصة أخرى تتحقق للرؤساء والقادة للتخلص من مسؤولياتهم عن جرائم الحرب³.

4- ما ورد في الفقرة الثانية بـ13بقولها « تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء مما تتحتمه ضرورات الحرب » حيث تحرم المادة 08 من خلال النص أعلاه تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن من ضرورات الحرب لم تحدد بشكل دقيق مما يؤدي إلى التهرب من تحمل المسئولية عن أفعال إجرامية ترتكب تحت عنوان "ضرورات الحرب".

¹ علي جمبل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 364.

² بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 150.

³ المرجع نفسه، ص: 151-150.

الفرع الثاني: تردد نظام روما في تقنين جريمة العدوان :

تردد واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقنين جريمة العدوان، ولعل ذلك هو السر في تأخر تبني هذه الجريمة إلى سنة 2010 وعدم سريانها إلا بعد 2018.

أولاً: فشل نظام روما في تقنين جريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية، بل إن الجرائم الدولية الأخرى غالباً ما تكون نتائج متفرعة من هذه الجريمة مما يفرض تحديد مضمونها تمهيداً لفرض العقاب على مرتكبيها، ومع ذلك، فقد ظلت جريمة العدوان دون تعريف يجمع عليه رغم المحاولات الكثيرة المبذولة في هذا السياق، والبداية كانت مع عصبة الأمم، حيث لم يعرف عهدها جريمة العدوان بل اكتفى فقط بالتمييز بين الحرب العدوانية وال Herb غير العدوانية، فبموجب نصوص عهد عصبة الأمم لا تعد حرباً عدوانية إذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف آخر وكانت الدولة الأولى قد سبق أن قبّلت برأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو قرار التحكيم أو توصية، وبذلك فإن عصبة الأمم لم تعرف العدوان إلا أنها عرفت الحرب العدوانية¹، وبقيام الأمم المتحدة تواصلت المحاولات الدولية لتعريف جريمة العدوان فعلى الرغم من إحجام ميثاق الأمم المتحدة نفسه عن ذلك²، فقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عاتقها ذلك منذ سنة 1947 أين حاولت وضع مدونة عامة للجرائم الدولية وتواترت بعد ذلك المحاولات سنوات 1953، 1968، 1974³، في عام 1974 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3314 المؤرخ في 14/12/1974 والخاص بجريمة العدوان والذي جاء في المادة الأولى منه «إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف» كما حددت المادة السابعة منه قائمة الأفعال التي يمكن تكييفها كجريمة عدوان⁴، ورغم أهمية قرار الجمعية العامة، فإنه يبقى غير ملزم للدول الأعضاء وظل الوضع على ما هو عليه حتى عشية انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998⁵.

¹ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 127.

² لقد تناول ميثاق الأمم المتحدة من خلال ديانته، ومواده: 1، 2، 3، 4، 39، 2، 14، 11، 10، 41، 42 حيث منع جميع أفعال العدوان والتهديد بالعدوان، وأناط ضمان ذلك إلى مجلس الأمن الدولي، ورغم ذلك فهو لم يقدم تعريفاً لجريمة العدوان وبياناً بتحديد قائمة الأفعال المشكلة لها.

³ حيث في عام 1953 قام الاتحاد السوفيتي إلى الجمعية العامة مشروعًا لتعريف العدوان وتشكلت على إثره لجنة من 19 عضواً لدراسة المشروع وقدمت اللجنة تقريرها في عام 1957، إلا أن ردود الدول حول الموضوع كانت متعددة وضعيفة مما عجل بفشل المشروع، وتكررت المحاولة سنة 1968 حيث قررت الجمعية العامة بمحض قرارها رقم 22/233 تشكيل لجنة أخرى لتعريف العدوان.

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 128.

⁵ نايف حامد العليمات، ، المرجع السابق، ص: 274 وما بعدها.

وأثناء انعقاد المؤتمر فقد طبعت الخلافات المناقشات التي جرت بين مختلف الوفود المشاركة، وكان الخلاف قد ثار أولاً حول إمكانية إدخال جريمة العدوان ضمن عداد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي من عدمه؟ وانتهى الخلاف إلى النص على هذه الجريمة، و هو ما تضمنته المادة الخامسة، والتي تضمنت في الفقرة الأولى النص على جريمة العدوان على غرار الجرائم الثلاث الأخرى، في حين عادت الفقرة الثانية من نفس المادة ووضعت قيداً على مباشرة اختصاص المحكمة على هذه الجريمة، وذلك بتأجيل ممارسته إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121، 123) يعرف العدوان ويضع الشروط يحدد شروط الممارسة، وذلك بعد انقضاء سبع سنوات من بدأ سريان النظام الأساسي.

ويعود وضع ذلك القيد إلى الخلاف الذي حال دون التوصل إلى صياغة تعريف متفق عليه لجريمة العدوان، والنابع أساساً من طبيعة هذه الجريمة والتي يختلط فيها المضمون القانوني بالمضمون السياسي، على ضوء ذلك اتجه المجتمعون في اختيار تعريف لجريمة العدوان¹ اتجاهين مختلفين؛ ففي حين يضم الاتجاه الأول معظم الدول العربية والإسلامية وينص على ضرورة تأسيس التعريف على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974، فقد ضم الاتجاه الثاني معظم الدول الغربية وفي مقدمتها ألمانيا وينص على ضرورة الاعتماد على تعريف دقيق ومحدد لجريمة العدوان على غرار ما نص عليه النظامان العسكريان لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، في حين ظل البعض الآخر يعارض ضم جريمة العدوان إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة من حيث المبدأ وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل².

وقد ظل اهتمام المجتمع الدولي مشدوداً إلى التعديلات التي سيأتي بها مؤتمر كمبala الاستعراضي لسنة 2010 في هذا الصدد.

ثانياً: مؤتمر كمبala الاستعراضي يحدد عناصر جريمة العدوان:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد انعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبala الأوغندية في الفترة الممتدة بين 31 ماي وجوان 2010، وهي الفترة التي

¹ لقد رافق المحاولات الدولية المتعددة لتعريف جريمة العدوان ثلاثة آليات رئيسية لتحديد المعالم العامة لذلك التعريف هي :

- التعريف العام : وهو كل استخدام للقوة أو التهديد بما من قبل جماعة دولية خلافاً لما يعتبره الميثاق مشروعًا، وبذلك يتم وضع معايير عامة لتحديد العدوان، بهدف إعطاء مرونة للتحقق من وجوده إضافة إلى استيعابه للأشكال المستجدة من العدوان مستقبلاً.
- التعريف الحصري: تعمد هذه الآلية على الأخذ ببدأ "شريعة الجرائم والعقوبات" والذي يقتضي التحديد الدقيق والواضح للأفعال العدوانية، مما يبعد الغموض وسهل مهمة القضاء .
- التعريف الإرشادي (المختلط) : وهو محاولة الجمع بين التعريفين السابقين، حيث يتم رسم معايير عامة لتحديد العدوان، مع النص على طائفة من الأفعال التي يمكن اعتبارها عدوانية على سبيل مثال لا ينكر سبيل الحصر حتى يمكن القياس عليها وإضافة غيرها مع التزام المعايير العامة لتحديد العدوان .

² هدى بن حيمية، المرجع السابق، ص: 145 وما بعدها .

سمحت للمجتمعين بإقرار تعديلات لنظام روما الأساسي ليشمل بذلك تعريفاً بجريمة العدوان وتحديداً للشروط التي يمكن للمحكمة في ظلها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.¹

وقد أرسى المؤتمر تعريفاً بجريمة العدوان طبقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3341 المؤرخ في 14/12/1974، واتفق في هذا الصدد على خلع صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري، والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.²

وتنص المادة (8مكرر)³ تحت عنوان (جريدة العدوان) من نظام روما و المضافة في المؤتمر الاستعراضي بكمبala على أنه «ـ1ـ لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جريدة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتحطيم أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

ـ2ـ لغرض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتطبق صيغة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (دـ29) المؤرخ في 29 ديسمبر 1974 :

أـ قيام القوات المسلحة للدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة.

بـ قيام القوات المسلحة للدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقناibل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

تـ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

ثـ قيام القوات المسلحة للدولة ما بمعاهدة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

¹ The Review conference of the Rome statute 31May-11June2010,kampala Uganda ,ICC/RC/Rss-6,Advance version ,28 June 2010 , pp.2,3.

² محمد صلاح أو رجب، المرجع السابق، ص: 430 .

³ على الرغم من إقرار تعريف العدوان من طرف رواد المؤتمر الاستعراضي ، إلا أن جانباً من الفقه الدولي ظل يرى خلاف ذلك، وفي هذا الصدد يقول الدكتور ريتشارد غولدستون "Richard Gold Stone" « وتحولني خيرني في الإدعاء العام القول أن ضم جريمة العدوان إلى صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية خطأ جسيم ... والدول المجموعة بكمبala مدعوة إلى ايلاء الأولوية للبحث في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، وفي العلاقة بين السلام والعدالة، وقد يسهم الإصرار على منح المحكمة صلاحية ملاحقة جريمة العدوان، في بروز سوء تفاهم بين الممثليات دعم المحكمة، وقد تفرض محاولة تبني التعديل في غياب الإجماع، أفضل ميزات المحكمة، وهو تضامن أعضائها في مواجهة محاولات تخريب الأولوية الدولية الفاعلة والمستقلة لإرساء العدالة وتحديد المسؤوليات »، للمزيد انظر الخطاب كاملاً على الموقع : www .letemps .ch/page /Uuid . Tاریخ الإطلاع 15/12/2013 الساعة : 12:45 منتصف النهار.

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تجديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ح- سماح دولة ما وضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من طرف دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك¹.

ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان إلا بتتوفر شروط محددة، وهو ما نصت عليه المادة 15 مكرر²، تحت عنوان "ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان" فلا بد من :

1- مرور سنة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف في النظام الأساسي وذلك بعد الأول من يناير جانفي 2017، ويكون ذلك بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي.

2- أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي، ولا تكون قد أودعت مسبقاً إعلاناً مع مسجل أنها لا تقبل الاختصاص، ويمكن أن يتم سحب الإعلان في أي وقت.

3- يجب على المدعي العام قبل إجراء تحقيق في جريمة العدوان أن يتتأكد من اتخاذ مجلس الأمن قراراً بوقوع ذلك الفعل العدوي، وعليه إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، وفي حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق، وأخيراً فقد تناولت المادة 15 مكرر(1) حالة الإ حالات من مجلس الأمن.

ومن خلال فحص تلك التعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا فإنه يمكن تسجيل النقاط التالية :

1- تبني وفود المؤتمر الاستعراضي تعريفاً بجريمة العدوان ذا طابع إرشادي أو مختلط، والذي يتضمن ذكر إطار عامة للأفعال العدوانية مع ذكر أمثلة، ويحسب لهذه التعديلات أنها نجحت في تبني مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والذي بدا واضحاً من خلال الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر، وهو النجاح الذي لم يكتب للذين صاغوا تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة الوارد في القرار رقم : 3314 المؤرخ في 14/12/1974 .

¹ The Review conference of the Rome staute 31May-11June2010, OP.cit.p .3-4.

²The Review conference of the Rome staute 31May-11June2010,OP.cit.p .4

2- لا يجد الباحث في مسؤولية الرؤساء والقادة أي صعوبة في إيجاد علاقة قوية يؤدي إلى إدانتهم بارتكاب جريمة العدوان، وهذا بموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر بقولها: «تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة»، وهو ما يمكن اعتباره حصراً جريمة العدوان على الرؤساء المدنيين والقادة العسكريين الذين يتمتعون بسلطة فعلية في الدولة دون غيرهم، وهذا الاتجاه يتفق مع طبيعة هذه الجريمة حيث لا يمكن للموظفين العاديين والجنود البسطاء في الدولة إتيان أعمال عدائية إلا تنفيذاً لأوامر علياً.

3- لقد كان رواد المؤتمر متشددون في الشروط التي تضمن ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان، وذلك بإضافة عقبات جديدة لعل أهمها اشتراط مصادقة ثلاثين دولة، كما أنهم أعطوا من جهة أخرى الحق للدول الأطراف بإمكانية التخلل من الالتزام بجريمة العدوان ويتمثل القيد الأخير في تأجيل إمكانية سريان اختصاص المحكمة بهذه الجريمة إلى ما بعد 2017.

وعلى الرغم من اعتراف الدكتور "Benferenz" بهذه الواقع فهو يؤكد تفاؤله بخصوص الإمكانية التي أتاحتها التعديلات للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإمكانية تجاوز سلطة مجلس الأمن في تحريك جريمة العدوان إذا تم إبلاغ هذا الأخير وعزف عن الإجابة في غضون ستة أشهر¹.

وفي نهاية المطاف، وبعزل عن بعض الانتقادات التي يستخلصها الباحث من دراسته لجواهر مسؤولية الرؤساء والقادة وفقاً لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والتي لا تقلل من أهمية الجهد المبذول، فقد أفضت إلى صياغة مدونة دولية جنائية متكاملة، تمكن من تفادي معظم النكسات التي لحقت بالمحاولات السابقة والتي عرفها القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

لكن الأهمية الحقيقية لهذا النظام سواء من حيث مضمونه، أو من حيث قيمته القانونية، تتوقف على إمكانية تفعيله، وذلك من خلال إرساء محكمة دولية جنائية لا تقوم على عدالة جنائية انتقائية بل تقوم على عدالة جنائية حقيقة، وإلا بقي هذا النظام بامتيازاته حبراً على ورق، ومن ثم يظل الرؤساء والقادة مجرمون يتمتعون بسياسة الإفلات من العقاب بعيداً عن العدالة، وهو ما سيتم التتحقق منه خلال الفصل الأخير من هذه الدراسة.

بعد نجاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إنشاء مقاربة شاملة نحو صياغة نظرية متكاملة لمسؤولية الرؤساء والقادة، وهي مقاربة جمعت شتات المبادئ التي تضمنها القضاء الدولي الجنائي المؤقت

¹ Benjamin B. Ferencz ,what of military Aggression?

أنظر الرأي كاماً على الموقع, www.benferncz.org/index.php, تاريخ الإطلاع 2013/12/13 الساعة: 03 : 22

بمؤسساته المختلفة مع توظيف الاجتهادات الحديثة في ذلك ، يأتي الامتحان الأصعب أمام المحكمة وهو قياس درجة نجاحها في تكريس تلك النظرية في نشاطها القضائي ضد الرؤساء والقادة المرتكبين بجرائم دولية، وهو موضوع الفصل المولى من هذه الدراسة.

الفصل الثالث: تقييم مسيرة القضاء الدولي الجنائي الدائم في متابعة الرؤساء والقادة :

بمجرد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 باشرت هذه الأخيرة المهام الموكلة لها، وذلك بمحاسبة الأفراد المرتكبين لجرائم تدخل في اختصاصها، وقد نال الرؤساء والقادة لحد الآن حصة الأسد من تلك المتابعات.

وبناءً على ذلك فقد تلقت المحكمة ثمانية إحالات، أربعة منها تتعلق بإحالات من طرف في النظام الأساسي ويتعلق الأمر بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية مالي وإحالتين تتعلق بمجلس الأمن وهي قضية دارفور بالسودان، قضية ليبيا، فيما تتعلق الإحالات المتبقيتان بمبادرة المدعي العام للمحكمة فيما يخص الوضع في كل من كينيا وكوت ديفوار.

وإلى حد كتابة هذه الفقرة فإن القضايا المطروحة على طاولة المحكمة لا تقل عن عشرة حالات في أربع قارات؛ بما في ذلك الوضع في أفغانستان وتشاد وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس وكوريا الجنوبية ونيجيريا وفلسطين¹.

واستجابة لخصوصية هذه الدراسة سيتم التطرق في البداية إلى محاسبة الرؤساء والقادة، ثم التطرق لاحقًا لتقييم أداء المحكمة وفق الخطة التالية :

المبحث الأول: مسيرة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة.

المبحث الثاني: تقييم مسيرة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة.

المبحث الأول : مسيرة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة:

وسيتم تناول النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء والقادة مع الأخذ بعين الاعتبار طريقة تحريك الدعوى العمومية حيث تناول أولاً القضايا الحالة من طرف مجلس الأمن المتعلقة بالرئيس السوداني والليبي، ثم تناول لاحقًا القضايا الحالة من طرف الدول الأطراف أو من طرف المدعي العام والمتعلقة بجموعة من القادة الأفارقة.

المطلب الأول : متابعة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية :

على الرغم من المحاولات الجدية التي بذلها القضاء الدولي الجنائي المؤقت في سبيل متابعة الرؤساء لاسيما محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، فإنها لا تقارن بنشاط المحكمة الجنائية الدولية، والتي نحت منحًا تصاعديا

¹ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013 ، ص : 199.

تمثل في ملاحقة رئيسي دولتين عربتين وهما في منصبهما، يتعلق الأمر بالرئيس السوداني عمر حسن البشير والعقيد الليبي معمر القذافي¹.

الفرع الأول: قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير:

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وذلك على إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة، وهو الوضع الذي يضع مصداقية المحكمة الجنائية الدولية على المحك من جهة، ويحدد شكل العلاقة التي تربطها مع مجلس الأمن من جهة أخرى، وقبل الحديث عن تداعيات هذا القرار نطرق إلى لحة عن الوضع في دارفور.

أولاً: خلفية الأزمة في دارفور:

يقع إقليم دارفور بالغرب السوداني تزيد مساحته عن مساحة دولة العراق، وهو إقليم ذو إمكانات بشرية وثروات طبيعية هائلة في مقدمتها الثروة البترولية المكتشفة والليورانيوم والنحاس، وقد أغرت تلك الثروات الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي عملت ليل نهار من أجل إيجاد منفذ للسيطرة على الإقليم².

ويعتبر إقليم دارفور موطن لخلط من القبائل في غاية التعقيد؛ حيث تشير بعض المصادر إلى ما يزيد عن تسعين قبيلة تنتمي إثنين إلى قسمين رئيسيين هما القبائل العربية والقبائل غير العربية، وقد ظل الصراع حول الموارد الطبيعية ومنابع المياه يشكل فتيل النزاعات في دارفور منذ القديم³، وقد زاد الوضع سوءاً ضعف الحكومات المركزية المتعاقبة وتذبذب سياساتها لإدارة الأزمة⁴، مما ساهم في إخراج الصراع من إطاره القبلي معتمداً على وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، وقد كان مصدره النزاعات المسلحة الدائرة على جوار الإقليم على غرار النزاع الليبي التشارادي ونزاع جمهورية إفريقيا الوسطى، وقد أفرز ذلك ظهور حركات التمرد المناهضة للحكومة المركزية⁵ تجسست في ثلاث حركات رئيسية:

¹ سيتناول الباحث في هذا الصدد قضية الرئيس عمر حسن البشير والعقيد معمر القذافي، تحت عنوان متابعة الرؤساء على الرغم من فشل المحكمة في إجراء محاكمات لهما، ذلك أنه يطلق مصطلح قضية محاكمة، بينما تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر القبض بحق شخص مسمى، لمزيد من التفصيل أنظر هانس بترول نائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية، العدالة طريق السلام، مقابل منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int.

² هشام محمد فرجة، المرجع السابق، ص: 272.

³ خلال العقود الثلاثة الماضية اندلعت نزاعات قبلية عنيفة حول الموارد الطبيعية، ونشير في هذا الصدد إلى أهمها : تلك التي وقعت بين عامي 1968 إلى عام 1970 وكان سببها الرئيسي يعود إلى الصراع حول الموارد الطبيعية (الكلاً والماء) إضافة إلى التدهور المريع في الظروف البيئية (الجفاف والتصحر).

⁴ وذلك مثلما قامت حكومة الصادق المهدي في الثمانينيات من القرن الماضي بتسلیح قبائل الزنیقات ذات الأصول العربية .

⁵ حماد وادي سند الكري، الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص: 112 وما بعدها .

1- حركة تحرير السودان: وقد أُعلن عن ميلاد هذه الحركة سنة 2001 بقيادة عبد الواحد محمد نور، وهي تمثل عودة غير مباشرة للحركة الشعبية لتحرير السودان التي كانت تحت قيادة "جون غارنر"، وتتشكل من مجموعات قبائل الفور والزغاوة والمساليت وهي قبائل زنجية، وفي مارس 2003 صدر البيان التأسيسي لتنظيم الحركة بمقدمة تحكي تاريخ دارفور واصفة نفسها بأنها تنظيم وطني مستقل عن الحركة الشعبية لتحرير السودان وقد برزت الحركة فيما بعد كقوة قتالية في الجزء الجنوبي الغربي لدارفور، وهناك صلة غامضة تربط بين الحركة وتنظيمين سياسيين يعملان خارج السودان وهما التحالف الفدرالي السوداني، وحركة العدل والمساواة التي تصدر بياناتها من العاصمة الإريترية اسمرا¹.

2- حركة العدل والمساواة: تأسست هذه الحركة سنة 2001 بهدف الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية وإقامة نظام ديمقراطي وتحقيق العدل والمساواة وقسمة السلطة والثورة وتحقيق التنمية في كافة مناطق وأقاليم السودان، وتدعى أنها أصوات المهمشين وليس حركة عنصرية أو إنصالية²، وتتألف من جناح عسكري وآخر سياسي ورغم وجود علاقة بينها وبين الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة "جون غارنر" على الرغم من نفيها لأي علاقة معها.

3- الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية³: وهي في أصلها فصيل منشق عن حركة العدل والمساواة⁴، وهي أول فصيل مسلح في دارفور حسب بيانها التأسيسي، وقد أعلنت هذه الحركة أن المجتمع الدولي والإتحاد الإفريقي يجتمع خطأً في إشارة إلى المفاوضات التي تجري مع حركة العدل والمساواة⁵.

وبعد أن شنت هذه الحركات وغيرها حركة تمردية واسعة في الإقليم تصدت لها قوات الأمن السودانية بمساعدة مسلحين أطلق عليهم اسم "الجنجويد"⁶، ومع احتدام الصراع أصبحت قوات الجنجويد قوات مسلحة غير نظامية موازية للجيش النظامي تعمل بأسلوب شبيه بعمل الشركات الأمنية.

وفي هذه الأثناء برزت أزمة دارفور كأزمة إنسانية ذهب ضحيتها المدنيون الأبرياء بين قتلى وجرحى ومشرين يزيد عددهم عن مليون ونصف، وقتل أكثر من سبعين ألف شخص مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة إلى الإعلان بأن العالم لا يبقى مكتوف الأيدي حيال ما يجري في دارفور لأنه إبادة جماعية¹.

¹ بدر الدين الشبل، المرجع السابق، ص: 374.

² هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 276.

³ وهي جماعة سودانية متطرفة مقرها دارفور تحت إشراف السيد/خليل عبد الله .

⁴ للمزيد من التفاصيل حول هذه الحركة وغيرها يرجى الإطلاع على الموقع : www.mfa.gov.sd تاريخ الإطلاع: 14/02/2014 الساعة 11.55.

⁵ حماد وادي سند الكربلي، المرجع السابق ، ص : 109.

⁶ تعريف الجنجويد يعني الرجال المسلحين على ظهور الخيول، وفي مفهوم آخر يعني الجن الذي يمتلك الجود ويحمل السيف والكلاشنكوف.

وأمام تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، وفشل الجهود التي بذلها الإتحاد الإفريقي لحل النزاع قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بتاريخ: 07 أكتوبر 2004، ولما انتهت اللجنة من إنجاز عملها قدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي أحاله بدوره مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، وقد توصلت اللجنة إلى إعداد قائمة من 51 متهمًا² يتوزعون على كافة أطراف النزاع خاصة الحكومة السودانية و مليشيات الجنحوي³، توجد أدلة قوية تدينهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور، وقد شددت اللجنة من خلال توصياتها في ختام تقريرها على ضرورة إحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴، وهو ما تم فعلاً بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 والذي أحال الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة.

ثانياً: متابعة الرئيس السوداني عمر حسن البشير:

بتاريخ 14 جويلية 2008 تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للغرفة التمهيدية الأولى بطلب إصدار أمر القبض ضد السيد عمر حسن البشير الرئيس السوداني لاحتمالية ارتكابه جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة مبرراً ذلك الطلب بكون تحقيقاته قد أسفرت عن توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن الرئيس السوداني مسؤول جنائياً عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب ضد ثلات جماعات أثنية وبناءً عليه فقد وجه له عشرة اتهامات.⁵

وبالفعل فقد قامت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ الرابع من مارس 2009⁶ بإصدار أمر بالقبض بحق الرئيس البشير، وبغض النظر عن الجدل الواسع الذي أثاره هذا القرار، فقد كان السابقة الأولى من نوعها بحق رئيس دولة في سدة الرئاسة، وهو ما سنحاول تحليله من خلال النقاط التالية:

1- الطبيعة القانونية لأمر القبض في حق الرئيس السوداني:

على الرغم من كون الدائرة التمهيدية قد أصدرت قبل ذلك بقليل بقرابة عامين (27/04/2007) أمراً بالقبض على اثنين من القادة السودانيين وهما أحمد هارون وزير الداخلية السوداني (2003-2005)، وعلي محمد بن

¹ ركي البحري، دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت، ص: 135 وما بعدها.

² تضمنت هذه القائمة مسؤولين مدنيين وعسكريين، إضافة إلى بعض القادة في حركات التمرد.

³ أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص: 25.

⁴ حسام لعناني، المرجع السابق، ص: 91.

⁵ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 280.

⁶ Prosecutor v al – Bashir ,decision, on the Prosecutors Application, for a warrant of Arrest against Omar Hassan Ahmad Al Bashir ,public ,Redacted version ,I CC pre –Trial chamber1,ICC 02/05-01/09,4March 2009 .

عبد الرحمن المدعو علي كوشيب قائد ميليشيا الجنجويد وذلك لاتهامهما بارتكاب جرائم في دارفور خلال الفترة الممتدة بين (أوت 2003 مارس 2004)¹، إلا أن الطلب الذي قدمه المدعي العام فيما يتعلق بالرئيس السوداني عمر حسن البشير كان بناءً على الفقرة الأولى من المادة 58² من النظام الأساسي، في حين اقتصر الطلب في حالتي أحمد هارون وعلي كوشيب على إصدار أمر بالحضور طبقاً للفقرة السابعة من نفس المادة.³ وفي هذه الحالة يتضمن للباحث تسجيل الفرق بين طلب أمر بالقبض طبقاً للفقرة الأولى وطلب أمر بالحضور طبقاً للفقرة السابعة، حيث يعد الأمر بالقبض أشد وطأة وأكثر فاعلية من أمر الحضور وذلك لما ينطوي عليه من قيود إضافية على حرية الشخص المطلوب القبض عليه.

وعلى الرغم من عدمأخذ الدائرة التمهيدية برأي المدعي العام في حالتي هارون وكوشيب والاستعاضة عن إصدار أمر بحضور (كما طلب المدعي) بإصدار أمرين بالقبض، فإن الباحث يعتقد بوجود حالة من التردد وعدم الاتساق في الآليات التي يعتمدتها المدعي العام السيد أوكامبو في صياغة وتقديم طلباته إلى الدائرة التمهيدية في شأن طلب إلقاء القبض على ثلاثة متهمين في قضية واحدة⁴، ولو كان المدعي العام يتحرك وفقاً للمنطق القانوني وبعيداً عن الأجندة السياسية المغشوша لكان الرئيس السوداني هو محل الطلب لأمر بالحضور (وليس بالقبض) وذلك احتراماً للسيادة السودانية ومراعاة للوضع القانوني الذي يجعله في حصانة حتى وإن تم التشكيك فيها.

2-تأثير الأمر بالقبض على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء:

على الرغم من كونها ليست المرة الأولى التي تتم فيها ملاحقة رئيس دولة أو حكومة أمام محكمة جنائية دولية - كما مر في هذه الدراسة - إلا أنها المرة الأولى التي يتم فيها تحدي حصانة رئيس دولة قائم في وظيفته،

¹ Prosecutor v .Ahmed Muhammad Harun (.Ahmed Harun) and Ali Muhammad Al Abd Al –Rahman (Ali Kushayb) Decision on the prosecution Application under Article 58 (7) of the statute .ICC - 02/05-01/07-1,27 April 2007.

² نص المادة 58 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أنه: «تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في تحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي: بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام :أ- وجود أدلة معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ؛ وأن القبض عليه يبدوا ضرورياً لـ: 1- لضمان حضوره أمام المحكمة أو: 2- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر او، 3- حيثما كان منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بما تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها».

³ نص المادة 58 من نظام روما الأساسي في فقرتها السابقة على أنه "للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أدلة معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة والمدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكتفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتياز) إذا نص القانون الوطني على ذلك".

⁴ محمد رياض محمود حضور، "دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني" ، مجلة الشريعة والقانون العدد 45، جانفي 2011، ص: 145 وما بعدها.

وبقصد ممارسة وظيفته، وهو ما يشكل أول سابقة تؤثر بصورة مباشرة على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول؛ فهل تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مخولة قانوناً بمتابعة رئيس دولة غير طرف في نظامها الأساسي رغم تمنعه بالحصانة؟.

صحيح أن المادة 28 من نظام روما الأساسي تنص في فقرتها الثانية على أن "الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص¹ إلا أنه لا يمكن الاعتماد على هذه المادة بذاتها للتأسيس لرفع الحصانة في حالة الرئيس البشير، ذلك أن المادة المذكورة باعتبارها تنتهي إلى معاهدة دولية يقتصر أثيرها الملزم على الدول الأطراف فيها استناداً إلى مبدأ الأثر النسبي لحجية المعاهدات²، ويجدر التذكير هنا بأن الحصانة هي للدولة وليس للشخص المتمتع بالحصانة³، ومن ثم تعد الحصانة الشخصية مانعاً إجرائياً يحول دون ممارسة الاقتصاص القضائي⁴.

ومن وجهة نظر أخرى فإن هناك من الباحثين⁵ من يعتقد أنه لا يجوز للسودان -من الناحية القانونية- أن تتنصل من التزام تقديم رئيسها إلى المحكمة الجنائية الدولية بحجية عدم تصديقها على اتفاقية روما، وأنها ليست طرفاً في النظام الأساسي، حيث أن ذلك -في اعتقادهم- مردود عليهما ذلك أنها قامت بالتوقيع على اتفاقية روما توقيعاً كاملاً، ومن ناحية أخرى فإن قضية الانتهاكات في السودان قد تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن متصرفاً بوجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يجعل من قرار مجلس الأمن رقم 1593 المرجعية المنطقية فيما يخص مسألة حصانة الرئيس السوداني وليس المادة 27 من النظام الأساسي، بل هناك من يعتقد أنه بمجرد كون الإحالة من مجلس الأمن فإن ذلك يجعل المادة 27 نفسها نافذة في مواجهة دولة السودان.

وبغض النظر عن الجدل السابق حول تحديد المرجعية القانونية لرفع حصانة الرئيس السوداني يرى الباحث بأنه على القضاء الوطني السوداني أن ينهض بالتحقيق والملاحقة بشأن أحداث دارفور وذلك استناداً

¹ لل Mizid من التفصيل انظر: حماد وادي سند الكريبي، المراجع السابق، ص: 289-295.

² تنص المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات « لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة غير طرف بدون رضاها »، لل Mizid من التفصيل انظر: محمد الجذوب القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 6، 2007، ص: 652 وما بعدها، صلاح الدين أبو عامر، المراجع السابق، ص: 288-292.

³ تنقسم الحصانات إلى قسمين؛ الحصانة الوظيفية: وهي التي تمنع للأشخاص تبعاً لوظيفتهم ولا يمكن التمسك بمنها النوع من الحصانة، الحصانة الشخصية : وتشمل للأشخاص الذين يشغلون مناصب يعينها رئيس الدولة ورئيس الحكومة ، وطالما أنها تمنع استناداً إلى المنصب النوعي الذي يشغله أكثر مما تستند إلى الوظيفة التي يؤديها أو الأعمال التي يقوم بها، هذا هو النوع التي يمنع بما الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

⁴ محمد رياض محمود خضور، المراجع السابق، ص: 162.

⁵ انظر على سبيل المثال : صلاح الدين أبو عامر حول ترشيد الأزمة بين السودان ومجلس الأمن، جريدة الأهرام، 29 يونيو 2005، ص: 30 وما بعدها، محمد صلاح أبو رحب المراجع السابق، ص : 766.

إلى مبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني، لاسيما وأن قرار مجلس الأمن لم ينطوي على استبعاد كامل لهذا المبدأ، بل مهد السبيل أمام السلطات السودانية عندما أشار في الفقرة الخامسة منه إلى ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة، ويشجع -في هذا الصدد- على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني من قبل لجان تقصي الحقائق والمصالحة تدعيمًا للإجراءات القضائية وعلى الجهات الفاعلة في السودان الحرص في هذا الصدد على تنفيذ ما أسفه عليه القضاء السوداني حتى ولو تعلق الأمر بإدانة الرئيس البشير.

وصفوة القول في اعتقاد الباحث ورغم أن الأفعال المنسوبة إلى الرئيس البشير لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال إلا أنه ومع ذلك نؤكد بأن قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن الرئيس السوداني هو قرار سياسي في المقام الأول هدفه تحقيق مكاسب للدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وبصرف النظر عما ستؤول إليه بحريات الأمور في أروقة المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص أمر القبض على الرئيس البشير، فإن النزاع في دارفور لن يتم تسويته من خلال العدالة الانتقالية، أو سياسات الهيمنة، أو عقود شركات التنقيب عن النفط فالمسؤولية في السودان هي الوصول إلى سلام شامل ومصالحة وطنية حقيقة يكون من بنودها تقديم المتورطين الفعليين إلى قضاء محايد وفعال.

الفرع الثاني: قضية العقيد الليبي معمر القذافي:

لم يكدر الجدل يهدأ حول مساءلة الرئيس السوداني أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار بإجماع تحت رقم 1970 أحاله الوضع السائد في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 فيفري 2011 .

واستنادا إلى ذلك فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس موريو اوكامبو تحقيقا ابتدأه من 03 مارس 2011، ثم أعلن في 13 مارس أنه سيطلب من القضاة إصدار مذكرات توقيف ضد الأشخاص الثلاثة الذين يبدون أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية وفي مقدمتهم العقيد الليبي معمر القذافي.

أولاً: خلفية الأزمة في ليبيا :

بدأت الأزمة في ليبيا أثناء ما يعرف بثورة 17 فبراير في سياق حراك الريع العربي، حيث انطلقت الاحتجاجات في مدينة بنغازي في 25 فبراير 2011، والتي ما لبثت أن تحولت إلى موجة احتجاجات عارمة، لكن رد فعل السلطات الليبية كان عنيقاً، حيث واجهت تلك الاحتجاجات باستخدام الأسلحة الناريه الثقيلة والقصف الجوي، وبعد أن أتم المعارضون سيطرتهم على الشرق الليبي وأعلنوا فيه قيام الجمهورية الليبية بقيادة المجلس الوطني الانتقالي، وتواصل القتال حتى سقوط العاصمة الليبية في أيدي المحتلين في 20 أوت 2011.

وأثناء فترة القتال تلك الممتدة من 15 فبراير 2011 إلى 20 أوت 2011 وقعت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مما دفع مجلس الأمن إلى الاعتقاد بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة بفعل القوات الحكومية، مما دفعه إلى إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970، وتطور الأمر بعد ذلك إلى إقرار تدخل عسكري في ليبيا بموجب القرار رقم 1973¹.

ثانياً: متابعة الرئيس الليبي معمر القذافي²:

في الثاني نوفمبر 2011 أفاد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأنه قد طلب في 16 ماي 2011 إصدار مذكرات اعتقال في حق ثلاثة أشخاص للاشتباه وفقاً للأدلة المتوفرة بتحمل هؤلاء المسؤولية عن المجممات ضد المدنيين العزل في الشوارع والمنازل في بنغازي وطرابلس وأماكن أخرى³.

واستجابة لذلك أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأول مذكرات اعتقال في حق معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي على خلفية ارتكاب جرائم القتل العمد والاضطهاد بوصفهما جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من النظام الأساسي⁴.

وحتى إذا كان العقيد القذافي كان محمل دعوى جنائية طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قبل ذلك⁵، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحاول تكريس مبدأ استبعاد الحصانة حتى ولو تعلق الأمر برؤساء الدول الممارسين لمهامهم وعلى عكس حملة الرفض والتشكيك التي قوبل بها الأمر بالقبض الصادر ضد الرئيس السوداني عمر البشير، فقد قوبل الأمر بالقبض الصادر في حق القذافي بترحيب أكبر، إلى درجة وصف البعض قرار الغرفة التمهيدية بأنه إعلاءً لقيم العدالة وحقوق الإنسان جاء استجابة لأصوات الضحايا وليس لاعتبارات ومناورات سياسية⁶.

¹ للمزيد أنظر: مجلس الأمن يحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقع الانترنت www.coalition for theicc.org ، تاريخ الإطلاع : 15/12/2012 على الساعة: 21:00.

² معمر القذافي الرئيس الليبي السابق ولد سنة 1942، وصل إلى السلطة في انقلاب عسكري سنة 1969، استبدل العقيد الليبي الدستور الليبي لعام 1951 بقوانين استناداً إلى عقيدة سياسية مثيرة للجدل سميت بالنظرية وتضمنها "الكتاب الأخضر"، قتل في مدينة سرت في 20 أكتوبر 2011.

³ التقرير الخامس للمدعيية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الانترنت www.icc.cpi تاريخ الإطلاع: 22/01/2013، الساعة 10:00.

⁴ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المراجع السابق، ص: 222.

⁵ وكانت قد رفعت شكوى ضد معمر القذافي أمام القضاء الفرنسي أعمالاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لاتهامه بارتكاب أعمال إرهابية غير أن الغرفة الجنائيةمحكمة النقض الفرنسية قضت في قرارها رقم 1414 المؤرخ في 13 مارس 2001 بعد اختصاصها لحاكمية العقيد معمر القذافي، وهو ما يعني أنه لا يمكن لهيئة قضائية داخلية أن تعلن اختصاصها لحاكمية رئيس دولة ما دون أن يعتبر ذلك مساساً سيادة هذه الدولة للمزيد أنظر :

Arrêt ,N°:1414 du 13 mars 2001,cour de cassation chambre criminelle, in jurisprudence française .R G D I P ,2001.

⁶The Arab center for independence of the judiciary and the legal profession (A C I J L P),see more :www.acijlp.org.

لكن الأحداث الميدانية التي عرفتها الساحة الليبية بعد ذلك كانت صاحبة الفصل في مصير هذه المتابعة خصوصاً حين تم اعتقال العقيد معمر القذافي من طرف المحتجين، وتعرضه للقتل بطريقة بشعة، وبذلك لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة بل اضطرت الدائرة التمهيدية في المحكمة بإنهاء القضية المرفوعة في حقه بتاريخ: 22 نوفمبر 2011¹.

وتبقى الحكومة الليبية ملزمة بالتعاون من أجل تسليم المتهمين الآخرين للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمتهما وهذا ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1970 بقوله «يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار²» هو المعنى الذي حرص القرار رقم: 2095 الذي اعتمد وفي 14 مارس 2013 على تأكيده³.

الفرع الثالث: قضية الرئيس الكيني "أوهورو كينياتا"⁴ ونائبه:

بعد أعمال العنف التي أعقبت انتخابات 2007 في كينيا، والتي استمرت لغاية 2008 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الإذن بفتح تحقيق في سابقة هي الأولى من نوعها، إذ هي المرة الأولى التي يسعى المدعي العام إلى فتح تحقيق من تلقاء نفسه، وهو التحقيق الذي أفضى إلى سابقة أخرى هي اعتلاء أبرز المتهمين كرسي الرئاسة في كينيا بمساعدة متهم آخر.

أولاً: خلفية الأزمة في كينيا:

في ديسمبر 2007 نظمت الحكومة القائمة في كينيا انتخابات رئاسية وبرلمانية في البلاد، في 26 جانفي 2008 أفرز الدور الثاني للانتخابات الرئاسية فوز الرئيس: "مواي كيباكى"⁵،

لقد أدى الخلاف الذي نشب حول نتائج تلك الانتخابات إلى اندلاع أعمال عنف عرقى واثني بدوافع سياسة انتهت إلى ارتكاب أفعال وصفت بأنها جرائم دولية، حيث قتل ما يزيد على ألفا شخص، وهجر ما يزيد عن 300 ألف شخص من ديارهم ، فيما عبر أكثر من 12 ألف شخص الحدود إلى أوغندا أين

1 ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص: 226.

² U N doc . sc /RES /1970/2011 , 26 février 2011,p10 et s.

³ Coalition for The International Criminal Court ; See more: WWW. Coalition for The icc.org.

⁴ Uhuru Muigai Kenyatta (born 26 October 1961) is the fourth and the current President of Kenya, in office since 9 April 2013. He previously served in the Government of Kenya as Minister for Local Government from 2001 to 2002, and he was leader of the official opposition from 2002 to 2007; subsequently he was Deputy Prime Minister from 2008 to 2013. He served as the Member of Parliament for Gatundu South Constituency beginning in 2002. Kenyatta was also Chairman of Kenya African National Union (KANU), which was a part of the Party of National Unity (PNU).

⁵ هشام محمد فريحة ، المرجع السابق ، ص : 300 .

أصبحوا لاجئين هناك، وقد استفحلت الأزمة بذكاء المسلحين التابعين لجماعة "كيكويو" حين قاموا بهاجمة أفراد من جماعتي "لود" و "كانجين" بسب دعمهما لمرشح المعارضة.

وفي ختم ذلك شكلت الحكومة لجنة للتحقيق في أحداث العنف بعد الانتخابات عقب وساطة سياسية، وكلفت بتقصي الحقائق والتحقيق في سلوك أجهزة أمن الدولة¹.

وانتهت اللجنة إلى تقديم عدة توصيات كان أهمها اقتراح إنشاء محكمة خاصة للتحقيق في أعمال العنف ومحاكمة المتورطين فيها، وأوصت في ذات الصدد بإحاله الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال إحجام الحكومة عن القيام بذلك².

ثانياً: متابعة التحقيق وتوجيه الاتهام:

بتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الإذن من الدائرة الابتدائية الثانية من أجل فتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت حلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا حلال الفترة الممتدة بين عامي 2007، 2008، واستجابة لذلك فقد أذنت الدائرة الابتدائية في 31 مارس 2010 بفتح تحقيق³، ورغم استلام المدعي العام من لجنة التحقيق الكينية (واكي) الأدلة التي جمعتها إلا أن هذا الأخير كان قد أمهل السلطات الكينية في سعيها لإيجاد حلول وطنية داخلية للوضع وبعد فشلها في بدء محاكمة المتورطين في الأجل المتفق عليه الموافق لنهاية سبتمبر 2009 طلب المدعي العام من الدائرة الابتدائية الثانية إصدار مذكرات استدعاء ضد كل من القادة⁴:

وليام ساموراي رuto William samoei Ruto والذي كان يشغل منصب وزير التعليم العالي، و "جوشوا أراب Sung Joshua Arap Sang" والذي كان يشغل منصب قائد في الجيش، وفرانيس موثر Francis Muthaura⁵ والذي شغل منصب رئيس الخدمة العامة وأمينا مجلس الوزراء، والسيد: أوهورو مويعاي كنياتا Uhuru Muigai Mohammed Kenyatta الذي كان يشغل منصب نائب رئيس الوزراء ووزير المالية، ومحمد حسين علي Hussin Ali مسؤول البريد في العاصمة.

¹ للمزيد انظر تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2009 ، المنشور على الموقع : <http://www.ammnesty.org/ar/region/kenya/report>-

2009

² هشام محمد فريحة ، المرجع السابق ، ص : 302

³ صادقت كينيا على نظام روما الأساسي مما يجعلها دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تكون قد قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على أراضيها وهو ما استند عليه المدعي العام للمحكمة لطلب الإذن بإجراء تحقيق ومحاكمة دولية للمتهمين .

⁴ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص: 230.

⁵ ويدرك أن المدعي العامة للمحكمة الجنائية الدولية قامت بسحب الاتهام ضد السيد موثر و ذلك بتاريخ 11 مارس 2013.

ثالثاً: انتخاب اوهورو موغاي كينياتا رئيساً لكونفدرالية كينيا وتواصل المتابعة:

وفي الوقت الذي كانت المحكمة الجنائية الدولية تواصل تحقيقاتها المعقمه حول المتهمن، استكمالاً لجمع الأدلة لبدء محاكمتهم، تم تنظيم انتخابات رئاسية في كينيا في مارس 2013، والتي أفرزت فوز السيد كينياتا برئاسة البلاد، كما أفرزت فوز غريمه السابق ولIAM MORIAY RUTO بمنصب نائب الرئيس¹.

ويواجه الرئيس الكيني الجديد ونائبه تحماً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من التهجير القسري والقتل والاعتداء على المدنيين بالاغتصاب والتعذيب وذلك خلال الفترة الممتدة بين عامي 2007 و2008²، وكان الزعيمان الكينيان قد تعاملوا بصورة ايجابية مع عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد الرئيس الكيني في هذا المخصوص بأنه مستعد للتعاون مع المحكمة والمثول أمامها هو ونائبه لكنه اعترض في ذات الوقت عن برجمة مواعيد محاكمتهم بصورة متزامنة لالتزاماتها الوظيفية في كينيا.

وفي الوقت الذي بدأت فيه محاكمة نائب الرئيس الكيني في العاشر سبتمبر 2013، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها أرجأت حتى إشعار آخر محاكمة الرئيس كينياتا وذلك بعد ما طلب الإدعاء مهلة إثر انسحاب اثنين من الشهود، وورد في آخر بيان للمحكمة أن المحاكمة كانت مقررة في الخامس فبراير 2014، غير أنه تم تأجيلها لعدم توفر أدلة كافية عقب انسحاب الشاهدين³.

ويشير الباحث في الختام إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يتم مثول رئيس جمهورية في منصب عمله طواعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما دفع بالاتحاد الإفريقي إلى الإشادة بتعاون الرئيس كينياتا مع المحكمة، ودعا المحكمة في ذات الوقت إلى إبداء نفس المستوى من التعاون، وأعرب في البيان الختامي للدورة الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا عن قلقه العميق من تسييس وإساءة توجيه التهم بحق قادة إفريقيا⁴، وشدد على كون هذه السابقة الأولى من نوعها التي يحاكم رئيس دولة موجود في الحكم ونائبه، مما من شأنه تقويض السيادة والاستقرار والسلام في هذا البلد.

¹ وغم أن كينياتا (51 عاماً) وروتوكانا (46 عاماً) على طرق تعيين عام 2007 ، فقد تصالحاً بعد ذلك وترشحا معاً في تذكرة واحدة في انتخابات العام الماضي وفاز وبأغلبية مريحة جنبتهم حوض جولة الإعادة للمزيد في ذات السياق : انظر الموقع : <http://www.alquds.com/news/article/view>

² The prosecutor v . william samoei ruto ,henry kiprono kosgey ,and joshua Arab sang ,case N °.I CC - 01/09-01 /11,8March2011,sommonses to appear issued.

The prosecutor v francis kirimi muthaura ,uhuru muigai Kenyatta, and Mohamed Hussein Ali ,Case N°.ICC-01/09-01/11 ,8March2011,sommonses to appear issued.

³ وكان أحد الشاهدين المسحبين قد أقر بأنه أدى بشهادته كاذبة في حق كينياتا، حينما شهد بحضور اجتماع عقد بين كينياتا وأفراد مجموعة إجرامية في كينيا تعرف باسم "مونغيكيس" للمزيد انظر الموقع : <http://alhauat.com/Details/595912>.

⁴Afrikan union , assembly/au/dec , Addis ababa , 12octobre 2013 ,p2.

الفرع الرابع : قضية رئيس كوت ديفوار "لوران غbagbo"¹ :

يعتبر الرئيس السابق لدولة كوت ديفوار "لوران غbagbo" أول رئيس دولة يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في الفاتح جويلية 2002، وذلك إثر تسليمه إلى المحكمة على خلفية انتهاكات وقعت في كوت ديفوار عند ما رفض الرئيس لوران غbagbo تسليم السلطة للفائز في الانتخابات السيد الحسن وتارا وانخرط في ممارسة العنف.

أولاً: خلفية الأزمة في كوت ديفوار :

في 31 أكتوبر 2010 أجريت الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار، وأفرزت الجولة الأولى منها فوز مرشحين وهما السيدان: لوران غbagbo² "Laurent Gbagbo" من التحالف من أجل الأغلبية الرئاسية والسيد الحسن وتارا "Alassane Ouattara" من تجمع الموفيتين من أجل الديمقراطية والسلام، ونظراً لعدم حصول أي من هذين المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات، فقد تقرر إجراء جولة انتخابية ثانية للتصفيه والمحددة بتاريخ 28 نوفمبر موعداً لها²، وفي الوقت الذي أعلنت فيه اللجنة المستقلة فوز الحسن وتارا بنسبة 54,1 % من الأصوات، أعلن رئيس المجلس الدستوري الموالي لغbagbo أن النتائج غير صحيحة وأن النتائج الحقيقة هي فوز الرئيس المنتهية ولايته بنسبة 51 % من الأصوات وفي خضم ذلك أعلن المرشحان فوزهما وأديا اليمين الدستورية، كما شكل كل منهما حكومته.³

استمرت أزمة انقسام السلطة في كوت ديفوار لأكثر من أربعة أشهر بعد إجراء الانتخابات، ومع إصرار غbagbo على الاستمرار في السلطة ورفضه التنحي لصالح الرئيس المنتخب والمعترف به الحسن وتارا اشتدت حدة المعارك العسكرية بين أنصار غbagbo ووتارا في ابیجان مع بداية شهر أفريل 2011، وبدل أن تكون الانتخابات آلية لتطبيق ودعم الديمقراطية وحقوق الإنسان أصبحت مصدر نزاع انتهك خلاله حقوق

¹ Laurent Gbagbo, né le 31 mai 1945 à Mama, près de Gagnoa (Côte d'Ivoire), est un homme d'État, historien et écrivain ivoirien. Longtemps opposant à Félix Houphouët-Boigny, il est élu pour un mandat de cinq ans en 2000, face à Robert Guéï, à la présidence, fonction qu'il occupe du 26 octobre 2000 au 4 décembre 2010 (jusqu'au 11 avril 2011 selon ses partisans). Son mandat est notamment marqué pendant plusieurs années par une militaire qui coupe le pays en deux.

² مجلس الأمن الدولي، تقرير الأمين العام المرحل في السابع والعشرون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، منشورات الأمم المتحدة بتاريخ 30 مارس 2011 رقم S/2011/211 .1.

³ حسن سيد سليمان، "الأزمة السياسية في الكوت ديفوار"، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، جامعة إفريقيا العالمية ، العدد الأول يونيو 2011 ، ص : 15 .

الإنسان حيث قُتل حوالي 300 قتيل من المدنيين العزل وهجر قصراً أعداد كبيرة من السكان إلى الدول المجاورة.¹.

ثانياً: متابعة التحقيق وتوجيه الاتهام :

أدى التدهور الحاد في حالة حقوق الإنسان في معظم أنحاء البلاد الإيفوارية إلى تدخل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2011 طالباً من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه في الوضع الإيفواري²، وذلك على الرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي وذلك بمبادرة من الرئيس الإيفواري الجديد الحسن وتارا والذي عبر عن ثقته في قدرة المحكمة الجنائية الدولية على قمع الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا.

أفضى التحقيق إلى توفر الأدلة الكافية للاعتقاد بتورط الرئيس الإيفواري السابق "لوران غbagbo"³ بواسطة قواته المسلحة في ارتكاب جرائم القتل والاغتصاب والتعذيب والتهجير، وهي أعمال تدخل في اختصاص المحكمة

واستجابة لذلك فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمراً بالقبض ضده بتاريخ: 23 نوفمبر 2011، وبعد 06 أيام من ذلك تم تسليم لوران غbagbo إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴، وبعد استكمال التحقيق أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمراً بالقبض ضد زوجته السيدة "سيمون غbagbo" Simone Gbagbo لمشاركتهما في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بتاريخ 29/02/2012 وقد عقدت جلسة اعتماد التهم من 19 إلى 28 فبراير 2013، وصدر في أبريل 2014 قرار بشأن اعتماد التهم وفي هذه الأثناء تستمر عمليات التحقيق التي تجريها المدعية العامة في حالة كوت ديفوار، ويمكن أن تفضي هذه العمليات إلى القبض في الوقت المناسب على المزيد من المشتبه بهم⁵.

¹ المرجع نفسه، ص: 17.

² ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المراجع السابق، ص: 231.

³ لوران كودوغbagbo "Laurent Koudou gbagbo" ، من مواليد 31 ماي 1945 ، كان أستاذًا للغة الإنجليزية في جامعة كوكودي - أبيجان -، وثم مدير كلية اللغات والثقافة، في عام 1982 أسس الجبهة الشعبية الإيفوارية، وأصبح بعد ذلك وزير للتعليم العالي، ونصب رئيساً للبلاد في 26 أكتوبر 2000 ومكث في الرئاسة حتى اعتقاله في أبريل 2011 للمزيد انظر:

Reuters , luoy coast's Gbagbo sworn in despite poll row ,tins cocks and loucoumane coulibaly ,Decembre 2011.

⁴ ICC-02/11-01/11 préliminaire /le procureur c/ Laurent Koudou gbagbo, Mandat d'arrêt émis par chambre préliminaire III délivré sous scellés le 23 novembre 2011.

⁵ ICC-02/11-01/12 préliminaire /le procureur c/ Simone Gbagbo ,Manda d'arrêt delivré sous scellés 29 février 2012 .

ويشير الباحث في إلى تأكيد العديد من الفواعل الدولية على غرار منظمة العفو الدولية على ضرورة توسيع التحقيق لرصد الانتهاكات التي تورط فيها جميع أطراف النزاع بما فيها القوات الموالية للرئيس الحالي لكتوت ديفوار الحسن وتارا.

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد خطت خطوةً مهمةً على طريق إنهاء إفلات الرؤساء والقادة من العقاب بالرغم مما يشوب هذه الخطوة من سياسيات استعمارية وحسابات ضيقة.

المطلب الثاني : متابعة القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

خلافا لما حدث مع الرؤساء من عجز المحكمة عن جلبهم للمحاكمة لعدة كتابة هذه الدراسة لسبب أو آخر، فقد تمكنت من متابعة العديد من القادة كان معظمها عن طريق إحالة من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لاسيما فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة جراء ما وقع داخل أقاليمها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وقد توجت تلك الجهود بصدور أول حكم قضائي عن المحكمة بتاريخ 14 مارس 2012¹.

الفرع الأول : متابعة القادة في الكونغو الديمقراطية :

باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول في القضية المتعلقة بالكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004² إستناداً إلى الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي أحال موجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة باعتبارها طرفاً في نظامها الأساسي.

أولاً: خلفية الأزمة في الكونغو الديمقراطية :

يعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت من سنة 1998، وذلك حينما أمر رئيس الجمهورية آنذاك لوروكابيلا "Laurent Kabila" بخروج القوات الرواندية المتواحدة على أراضيه، مما تسبب في إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش، تفاقمت حدتها لترمي إلى الإطاحة بالحكومة، ثم ما

¹ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 248.

² Avis pour information « La France arrête un nouveau suspect de la C.P.I» 11 Octobre 2010.p15:
منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.Coalition for the icc.org . بتاريخ الإطلاع 15 نوفمبر 2011 الساعة 09:00 د.

لبث أن تطور النزاع إلى نزاع دولي بتقدم كل من أوغندا ورواندا لدعم المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودها وبالمقابل حصلت الحكومة على الدعم من الدول لاسيما أنغولا وناميبيا وزيمبابوي.¹

وفي شهر جويلية من سنة 1999 تم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار، وقعت عليه كل من الكونغو وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا في لوزاكا عاصمة زامبيا²، وسبب رفض معظم حركات التمرد بشرق البلاد لبنيود ذلك الاتفاق فقد احتمم الصراع بعد خرق وقف إطلاق النار الذي صاحبته أعمال عنف خاصة في مقاطعة (إيتوري) بشرق البلاد.

وفي شهر جويلية من سنة 2003 تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة، إلا أن تواصل الصراع أدى إلى تقويض جهود تلك الحكومة وحال دون تمكنها من السيطرة على الأوضاع مما أدى إلى وقوع المدنيين ضحية مستهدفة من الطرفين، وذلك بوقوع أعمال عنف وحشية في حقهم برزت في شكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من خلال القتل العشوائي والاغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية ليصل عدد القتلى في أوت 2004 إلى ما يزيد عن 150 ألف شخص معظم من اللاجئين الكونغوليين المستفيدين إلى قبيلة التوتسي فيما عرف بمذبحة "غاتومبا" بـ: بورندي³. ورغم المدوء الذي عاشته الكونغو الديمقراطية بدءاً من النصف الثاني من عام 2008 إلا أن الاحتياجات الإنسانية الشاملة في جميع القطاعات ظلت تشكل معاناة كبيرة للساكنة لاسيما في شرق البلاد.

ثانياً: متابعة التحقيق وإصدار مذكرات التوقيف:

بتاريخ 23 جوان 2004، أصدر المدعي العام قراراً بفتح التحقيق بتعيين فريق عمل للتوجيه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديداً إقليم "إيتوري"، الذي كان مسرحاً لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة لإجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود وذلك منذ 01 جويلية 2002، وحرصاً على إنجاح التحقيق فقد تم إبرام اتفاق مع حكومة الكونغو الديمقراطية حول التعاون مع المحكمة وحول الوضع القانوني لموظفي المحكمة، فضلاً عن إنشاء مكتب ميداني في الكونغو⁴، وقد أسفرت تلك الجهود عن:

¹ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص: 368.367 .

² وبعد شهر من ذلك وقعت حركة التحرير الكونغولية على الانفاق، وهي إحدى حركات التمرد التي سيطرت على أجزاء كبيرة من شمال البلاد لاسيما في مقاطعة خط الاستواء والذي يقوده رجل الأعمال السابق "جان بييريمبا" والذي أصبح فيما بعد نائباً للرئيس عام 2002 للمزید انظر الموقع : <http://www.muslm.net/vb/showthread.php?10-14/01/2012> تاريخ الإطلاع: 2012/01/14 الساعة 10:30 د

³ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 248 .

⁴ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص: 204 .

1 - إصدار مذكرة التوقيف ضد القائد: توماس لوبانجا¹ : Thomas lubanga Dyilo

بعد 18 شهراً من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلبا بإصدار مذكرة التوقيف ضد: توماس لوبانجا ديلو مؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين (U P C) وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC) وهي أخطر المليشيات في إقليم إيتوري وذلك لقيامه وفقاً لل المادة 3/25 بـ من نظام روما بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في صفوف القوات المدنية لتحرير الكونغو، واستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية في الفترة الممتدة من سبتمبر 2002 وحتى نهاية 2003.²

واستناداً إلى تلك المذكرة فقد تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية التي تحجز المتهم منذ مارس 2005 بضرورة تسليمه إلى المحكمة، حيث تم نقله فعلاً بتاريخ: 17 مارس 2006.

2 - إصدار مذكرات توقيف في حق قادة آخرين:

بعد إلقاء القبض على القائد توماس لوبانجا ونقله إلى مقر المحكمة الجنائية لأجل محاكمته واصلت الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات توقيف ضد قادة آخرين، حيث تم إصدار أمر القبض ضد (جيرمان كاتانجا) Germain Katanga³ قائد قوات المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري (FRPI)، وكذلك: (ماتيو نحو جولوشوي) Mathieu Ngudjolo Chui⁴ وهو القائد السابق لجبهة القوميين ودعوة الاندماج وذلك لكونهما يتحملان المسئولية الدولية الجنائية عن ارتكابهما لجريمة القتل والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.⁵

واستجابة لذلك فقد سلمت جمهورية الكونغو الديمقراطية كل من جيرمان كاتانجا ومايتو جولوشي إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 18 أكتوبر 2007 و 07 فيفري 2008 على التوالي، وقد وجهت إلى كل منهما تسع تهم تتعلق بجرائم الحرب، وأربع تهم بالجرائم ضد الإنسانية⁶، وذلك أثناء قيامهما بمجوم علی قرية "

¹ Antonio Cassese, Damien Scalia, Vanessa Thlmann, O.p,Cit, pp.170,171.

² The prosecutor v .thomas lubanga dyilo case n° ICC-01 /04-01/06 ,10 February 2006 .

³ بيرمان كاتانجا من مواليد 28 افريل 1978 في مقاطعة ايتوري، كان زعيمًا للمقاومة الوطنية في ايتوري وكان قبل ذلك مسجوناً في كينشاسا .

⁴ مايتو نحو جولوشوي: من مواليد 08 أكتوبر 1970 في مقاطعة ايتوري كان مريضاً في بونيا ثم أصبح زعيمًا لجبهة القومية الإسلامية، وما لبث أن أصبح عقيداً بالجيش الوطني لحكومة الكونغو الديمقراطية (RDC).

⁵ The prosecutor v .Germain katanga et al,case No.ICC-01/04-01/07,2 JULY 2007 .

⁶ وتشمل تهم جرائم الحرب في: القتل، المعاملة القاسية، واللامانة، الاستعانت بالأطفال وتجنيدهم إجبارياً وطوعياً، الاسترقاق الجنسي، مهاجمة المدنيين، النهب ، الاغتصاب، امتهان الكرامة الشخصية وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليهما، في حين تمثل الجرائم ضد الإنسانية في : القتل ، الأفعال الإنسانية والاسترقاق الجنسي والاغتصاب .

"بوغورو" في 24 فيفري 2003، غير أنه في 18 ديسمبر 2012 برأت الدائرة التمهيدية السيد ماتيو نحو جولوشوي من جميع التهم الموجهة إليه، وقد استأنفت المدعي العامة هذا الحكم.

وقد قامت الدائرة التمهيدية بتاريخ 10 مارس بضم القضيتين وبعد القيام بإجراءات التمهيد للمحاكمة تم تحديد تاريخ 26/01/2010 لانعقاد جلسة المحاكمة.¹

كما أصدرت الدائرة أمراً بالقبض على القائد (بوسكيو نتاجندا) "Bosco Ntaganda" نائب رئيس الأركان السابق للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، وذلك لكونه يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكابه جرمي تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية من يوليو 2002 وحتى 2003 إلا أن الأمر بالقبض لم ينفذ حينها وظل المشتبه به طليقا، بل عين كلواء في القوات المسلحة الجمهورية الكونغولية في جانفي 2009، بمنطقة "كيفو" بشرق الكونغو المناوبة للحكومة القائمة، وقد صرحت الحكومة الكونغولية في العديد من المناسبات بعدم قدرتها على توقيفه²، وظل الوضع على ذلك حتى قرر السيد بوسكيو نتاجندا المثول طوعاً أمام الدائرة التمهيدية الثانية في مارس 2013، وقد بدأت في 10 فبراير 2014 جلسة تأكيد التهم في حقه.

3- صدور أول حكم في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية :

بعد محاكمة استغرقت ثلاث سنوات واعتقال دام سبع سنوات، اكتسب توماس لوبانغا شهرة لا تشرف صاحبها، إذ أصبح أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية، وأصبح معه بتاريخ 14 مارس 2012³ عالمة فارقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي الدائم.

فمن خلال 600 صفحة قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأن Tomas Lubanga Dyilo مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب وذلك لقيامه بتجنيد أطفال دون من سن الخامسة عشر واستغلالهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة الممتدة من 2002/09/01 إلى 2003/08/13 وذلك بمقاطعة إيتوري بشرق الكونغو الديمقراطية.

وقد جاء في حكم المحكمة: «... إن الخطة المشتركة بين لوبانغا وشركائه كانت بناء جيش بغرض الحفاظ على السيطرة السياسية والعسكرية في إيتوري، وهذا ما نتج عنه تجنيد فتيات وفتیان في سن الخامسة عشر للمشاركة في أعمال القتال».⁴

¹ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 256، 257.

² حسام لعنان، المرجع السابق، ص: 82 .

³ Le procureur c /thomas lubanga dyilo,offair n°ICC -01/04-01/06 Jugement rendu le 14 mars 2012 .

⁴ ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013 ،ص : 176 .

وبتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية حكما يقضي بإدانة المتهم بالتهم المنسوبة إليه، وعقابا له الحكم عليه بـ 14 عاماً على لونابغا، وبعد استفادة المتهم من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة التي دامت 204 يوماً، كما نوه القاضي "أدريان فولفورد" بأن مدة توقيفه الاحتياطي منذ عام 2006 سيتم احتسابها من العقوبة، مما يعني أنه لم يبق له من الناحية العملية سوى ثمانى سنوات.¹

وقد لاقى إصدار حكم الإدانة إشادة كبيرة من مسؤولي الأمم المتحدة بإعتباره يشكل مرجعا دائما من أجل حماية الأطفال خلال الصراعات، كما اعتبره كثيرون خطوة رائدة في مسار محاربة الرؤساء والقادة من العقاب²، في حين انتقد البعض الآخر طول الإجراءات القضائية إذ أن احتجاز أي إنسان سبع سنوات قبل إدانته يثير تساؤلات تعطن في مصداقية العدالة الدولية الجنائية؛ لاسيما لو افترضنا صدور حكم بالبراءة؟.

الفرع الثاني : متابعة قادة جيش الرب في أوغندا :

تعد أزمة أوغندا أول قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأدى تأخر الإجراءات بها إلى اعتبار القضية الحالة من طرف الكونغو الديمقراطية الأولى من حيث البدء في محاكمة المتهمين، وقد جاء قرار الحكومة الأوغندية بإحاله الوضع في شمال البلاد إلى المحكمة على خلفية نزاع دموي قادته حركة جيش الرب للمقاومة .
أولا: خلفية النزاع في أوغندا:

واجهت جمهورية أوغندا برئاسة "يوري موسيفيني" ثلاث حركات تمرد في آن واحد، وهي جيش الرب للمقاومة (ARS) في شمال البلاد، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقومية الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي³ وتشترك هذه الحركات الثلاثة في عدائها لأقلية التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس، غير أن أكثرها عنفاً وتمرداً جيش الرب الذي تشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وبدأت النشاط المسلح ضد الحكومة العامة وحليفيها قوات الدفاع الأوغندية (OPDF) ووحدات الدفاع المحلية .⁴(LDO)

¹ Le 10 juillet 2012 ,thomas lubanga dyilo a été condamné à une peine total de 14 ans d'emprisonnement de laquelle sera déduit le temps qu'il a passé en détention de la c.p.a M.lubanga reste pour l'instant détenu au quartier pénitentiaire de la c.p.a a la Haye .

² تاريخ الإطلاع : 15/06/2013 على الساعة 10:00

³ عمر محمود المخزمي ، المرجع السابق،ص: 373 .

⁴ للمزيد من الإطلاع على بحث : "التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في أوغندا ، بحث منشور على موقع http://www.amnesty.org . تاريخ الإطلاع 10/01/2011 الساعة 09:00 .

ولقد اشتد التصعيد العسكري لمتمردي جيش الرب للمقاومة¹ منذ الفاتح من شهر جويلية 2002، حيث قامت القوات التابعة للحركة بتكتيف الهجوم على قوات الدفاع الأوغندية ووحدات الدفاع المحلية، مما أدى إلى استهداف المدنيين وإقحامهم في حلقة الصراع كضحايا، حيث تم تسجيل أكثر من 20 ألف طفل مخطوف سيقوا إلى العبودية وأجبروا على الممارسات الإنسانية، إضافة إلى مقتل 10 آلاف مدني، وتجير نصف مليون عن منزله، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر تلك الانتهاكات جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية يجب محاسبة مرتكبيها لاسيما من قادة حركة جيش الرب للمقاومة، وقد سهلت أوغندا من عمل المحكمة كما أقدم الرئيس الأوغندي على اتخاذ قرار إحالة الوضع إلى المحكمة في ديسمبر 2003.²

ثانياً: متابعة التحقيق وإصدار مذكرات التوقيف:

بعد أن أحالت الحكومة في جمهورية أوغندا وضع حركة جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة الجنائية الدولية³، باشر المدعي العام تحقيقاته بتاريخ 27 جويلية 2004 في شأن الانتهاكات التي وقعت في شمال أوغندا منذ 01 جويلية 2002، وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة؛ حيث كلف فريق عمل للتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية وسماع الشهود وبعد عشرة أشهر من بدء التحقيق توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية والتي كانت نتيجتها أن تم تحريك دعوى ضد كبار قادة جيش الرب للمقاومة، وصدرت على إثرها خمسة مذكرات توقيف بحق زعيم الحركة وكبار مساعديه.⁴

وتتعلق مذكرة التوقيف الأولى⁵ بقائد جيش الرب للمقاومة جوزيف كوني "Joseph Kony" الصادرة بتاريخ 08 جويلية 2005 وتم تعديلها في 27 سبتمبر 2005، وتتعلق المذكرات الأربع الأخرى بكل من القائد: فينسنت أوتي "Vincent Otti" وهو نائب رئيس جيش الرب والرجل الثاني في قيادة التنظيم،

¹ ويربط البعض علاقة بين الوضع في أوغندا مع الوضع في السودان، ويصر هؤلاء على أن حكومة السودان كانت تدعم جيش الرب للمقاومة، وفي المقابل تدعم أوغندا "جون قارنون" الذي يعتبر الصديق الحميم لموسيفيني وقد أدى هذا الوضع إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين سنة 1995، ونظرا لاستنفار الحرب الأهلية لكلا البلدين فقد توصلوا عام 1999 بوساطة أمريكية إلى اتفاق سلام بشأن التوقف عن دعم قوات المعارضة في كل منهما، وفي 2001 تم تبادل العثاث الدبلوماسية وخوضا من دعم الخرطوم لجيش الرب للمقاومة سعت أوغندا إلى توقيع اتفاق بين الطرفين يقضي بالسماح للجيش الأوغندي بمطاردة مقاتلي جيش الرب داخل الأراضي السودانية .

² زياد عتياني، المرجع السابق، ص: 494، 495.

³ لقد انتقد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نص الإحالة التي تلقاها من جمهورية أوغندا حيث أبلغها بأنه وفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم عمل المحكمة، فإنه من الواجب أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا وليس فقط تلك المرتكبة من طرف أفراد تلك الحركة، للمزيد، انظر: ولد يوسف ملود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص: 200.

⁴ حسام لعاني، المرجع السابق، ص: 84، وللمزيد انظر الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int/icc-pids

⁵ The prosecutor v .Joseph Kony ,case No.ICC-02/04-01/05,27 September 2005

⁶ جوزيف كوني، من جنسية أوغندية ولد بـ: "أومورو" بمقاطعة غوتو بأوغندا، بلغ سنه وقت إصدار المذكرة حوالي 45 سنة، يوصف بأنه مؤسس حركة جيش الرب للمقاومة وعين رئيسا له .

والقائد راسكا لوكيايا "Raska lukwiya" وهو قيادي بارز في حركة جيش الرب للمقاومة ، والقائد اوكرت أوديا مبو" Okot Odhiambo" وهو الذي كان يشغل كقائد لواء ترنكلي "Trinkle" واللواء " Stockree " وهما من ألوية جيش الرب للمقاومة، وأخيراً القائد : دومينيك أونجويين "Dominic Ongwen" وهو قائد لواء سينيا "Sinia" ¹.

ولقد تم اتهام الخمسة بمسؤوليتهم الجنائية وفقاً للمادة 3/3 بـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في شمال أوغندا منذ جوبلية 2002 .

وفي حين أسقطت الإجراءات ضد القائد " راسكا لوكيايا " بعد تأكيد وفاته، لا يزال المشتبه بهم الأربعة الآخرين طلقاء² ولا تزال قضيتهم مع المدعي العام عالقة أمام الدائرة التمهيدية الثانية .

ثالثاً: إقرار المحكمة بإعمال مبدأ التكامل:

دفعت الإجراءات السابقة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية حركة جيش الرب للمقاومة للتفاوض مع الحكومة الأوغندية حول إمكانية وقف العمليات القتالية وتوجهت تلك الجهدات بعقد اتفاق سنة 2007 تضمن التزام الطرفين بمتابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء النزاع وذلك وفقاً للدستور الأوغندي، والاتفاقات الدولية ذات الصلة لاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بأحكام مبدأ التكامل.

وعلى أساس مبدأ التكامل نفسه تم الاتفاق على إنشاء قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية يختص بمتابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء النزاع³ .

ومن الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعد مهتمة بهذه القضية كما كانت في بداية الأمر ، حيث نجد أنها قد غضت الطرف عن الإجراءات المتبعة من طرف الحكومة الأوغندية، والتي سارعت إلى إحالة الوضع في شمال البلاد إلى المحكمة، ثم تراجعت عن ذلك ووقعت الاتفاق المشار إليه آنفًا والقاضي بمتابعة قادة الحركة أمام محکمها الوطنية، وهو ما يدل على أن الدافع وراء الإحالة للمحكمة كان إخضاع حركة التمرد والقضاء عليها وذلك على حساب متطلبات تحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا⁴ .

¹ The prosecutor v .Vincent otti,okot odhiambo,dominic ongwen Raska luk wiya ,case N°.ICC-02/04-8 July 2005

² محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص: 487، 488.

³ لقد انتقد الكثير من المتابعين للشأن الأوغندي موقف المحكمة الأوغندية بتوقيع الاتفاق نظراً لكون ذلك يتعارض مع التزاماتها الدولية بمحاسبة قيامها بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي فتحت ملف القضية وأصدرت مذكرة للتوقيف .

⁴ حسام لعناني، المرجع السابق، ص: 86.

ويرى الباحث أنه على المحكمة الجنائية الدولية أن تواصل عملها في القضية الأوغندية من أجل إجراء محكمات عادلة للمتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا حتى تدفع عن نفسها الاتهامات السابقة.

الفرع الثالث: متابعة القادة في إفريقيا الوسطى :

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 06 جانفي 2005، وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، لكن المدعي العام رأى حينها بأن الوقت مبكر بإصدار قرار ب مباشرة التحقيق وذلك بسبب عدم كفاية المعلومات والبيانات المتوفرة لفتح تحقيق كما هو الحال فيما يتعلق بالكونغو الديمقراطية وأوغندا، وبناءً على ذلك فقد تركها محل بحث وجمع المعلومات والبيانات حتى حلول شهر ماي 2007 تاريخ السير في الإجراءات¹.

أولاً: خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى:

تعود الأزمة التي بسببيها تم إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى شهر سبتمبر 2002، وذلك غداة محاولة الانقلاب الفاشلة والتي قادها أفراد القوات المسلحة على حكومة باتاس "Patassé" والتي انتهت بقلب نظامه على يد الجنرال بوزيزي "Bozizé" في مارس سنة 2003، ورغم قيامه لاحقاً بعرض دستور جديد للاستفتاء لإضفاء الشرعية على انقلابه، تمهيداً لانتخابه رئيساً للجمهورية إلا أن أعمال العنف لم تتوقف بل ظهرت حركات تمرد جديدة .

وبهدف إخماد ذلك التمرد قامت القوات الحكومية بتعقب الحركات المتمردة في معاقلها مما أدى إلى حدوث مواجهات بين الطرفين حملت معها الكثير من التجاوزات².

وقد بلغت تلك التجاوزات حدّاً من الخطورة لاسيما ما يتعلق بما أورده تقارير موثوقة تشير إلى وقوع أعمال القتل والنهب والسلب والاغتصاب، مما جعل العنف في إفريقيا الوسطى عنّاً جنسياً في المقام الأول³،

¹ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص: 370 .

² للمزيد حول الوضع في إفريقيا الوسطى نظر: تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان لسنة 2007 المنشور على الموقع: www.hrw.org/legacy/french/reports/2007 ، وأنظر أيضاً:

Document d'information Jean –prerre Bemba:. devant la cour pénale internationale Janvier 2009

منشور على الموقع : www.icty.org

³ حيث حذرت منظمة العفو الدولية وبالضبط ما ورد عن "غودفري بيروها نغا" الباحث في منظمة العفو الدولية أنه: قد أصبحت المناطق الشمالية من البلاد، على وجه الخصوص، مناطق مباحة من الجميع، حيث غدت بمثابة ساحة صيد لشتي جماعات المعارضة المسلحة في المنطقة والقوات الحكومية ، بل وللعصابات المسلحة أيضاً، ولا تتوρع جماعات المعارضة المسلحة في جمهورية إفريقيا الوسطى عن قتل المدنيين الذين لا يسانونها أو الذين يرفضون الانضمام إليها، بينما تقدم القوات الحكومية على قتل المدنيين الذين تتهمهم بالتواطؤ مع الجماعات المسلحة وكذلك على حرق قرى بأكملها خلال هجمات انتقامية، أما المدنيون الذين ينجون من هجمات القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة فيجدون أنفسهم فريسة لمحاجات العصابات الذين يقومون بعمليات اغتصاب للرجال والنساء، الكبار والصغار بصورة علنية، مما أدى إلى إصابتهم بفيروس نقص المناعة، للمزيد أنظر الوثيقة رقم 19/002/2007 مؤرخة في 26 جوان 2007 منشور على الموقع : www.amnesty.org

كل ذلك دفع إلى ضرورة نشر قوات تابعة للأمم المتحدة، والتي وجب أن تكون جزءاً من نهج أشمل لحماية المدنيين بما في ذلك إجبار الحكومة القائمة بحماية مواطنيها في أرجاء البلاد.¹

ثانياً: متابعة التحقيق وإصدار مذكرات التوقيف:

عندما أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى النزاع الحاصل على إقليمهما إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت للمدعي العام معلومات عن الجرائم المرتكبة، والإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني فقام هذا الأخير بتعيين فريق عمل للتوجه إلى مناطق النزاع للقيام بالعمل الميداني من تحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود كما قام بتحليل الوثائق المقدمة من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى و مختلف المنظمات الدولية خاصة غير الحكومية.²

وبعد كفاية الأدلة، أعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح تحقيق في إفريقيا الوسطى، للاشتباه في ارتكاب جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة، لاسيما خلال عامي 2002، 2003 مسترشداً بحكم محكمة النقض في جمهورية إفريقيا الوسطى وهي أعلى هيئة في البلاد الوارد في إحالتها للمحكمة، خاصة في الفقرة التي تعترف فيها محكمة النقض، بأن العدالة الوطنية غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات الالزمة للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة.³

وقد قام مكتب المدعي العام باستعراض أهم الجرائم المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال عامي 2002-2003، وهي الفترة التي تم القيام خلالها بحسب المدعي العام بارتكاب جرائم القتل والنهب والاغتصاب التي ارتكبت خلال قتال عنيف لاسيما في شهر أكتوبر ونوفمبر 2002 وشهري فيفري ومارس 2003.

وقد رأت الدائرة الابتدائية الثالثة في المحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بتورط السيد جون بيير بيمباغامبو Jean-pierre Bemba Gombo⁴ نائب رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى السابق، وعضو مجلس الشيوخ وقائد حركة تحرير الكونغو (MLC) في الجرائم المرتكبة إثر مشاركة هذه الأخيرة في النزاع وقد ألقى عليه القبض في 24 ماي 2008 في بلجيكا، ونقل إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 03 جويلية 2008، وقد كان أول مثال له أمام المحكمة في اليوم الموالي لنقله إلى سجن

¹ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 265.

² حسام لعنان، المرجع السابق، ص: 88، 87.

³ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص: 370.

⁴ Jean pierre BEMBA GOMBO supposé être tessortissant de la république Démocratique, né le 4 novembre 1962 à Bokadav, dans la province d'equateur , en République Démocratique du congo ,supposé appartenir à l'ethnie des Ngwaka ,fils de Jeannot Bembo Saomana marié à lilia Teixeira ,fille d'Antonio Teixeira / Mandat d'arrêt à L'encontre de Jean –Pierre Bemba Gombo,Remplaçant le Mandat d'arrêt Décerné le 23MAI 2008 ,la chambre préliminaire III ,ICC-01/05-01/08-15,le :10 JUIN 2008.

المحكمة، وقد وجهت له لائحة اتهام تتضمن ثمانية جرائم منها ثلاثة: تمثل جرائم ضد الإنسانية في الاغتصاب، القتل العمد، والتعذيب وخمسة جرائم حرب تمثل في الاغتصاب، القتل العمد، التعذيب، الاعتداء على كرامة الإنسان، والقتل بجميع أنواعه.

وبتاريخ 22 نوفمبر انطلقت محاكمة بيمبا بعد سلسلة من التأجيلات¹، وقد ركزت المرافعات حول مسؤولية القائد بيمبا في أعمال متعددة مثل الاغتصاب، مع وجود أدلة على العنف الجنسي، وقد تميزت هذه المحاكمة بكثرة عدد الضحايا المشاركين فيها، حيث تم منح الإذن لـ 759 من الضحايا للمشاركة من خلال ممثلهم القانونيين، كما تم لاحقاً معالجة أكثر من 120 طلب آخر وفي هذه الأثناء يجري تقديم الدفاع للأدلة ويستمر خريف العام الجاري، وسيعقب ذلك تقدير الأطراف لمراوغاتها الخاتمية، وستجرى في عام 2015 مداولات الدائرة وسيصدر الحكم في نهاية المطاف عملاً بأحكام المادة 74 من نظام روما الأساسي².

وفي الوقت الذي استبشر فيه ضحايا عمليات الاغتصاب الواسعة في إفريقيا الوسطى خيراً بقرب إدانة بيمبا، يصر الكثير من المحللين على كون محاكمة "Jean-Pierre Bemba Gombo" مجرد محاكمة سياسية افتولتها الحكومة القائمة بجمهورية إفريقيا الوسطى³، بتوافق مع الحكومة القائمة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بقيادة جوزيف كابيلا لإبعاده عن المشهد السياسي في الكونغو.

الفرع الرابع: مستقبل عمل المحكمة في متابعتها الرؤساء والقادة :

توقع المحكمة أنها ستتناول في 2014/2015 ثانية عشرة قضية في ثانية حالات، وثمة تسع قضايا مستمرة فيها الأنشطة القضائية في المحكمة على مستوى المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف من مراحل الإجراءات، مع العلم بأن المتهمين في هذه القضايا إما سيكونون محتجزين أو جاهزين للمثل على أمر بذلك.

وبالإضافة إلى عمليات التحقيق والإجراءات القضائية التي ينفذها مكتب المدعي العام في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، دارفور (السودان) وكينيا وليبيا وكوت ديفوار، ومالي في وقت احدث، سيواصل هذا المكتب متابعته لحالات أخرى هي في مرحلة الدراسة التمهيدية، منها الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس وجمهورية كوريا ونيجيريا واتحاد جزر القمر⁴.

¹ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص: 210.

² جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة ن لاهي 28-20 نوفمبر 2013، منشورات المحكمة الجنائية الدولية 2013 المجلد الثاني، ص: 7،8.

³ Mbokani Jacques : «Jean –Pierre Bemba, victime d'un procés politique?», fait à la Haye ,20 Janvier 2009 ,conyoone ,Mise en ligne le 28-01-09 ,WWW .Afrique redaction .com .

⁴ جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشر، 20-28 نوفمبر 2013 ، المرجع السابق، ص: 06.

وقد أصدرت المحكمة، في سياق الحالات الجاري العمل عليها، ثلاثة وعشرين أمراً بالقبض على الرؤساء والقادة مشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم تدرج ضمن إطار اختصاصها منهم خمسة محتجزون حالياً، ولا يزال يتعين تنفيذ الأوامر بالقبض على اثني عشر مشتبهًا فيه، وبالإضافة إلى ذلك أصدرت المحكمة تسعة أوامر بالمثلول، مثل بناء عليها تسعة من القادة المشتبه فيهم أمام المحكمة مثولاً طوعياً فلم يوضع أي منهم قيد الاحتياز.¹

ومن القضايا المعروضة على المحكمة قضيتان صدر فيها حكمان استأنفا استئنافا لم يبت فيه بعد، وخمس قضايا تخص سبعة قادة هي في مرحلة التحضير للمحكمة أو مرحلة المحاكمة، ويتوقع بأن تختتم فيها إجراءات اعتماد التهم بحلول نهاية النصف الثاني من عام 2014، وثمة سبع قضايا تتعلق باثنين عشر مشتبها فيه ما زالت عالقة بسبب عدم تنفيذ ما صدر فيها من أوامر بالقبض على الأشخاص المعنيين.

المبحث الثاني : مواطن القصور في النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء والقادة:

يتضح من خلال المطلب السابق الدور الذي أدته المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء والقادة المتورطين في ارتكاب جرائم دولية تدخل في نطاق اختصاصها بموجب النظام الأساسي، حيث وصل بها الحزم إلى درجة تفعيل ما تضمنه ذلك النظام من رفع الحصانة عن رؤساء دول وهم بقصد أداء وظائفهم كما هو الشأن بالنسبة للرئيس السوداني والرئيس الكيني وهو ما يمكن اعتباره سوابق مهمة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، ومعالم واضحة على طريق إنتهاء الإفلات من العقاب .

لكن المتأمل في طبيعة هذا الدور ودواته يدرك بسهولة مواطن القصور الذي تلازمه، ويقرأ من غير عناء ملامح الانتقائية والازدواجية التي ظل يعاني منها القضاء الدولي الجنائي الدائم منذ أن كان فكرة حاملة، وإلى أن أصبحت حقيقة واقعة.

ويتمثل ذلك القصور في انعدام المطلقات الصحيحة لعدالة دولية جنائية حقيقية، فرغم ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المسؤولين عن الانتهاكات في أكثر من مناسبة، إلا أنها عجزت عن تحقيق الأهم وهو التخلص من الازدواجية والانتقائية التي ظلت المحاكم المؤقتة تعاني منه .

ففي الوقت الذي كانت فيه المحكمة صارمة في التعامل مع حالات بعضها، كحالة الرئيس السوداني، والرئيس الليبي وعموم القادة الأفارقة، فقد ظلت عاجزة عن التحرك في مواجهة قادة آخرين امتهناً انتهاك النظام الأساسي للمحكمة دون اكتراش على غرار الرؤساء و القادة الأميركيين والإسرائيليين وتبعاً لذلك فقد هيأ هذا الوضع لهؤلاء القادة ضمانات إفلات من العقاب¹، وهو ما شكل انحرافاً بالدور الحقيقي الذي كان يجب أن يؤديه القضاء الدولي الجنائي الدائم، وصدمة لآمال ضحايا الانتهاكات؛ الذين تزداد أعدادهم يوماً بعد يوم .

ويُمكن حصر مواطن القصور في النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء و القادة في المسائل التالية:

عجز المحكمة عن متابعة طائفة من الرؤساء و القادة، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم لدراسة الوجه الآخر للقصور وهو الإصرار الشديد للمحكمة على متابعة طائفة من الرؤساء و القادة في مطلب ثاني،

¹ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص: 138.

على نحو يُؤول إلينا في الأخير دراسة تفاصيل المحكمة وترددتها في متابعة طائفة ثلاثة من الرؤساء و القادة في مطلب آخر

المطلب الأول: عجز المحكمة عن متابعة طائفة من الرؤساء والقادة:

ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن: «...أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ... وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب...»¹.

غير أن التأمل في طبيعة الدور الذي أدته المحكمة من دخولها حيز النشاط القضائي يلاحظ عجزها عن متابعة المسؤولين عن أكبر الجرائم التي أثارت قلق المجتمع الدولي، وأن تلك الجرائم تمر دون عقاب، وهي تلك التي يرتكبها الرؤساء والقادة الأميركيون والإسرائيليون، وبعد المعارضة الشديدة لإنشاء المحكمة، نجحت الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها إسرائيل في تضمين نظامها الأساسي العديد من النصوص التي ساهمت في تكريس عجز المحكمة عن مواجهة انتهاكات القانون الدولي الجنائي². ويبدو ذلك من خلال:

الفرع الأول: عجز المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة الأميركيين :

يمثل قادة الولايات المتحدة سجلاً حافلاً في مجال الإجرام الدولي، وإذا أردنا التركيز على الفترة التي أعقبت دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ؛ فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأ القادة الأميركيون وفي مقدمتهم الرئيس جورج بوش الابن في التحضير لشن العمليات العسكرية والتهديد باستعمالها وذلك دون الرجوع إلى الشرعية الدولية، لأنهم يعتبرون ذلك حرباً دفاعية مشروعة على الرغم من المعارضة الواسعة والاستكبار الكبير الذي لاقته هذه العملية³ التي تعرضت لها أفغانستان والتي أدت إلى سقوط الآلاف من الضحايا الأبرياء بين قتيل وجريح نتيجة استخدام أسلحة محظورة دولياً، فقد تم إلقاء قنابل عملقة تزن 7.5 طن في مختلف أنحاء أفغانستان بحجة تدمير الكهوف، والتي يعتقد أن أسامة بن لادن زعيم ما يعرف بتنظيم القاعدة يختبئ بها⁴،

¹ ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة 1، 2.

² وفي هذا الصدد يشير دافيد شيفر رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر روما أن من بين الأهداف التي حققناها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: -نظام محقق للتكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي مما يؤمن حماية أفضل . -الحفاظ على هو مجلس الأمن وتأكيد نفوذه للتدخل في عمل المحكمة.

-حماية معلومات الأمن القومي والتي يمكن أن تطلبها المحكمة ، للمزيد انظر : بارعة القدمي "المحكمة الجنائية الدولية ، وطبيعتها واحتياطاتها" ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20، العدد 2004 ، ص:149 ، وما بعدها.

³ علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المؤتمر السنوي كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، 2010، ص: 70 وما بعدها.

⁴ ويعتبر أسامة بن لادن رجل أمريكا القوي أثناء الحرب الباردة، إذ قامت بدعمه وتقديم الطريق له لقتال الروس في أفغانستان وكان تصفه بالمحرر الشائر الباحث عن الحق والحرية، و ما إن اتجهت بوصلة المصالح الأمريكية في اتجاه آخر حتى أصبح نفس الرجل الإرهابي الأكبر في العالم.

وبعد انتهاء الأعمال العسكرية بدأ القادة الأمريكيون مرحلة جديدة من الانتهاكات في مقدمتها الاعتقال القسري لفئات واسعة من المدنيين تمهيداً لنقلهم إلى معتقل غوانتانامو دون محاكمة البعض منهم إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

وبعد حوالي السنتين واصل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية رفقة قادته، توسيع نطاق إجرامهم بالعدوان على العراق وذلك دون الرجوع إلى أي شرعية دولية بحجة وجود أسلحة دمار شامل تحدد سلامتها وسلامة الدول المجاورة للعراق وعدم قيام النظام العراقي السابق بتدميرها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة بشأنه¹ شنت الولايات المتحدة الأمريكية على رأس تحالف عسكري شكلي ضم أكثر من 35 دولة²، انتهى باحتلال العراق في 09/04/2003 وجاءت هذه الحرب تطبيقاً لإستراتيجية خالصة ظاهرها تنفيذاً لقرارات الشرعية الدولية وباطنها تحقيق الأهداف الآتية:

- القيام بحرب دينية ضد الإسلام وتقويض قوته وهو ما يbedo من خلال توظيف القادة الأمريكيون لمصطلحات تعكس تأثير العامل الديني لديهم مثل: محور الشر، وال الحرب الصليبية وال الحرب المقدسة والعدالة المطلقة .

- المهيمنة والنفوذ على المنطقة والعالم ككل في إطار إستراتيجية الأمن القومي الجديدة والتي أصدرتها الإدارة الأمريكية في سبتمبر أيلول 2002، وتنفيذ مشروع الشرق الأوسط الكبير، وذلك من خلال إعادة تشكيل خارطة المنطقة برمتها .

- إدماج إسرائيل في الخارطة الجديدة للمنطقة وضمان دعم إسرائيل وأمنها.

وسعياً لتحقيق هذه الأجندة الخاصة تورطت الولايات المتحدة الأمريكية في انتهاكات جسيمة للصكوك الدولية وفي مقدمتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فعلى مرأى ومسمع هيئة المحكمة الجنائية الدولية ومدعيعها العام عكف الرئيس الأمريكي جورج بوش والقادة المكونون للإدارة الأمريكية على إثبات جميع الأفعال المحرّمة في نصوص نظامها الأساسي يمكن الإشارة إلى بعض تلك الانتهاكات.

- الجرائم ضد الإنسانية حيث ارتكبت قوات الاحتلال في العراق جرائم ضد الإنسانية تتضمن شناعة حلقة وتلحق الضرر بالضمير الإنساني، كالقتل غدرًا و الاغتصاب الجنسي أو التهديد به والتعذيب والإهانة بالسب والشتم والتوجيه .

¹ علوان نعيم أمين الدين، المرجع السابق ، ص 71، 70.

² وقد كان التحالف المعزوم شكلياً ذلك أن القوات الأمريكية والبريطانية شكلت نسبة 98% منه .

- جرائم التراث الثقافي والديني والإنساني كتهاجم المدارس والجامعات وقصف المساجد وانتهاك دور العبادة وإحراق وسرقة المكتبات والمتاحف والآثار وقتل العلماء والمفكرين من أبناء العراق وإهدار كرامتهم.
- كما ارتكب الرؤساء والقادة الأميركيون في العراق جرائم حرب تشكل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على غرار القتل العمد والتعذيب والمعاملة الإنسانية وتعهد إحداث معانات شديدة، أو إلحاق أذى خطير بجسم الإنسان، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
- استعمال القوات الأمريكية لذخائر تحتوي اليورانيوم المخصب، مما أدى إلى انتشار هذه المادة الإشعاعية في الهواء وتدمير بيئة العراق¹.

إن توازنات الوضع الدولي الحالي يجعل المحكمة الجنائية الدولية عاجزة تماماً عن أداء أي دور يرمي إلى إحالة ملف الرئيس الأمريكي جورج بوش، ورئيس الحكومة البريطاني السابق طوني بلير، وأركان إدارتهما إلى المقاضة أمام المحكمة؛ على الرغم من كون المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة تمنح ثلاثة خيارات للتقاضي أمام المحكمة وهي :

- عن طريق دولة طرف في نظامها الأساسي .
- عن طريق مجلس الأمن.
- عن طريق المدعي العام.

إلا أن هذه الخيارات مستبعدة، فالخيار الأول صعب التتحقق لأن العراق ليست دولة طرف²، ويزداد الخيار الثاني صعوبة مع التناقض بين أمريكا وبريطانيا على مجلس الأمن، ورغم كون التحرك التلقائي للمدعي العام للمحكمة أكثر واقعية غير أنه سرعان ما يصطدم بالاعتبارات السياسية مما يتغير تساؤلات حول استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وقدرتها على التصدي لانتهاكات القانون الدولي الجنائي من خلال متابعة الرؤساء والقادة المتورطين ولو كانوا أمريكيين .

¹ قام قادة الولايات المتحدة في أبريل 2004 بقصف وحشى مدينة الفلوجة غرب بغداد مما أسفر عن استشهاد أكثر من 700 مدني عراقي .

² والغريب في الأمر أن رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي أرسل في أبريل 2010 إلى وزارة الخارجية العراقية طالباً عدم انضمام العراق إلى هذه المحكمة.

الفرع الثاني: عجز المحكمة عن محاكمة الرؤساء والقادة الإسرائيليين :

ظهرت دولة إسرائيل إلى الوجود من رحم جريمة دولية تامة الأركان وهي جريمة العدوان، حيث تم إنشاء الكيان الصهيوني بشرعية القوة على حساب اقتلاع شعب من أرضه¹، وكان المجتمع الغربي المتمدن الدافع الأكبر نحو إبادة دولة عربية إسلامية عريقة هي فلسطين.

ومنذ ذلك التاريخ دأبت دولة إسرائيل على ممارسة الإجرام في حق الشعب الفلسطيني الأعزل، جرائم هي أكبر من أن تخصى أو تعد كما وكيفاً .

وإذا كانت إسرائيل ومن ورائها أمريكا قد نجحتا في إبعاد الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة²، فإن التساؤل يثار حول مدى فاعلية المحكمة في ممارسة دورها إزاء المجازر التي ترتكب يومياً في حق الشعب الفلسطيني بعد نفاذ النظام الأساسي³؟.

ويكفينا في هذا المقام الإشارة إلى بعض الانتهاكات التي وقعت خلال العدوان على غزة 2008/2009⁴ ف بتاريخ 2008/12/27 شنت إسرائيل عدواً وحشياً على السكان الفلسطينيين في غزة، إذ قام الجيش الإسرائيلي بشن غارات جوية وكانت نتيجة هذه الغارات في يومها الأول مقتل أكثر من 200 فلسطيني، وجرح أكثر من 700 آخرين واستمر القصف الإسرائيلي أكثر من عشرين يوماً دون انقطاع .

وفي ليلة الثالث جانفي 2009 بدأ الهجوم البري على قطاع غزة، وتزامن هذا الاجتياح مع استمرار القصف جواً وبراً إلى غاية 18 جانفي 2009، تجاوزت حصيلة العدوان 1300 قتيل، اغلبهم أطفال ونساء وأكثر من 5000 جريح، واستعملت إسرائيل في عدوانها أسلحة محرمة دولياً مثل: القنابل الفوسفورية والغازات الخانقة، واستهدف العدوان الإسرائيلي المدنيين والمنازل والمستشفيات والمدارس والجامعات ودور العبادة دون أن تسلم مؤسسات الإغاثة الدولية التابعة للأمم المتحدة⁵

¹ علي جليل حرب، ماهية الجرائم الإسرائيلية في القانون الدولي، المؤتمر الدولي الثالث كلية الحقوق بجامعة حلب "جرائم الكيان الصهيوني" والعدالة الدولية، منشورات جامعة حلب ، ماي 2010 ، ص: 20.

² عبد الله علي عبدو سلطان، المرجع السابق ص: 320.

³ علي محمد جعفر، المرجع السابق: ص: 165.

⁴ هشام محمد فريحة ، المرجع السابق: ص: 165.

⁵ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق ، ص: 184، 185، انظر للمزيد : بوشاشي مصطفى، "الجرائم الإسرائيلية في غزة واحتلال المحكمة الجنائية الدولية" ، مقال منشور في مجلة "الرابطة" العدد الأول ، 2009 ، ص: 17 وما بعدها.

إن ما حصل ويحصل في غزة هو أكبر من أن يكون عدواً، وهو أقرب على وصف المحرقة، حيث صب القادة والرؤساء الإسرائيليون النار فوق رؤوس المواطنين الآمنين¹ وهم في منازلهم ومدارسهم ومزارعهم بالطائرات والدبابات والبارجات دون تفريق بين الأطفال والنساء والأطباء والمستشفيات.²

وبالاستناد إلى ما هو موثق في الملخص التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة بشأن تقصي الحقائق في غزة³ أو ما بات يعرف بتقرير غولdstون، إضافة إلى نتائج قامت بإجرائها بعض الأبحاث الفلسطينية على غرار مؤسسة الحق، وتقارير نشرتها وكالة غوث للاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمة (هيومن رايتس ووتش)، والتي أفادت جميعاً بأن القادة الإسرائيليين ارتكبوا خلال العدوان على غزة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي لاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تلك الانتهاكات ترقى إلى درجة كونها جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية لاسيما ما يتعلق منها بقيام إسرائيل بتجويع المدنيين وتدمير وتعطيل الأعيان المدنية وعمدها استهداف المدارس والجامعات والمستشفيات ومقار وكالة الإغاثة⁴ ناهيك عن استخدام الجيش الإسرائيلي لأنواع مختلفة من الأسلحة المحرمة دولياً حركت الرأي العام الإسرائيلي نفسه.⁵

وفي ذات السياق أشار تقرير "غولdstون" بأن حرمان الفلسطينيين في قطاع غزة من أسباب عيشهم وفرص العمل والسكن والمياه، وحرمانهم من حرية التنقل ومن حقهم في مغادرة بلددهم ودخوله، والتي تحد من إمكانية لجوئهم إلى المحاكم القانونية وسائل الانتصاف الفعالة يمكن أن تكون بمثابة اضطهاد أي جريمة ضد الإنسانية.

¹ فقد قامت على نحو مباشر القوات الإسرائيلية بهاجمة مستشفى القدس في مدينة غزة ، ومستودع سيارات الإسعاف المحاور بقدائف الفسفور الأبيض و مختلف الأسلحة البيولوجية وتسبب الهجوم في نشوب حريق استغرقت عملية إطفائه يوماً كاملاً ، وأوقع الذعر في نفوس الناجين من المرضي والجرحى، للمزيد انظر: هشام محمد فريجية، المراجع السابق، ص:297.

² محمد علي الحافظ، الجرائم الصهيونية في القانون الدولي، المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق بجامعة حلب "جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية" منشورات جامعة حلب، ماي 2010، ص:197.

³ الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الدورة الثانية عشرة، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم A/HRC/12 ص:2 وما بعدها.

⁴ محمد هاشم ماقورا، مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب في غزة، المؤتمر الدولي الثالث كلية الحقوق جامعة حلب، "جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية" ، منشورات جامعة حلب، ماي 2010، ص:267 وما بعدها.

⁵ حيث قامت مجموعة من المنظمات الحقوقية الإسرائيلية برفع شكوى إلى المدعى العام الإسرائيلي طالب فيها بفتح تحقيق بشأن الخروقات والأعمال التي صدرت عن الجيش الإسرائيلي أثناء الحرب على غزة، انظر: تاجر محمد "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة" "المجلة المخائيلية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية" العدد الأول، مارس 2011، ص 164 وما بعدها.

إن الانتهاكات السابقة والمرتكبة من قبل الجيش الإسرائيلي لا تثير أي التباس حول طبيعتها في اعتبارها من الجرائم الدولية، كما لا تثير أي شك بالنسبة إلى أدلة إثباتها بغض النظر عن حالات التوثيق فإن المشاهد اليومية للأحداث الجارية على أرض فلسطين هي أبسط وأوضح دليل لإهار حقوق الإنسان بشكل سافر¹ ومن ثم فإن الرؤساء والقادة الإسرائيليين يتحملون المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات التي تعكس وحشية وبشاعة وخطورة إجرامية غير معتمدة تستوجب تدخلا عاجلا لوضع حد لها.

لو كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صادقا مع ضميره وبعديا عن الضغوط فإنه لا يجد أي عناء في استخلاص وقوع هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة فمن حيث الاختصاص الموضوعي المحكمة مختصة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة، ومن حيث الاختصاص الزمني فإن الجرائم وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة²، ومن ناحية الاختصاص الشخصي فإن المادة 25 فقرة 1 من النظام الأساسي أتاح للمحكمة أمكانية ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين حسرا، مما يعني ثبوت مسؤولية الرؤساء والقادة الإسرائيليين مدنيين وعسكريين من شاركوا في تلك الانتهاكات مهما كانت صفتهم الرسمية ومن حيث الاختصاص المكاني وعلى الرغم من أن الضوابط تشترط في حالة كون الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام نفسه أن تكون الانتهاكات وقعت على إقليم دولة أو من شخص ينتمي إلى دولة طرف فإن الاختصاص المكاني للمحكمة يبقى قائما مع فرضية الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي³.

وعلى الرغم من انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في قمع تلك الجرائم فإن المحكمة تبقى عاجزة تماما في الوقت الراهن عن ملاحقة القادة الإسرائيليين نظرا لكون الخيار الوحيد المتاح هو التحرك من مجلس الأمن الدولي متصرفًا بموجب الفصل السابع، ولا يخفى على أحد الوضعية التي يكرسها مجلس الأمن باعتباره مجلسا لرعاية وحماية مصالح الدول صاحبة حق الفيتو وفقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، فبدل أن يكون فاعلا ايجابيا في قضايا العدالة الدولية الجنائية ، بحده يظهر بصورة موغلة في القتامة والسلبية خاصة

¹ علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي السنة 13، العدد الأول ، جانفي 2005 ص:164.

² لقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تحفظها من إدراج جرائم الاستيطان ضمن جرائم الحرب وذلك في اعتقادنا لسبعين : الأول لأن تلك الجريمة بالذات تعتبر من الجرائم التي ترتكبها إسرائيل حسريا في الأرضي الفلسطينية، وأما الثاني والأهم فهو كون هذه الجريمة من الجرائم المستمرة التي لا تحرم المحكمة من نظرها طالما بقيت المستوطنات قائمة حتى ولو تم بناؤها قبل نفاذ نظامها الأساسي .

³ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص:192.

⁴ بوزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص:233.

إذا تعلق الأمر بقضية تخص العالم الإسلامي كالقضية الفلسطينية فهو وبدل أن يحيل قضايا الانتهاكات إلى المحكمة بحده يصدر القرارات التي تضفي الشرعية على الحرب العدوانية¹.

ويضاف إلى تلك العراقيل النفوذ الصهيوني الهائل على المستوى الدولي خاصة في وسائل الإعلام العالمية التي تظهر جرائم إسرائيل بأنها دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني.

وفي هذا السياق يأتي تأكيد المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية أو كامبو رفضه للدعوى التي رفعت ضد الإسرائيليين لمقاضاتهم لارتكاب جرائم الحرب، وذلك لعجزه عن مواجهة إسرائيل لكونها غير موقعة على ميثاق المحكمة².

والخلاصة أن مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين ومعاقبتهم أمر صعب في الظرف الحالي، وعليه يجب البدء في مرحلة التوثيق للجرائم الإسرائيلية وإعداد الملفات الالزمة في هذا الشأن بحيث يتم تحديد هذه الجرائم التي ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني، وتعيين الفاعلين الرئيسيين والأمراء بها، لاسيما في ظل عدم تقادم الأفعال المشكلة لها.

المطلب الثاني: الحرص الشديد للمحكمة على محاكمة طائفتا من الرؤساء والقادة:

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ظهرت بدور خجول وعاجز ومتعدد في متابعة الطائفة السابقة من الرؤساء والقادة ؛ فإنها - وبقدرة قادر - سرعان ما تستعيد المبادرة لتصبح صاحبة الدور القوي الحازم في جلب الرؤساء والقادة المزعوم تورطهم في انتهاكات حتى ولو تعلق الأمر برئيس دولة يمارس مهامه؛

كما يلاحظ أيضاً بأن المحكمة الجنائية الدولية تزداد عزماً على قمع الانتهاكات كلما اتجهت نحو العالم الثالث وإفريقيا على وجه الخصوص، وفيما يلي سنحاول تحليل الجدية التي بدأتها المحكمة في متابعة الرئيس السوداني عمر البشير.

ومع الإيمان العميق للباحث بضرورة مكافحة سياسة الإفلات من العقاب في السودان وفي غيره، وتضامناً المطلق مع ضحايا العنف في دارفور وفي غيره من الأقاليم السودانية؛ فإنه سيحاول فيما يلي كشف النقاب عن الخلفيات الحقيقية التي دفعت بالمحكمة الجنائية الدولية إلى إبداء ذلك العزم في محاكمة الرئيس السوداني مع غيابه في مواجهة المتورطين في فلسطين وفي غيرها من الأماكن الساخنة في العالم

¹ داود خير الله ، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 367، سبتمبر 2009، ص: 39 وما بعدها.

² للمزيد : انظر الموقع الإلكتروني : www.echorouk.on line.com/ara/international/29883.htm . تاريخ الاطلاع: 2012/08/17 على الساعة 22:00.

الفرع الأول: مظاهر الحرص الشديد للمحكمة على محاكمة الرئيس السوداني:

لقد أبدى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قلقاً متزايداً من انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وقد انعكس ذلك القلق الشديد في الاهتمام الإجرائي الذي أولته المحكمة لهذه القضية ولتبرير ذلك، وتفادياً لتكرار المراحل الأولى من محكمته، نقدم استقراءً لنشاط المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة الممتدة خلال عام 2013، فخلال هذه الفترة أصدرت الدائرة التمهيدية أربع قرارات ضد الرئيس البشير لوحده كما يلي¹:

- ففي 15 فيفري 2013، أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بشأن الزيارة المرتقبة المزعومة لعمر البشير إلى بحامينا، طالبة من جمهورية تشاد إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة وفقاً لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي.

- وفي 22 فيفري 2013 أصدرت الدائرة قراراً طلب من جمهورية تشاد تقديم ملاحظات بشأن فشلها المزعوم في تنفيذ الطلب.

- وفي 26 مارس 2013 أصدرت الدائرة قرارها بشأن عدم امتنال تشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بإلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه.

وأحالت المحكمةقضية إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف، وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أنه بدون إجراءات متابعة من مجلس الأمن - كقضية الرئيس السوداني - سوف تصبح القضية عديمة الجدوى.

- وفي 15 جوان 2013 نقلت الدائرة إخطاراً من المدعية العامة أبلغتها فيه بان عمر البشير قد وصل إلى العاصمة النيجيرية، ابوجا للمشاركة في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الإفريقي، وفي اليوم نفسه أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً تطلب فيه من جمهورية نيجيريا الاتحادية إلقاء القبض على عمر البشير فوراً وتسليمه إلى المحكمة².

وهكذا يبدو للباحث بوضوح كيف أن المحكمة الجنائية الدولية تتبع قضية الرئيس السوداني بقلق واهتمام كبيرين حيث أصدرت في مواجهتها ثلاثة قرارات خلال خمسة أشهر مما يجعله يتساءل عن هذه الجدية التي أبديت من قبل المحكمة والتي لم تبذل في قضايا انتهاكات أكبر، أم أن الأمر يتعلق برغبة الكبار في تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب حقوق الصغار أفراداً وحكومات؟

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013 ، مرجع سابق ، ص 7 .

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013 ، مرجع سابق ، ص 7 .

الفرع الثاني: الدوافع الكامنة وراء عزم المحكمة على محاكمة الرئيس السوداني:

استنادا إلى القراءة التي قدمها الباحث لقضية متابعة الرئيس السوداني في جزء سابق من هذه الدراسة، يمكن له القول بان القوى الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومساندة فرنسا وبريطانيا ودول الاتحاد الأوروبي -بصفة عامة-، وكذا العديد من المنظمات الدولية الغربية الكَنْسِيَّة قد مثلت بصورة عامة الداعمة الرئيسة في دفع المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار قرارها بتوفيق عمر حسن البشير، وذلك بهدف الضغط على حكومة السودان لتحقيق غايات كل طرف ومصالحه الشخصية على الساحة السودانية¹، وللتدليل على ذلك يمكن الإشارة إلى ما يلي :

أولاً: تدخل أمريكا في متابعة الرئيس البشير: إن القراءة المتأنية للسياق التاريخي الذي جاء فيه القرار، والترتيب الزمني لتصاعد المشكلة تؤكد التحكم الأمريكي في مسار القضية نشأة وتطورا وبالتاليية تراجعا أو تجميدا أو استمرارا، وذلك من أجل تحقيق مصالحها البعيدة تماما عن مصالح العدالة الدولية الجنائية:-
فليس من قبيل المصادفة أن يأتي قرار إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في أعقاب قرار مجلس النواب الأمريكي بالإجماع في الثالث من أكتوبر 2004 على اعتبار ما يحدث في إقليم دارفور "إبادة جماعية" ، وبعد أربعة أيام فقط من صدور هذا القرار شُكّل الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وفي نوفمبر من نفس السنة وصل فريق تابع للأمم المتحدة للتحقيق، وقد رفعت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام في 31 جانفي 2005 وهو الذي مهد أساساً مذكرة الاتهام التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية للحكومة السودانية .

وفي مرحلة لاحقة تواصلت المساعي الأمريكية حيث أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 12 جويلية 2008 أن المدعي العام للمحكمة سيتقدم بطلب لإصدار مذكرة توقيف البشير، وبعد يومين أي في 14/07/2008 وجه أوكامبو اتهاماً رسمياً إلى الرئيس السوداني بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية في إقليم دارفور².

وهكذا يظهر بجلاء السياق التاريخي لبداية الأزمة، ومركزية الدور الأمريكي في تحريك القضية استجابة مصالحها ومصالح حلفائها، وتتمثل المصالح الأمريكية في السودان آنذاك في مسئالتين :

¹ محمد عاشور مهجي ، المحكمة الجنائية الدولية والسودان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 نوفمبر 2011 ،ص:60

² محمد عاشور ، " المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 28، خريف 2010، ص: 136 وما بعدها.

- المسألة الأولى : تقسيم السودان، حيث جاء القرار في إطار الترتيبات الممنهجة لإشغال حكومة السودان بإدارة أزمة قرار التوقيف، مما يجعلها تحمل جهود ضمان الوحدة الترابية، وهو ما عمق الهوة بين الشمال والجنوب، وعطل المساعي السودانية والعربية نحو إقناع الجنوبيين بخيار الوحدة.
- المسألة الثانية: استعادة حقوق التنقيب عن النفط السوداني: حيث كانت شركة شيفرون الأمريكية قد بدأت الاكتشافات النفطية في ستينيات القرن الماضي، في عام 1992 باعت الشركة الأمريكية حصتها لشركة سودانية، وبعد وضع السودان على لائحة الدول الإرهابية¹ وهو ما ساهم في إضعاف نفوذ صناعة البترول الأمريكي في السودان وانتقاله إلى الصين، فجاء قرار توقيف الرئيس السوداني من أجل المساومة لاستعادة حقوق التنقيب عن النفط السوداني.

ثانياً: تدخل فرنسا في متابعة الرئيس البشير :

تبع المساندة الفرنسية لقرار توقيف ومحاكمة الرئيس السوداني من رغبة فرنسا في الضغط على الحكومة السودانية لتقديم بعض التنازلات على صعيد الساحة التشادية² لاسيما الامتناع عن دعم المتمردين المناوئين لحكومة إدريس دي الذي كانت تراه فرنسا أفضل الخيارات لها على الساحة التشادية، وما يدعم هذه الرؤية ربط فرنسا إمكانية موافقتها على تعليق قرار التوقيف الصادر في حق الرئيس السوداني بالتزام السودان بتحسين العلاقات مع التشاد ووقف دعم الجماعات المناوئة للرئيس دي، دون إغفال ما أشارت إليه بعض الكتابات من تحريض فرنسا مسؤولي حركة العدل والمساواة على عدم التوقيع على أي اتفاق سلام لدارفور في الظروف القائمة³.

ثالثاً: تدخل المنظمات الدولية الكنسية الغربية في متابعة الرئيس البشير :

لقد كان تدخل المنظمات الدولية الكنسية الغربية في المساهمة في إصدار القرار بالقبض ومواصلة استغلال أطوار القضية من أجل كسب المزيد من التنازلات فيما يتعلق بالحربيات الشخصية والعمل التنصيري ، كما دخلت على خط الأزمة منظمات الإغاثة الدولية التي نجحت في إنشاء شبكة معلومات واتصالات في غاية الدقة تربط تلك المنظمات، وترصد كافة التحركات داخل معسكرات النازحين والتحكم في توجهات المواطنين ورغباتهم لدرجة رفض إقامة مسجد داخل أحد المعسكرات، كما عملت بعض المنظمات على

¹ وذلك بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام 1996.

² محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص: 63.

³ أكرم حسين، "المواقف الدولية من قرار المحكمة الجنائية بتوقيف البشير"، المقرر القوي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة ، العدد 44 ، أبريل 2009 ، ص 115: وما بعدها .

ترسيخ مفاهيم سلبية ضد كل ما هو عربي ومسلم وقبول كل ما هو أجنبي وذلك بتنظيم ندوات وأنشطة تثقيفية ساهمت في خلق بلبلة فكرية لدى المواطنين¹.

المطلب الثالث: تقادس المحكمة عن متابعتها طائفتها من الرؤساء والقادة:

بين عجز المحكمة الجنائية الدولية في أداء أي دور في مواجهة البعض، وعزمها الأكيد على متابعة البعض الآخر يبدو للعيان ملمح ثالث من ملامح ذلك الدور، فرغم عدم عجزها الكلي بحدتها تتقاعس في حماية طوائف من الضحايا عبر العالم رغم خطورة الانتهاكات التي يتعرضون لها، وهي تتقاعس بذلك في مواجهة طائفة ثلاثة من الرؤساء والقادة .

ويشتراك الضحايا الذين تتقاعس المحكمة الجنائية الدولية في كونهم مسلمين وفيما يلي سيتم التطرق للوضعية في ميانمار وفي إفريقيا الوسطى.

الفرع الأول: تقادس المحكمة عن متابعتها الرؤساء والقادة في ميانمار :

تشكل الأزمة التي يعيشها المسلمين القاطنون لإقليم أراكان في بورما (ميانمار حاليا) واحدة من أسوأ الوضعيات التي يعيشها الإنسان في القرن الواحد والعشرين؛ وقد تجاهل المجتمع الدولي معانات هؤلاء لعقود طويلة، كما تقاوست المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم التي يرتكبها رؤساء وقادة ميانمار. وسيحاول الباحث في هذه الفقرة تسلیط الضوء على الجرائم المرتكبة وعن الصمت الدولي وذلك بعد الإحاطة بحدود الأزمة.

أولاً: جذور الأزمة في ميانمار:

يتعلق النزاع بإقليم أراكان وهو أحد الأقاليم الأربع عشرة المشكلة حاليا لاتحاد ميانمار، تقطن هذا الإقليم أغلبية مسلمة تسمى "الروهينجا"².

يقع إقليم أراكان في الجنوب الغربي لميانمار على ساحل خليج البنغال، والشريط الحدودي مع بنغلاديش تبلغ مساحة الإقليم حوالي 50.000 كلم²(عشر مساحة ميانمار) يتخد الإقليم من مدينة أكياب عاصمة له ويشكل المسلمون حاليا حوالي 90% من سكان الإقليم، وحوالي 20% من سكان ميانمار، يتكلم الروهينجيا لهجة "الورهنجيان" وهي غير مكتوبة تتشكل من اللغة العربية والفارسية والأردية³.

¹ محمد عاشور مهدى، المرجع السابق، ص: 63 .

² كلمة "روهنجيا" مأخوذة من روهانج اسم دولة أراكان القسم وتطلق على المسلمين المسلمين الأصليين في أراكان.

³ أحمد رمان، حكاية شعب بلا وطن ... الروهينجا، مجلة البيان الالكترونية، منشور بتاريخ: 2012/04/03 ، ص:02 وما بعدها.

وكانت أراكان مملكة إسلامية في جنوب شرق آسيا¹ منذ القرن الخامس عشر الميلادي (1430) إلى عام 1784 وهو تاريخ احتلالها من قبل الملك البوذي بوداباي، والذي قام بضم الإقليم إلى ميانمار خوفاً من انتشار الإسلام، ومنذ ذلك الحين بدأت جذور الأزمة، حيث استمر البوذيون البورميوна في اضطهاد المسلمين ونخب خيراتهم وتعمقت الأزمة مع الاحتلال البريطاني لميانمار عام 1824، وما واجه المسلمين الاستعمار الإنجليزي بقوة، بدأت بريطانيا حملتها للتخلص من المسلمين عن طريق تحريض البوذيين عليهم حتى أوقعوا بهم مذبحة عام 1942 قتل خلالها حوالي مائة ألف مسلم في أراكان، وبعد استقلال ميانمار تواصل الاضطهاد ضد المسلمين إلى غاية اليوم².

ثانياً: جرائم القادة الميانماريون ضد المسلمين الروهينجا :

يعاني المسلمون في ميانمار أشكالاً مختلفة من الاضطهاد المنهج والمنظم في مختلف ميادين الحياة، وهو يشكل سياسة قومية لحكومة ميانمار.

فعلى الصعيد الاجتماعي عمد الرؤساء والقادة الميانماريون إلى إحداث تغييرات جذرية في التركيبة السكانية لمناطق المسلمين، عن طريق إنشاء منازل للمستوطنين البوذيين، مثل مشروع حكومة عام 1988 بإنشاء قرى نموذجية في شمال أراكان لتوطين البوذيين فيها.

كما تفرض الحكومة شروطاً معينة فيما يتعلق بزواج المسلمين من أهمها موافقة الحكومة على الزواج ودفع مبلغ مالي ضخم، وتصل عقوبة الزواج بغير إذن إلى 10 سنوات سجن³، وإذا نجح المسلم في تكوين أسرة فلا يتجاوز مولودين(2)، ونظراً للعقوبات القاسية المسلطة عليهم، يقوم هؤلاء بتسجيل الأولاد غير المرخص بهم باسم جيرانهم وأقاربهم⁴.

¹ ويرجع دخول الإسلام أراكان في القرن السابع الميلادي حوالي سنة 788، في عهد الخليفة هارون الرشيد عن طريق قدوم التجار المسلمين إليها، ثم تبعته الوفود الإسلامية إليها من أنحاء المعمورة، فأقبل عدد كبير من الأهالي على اعتناق الإسلام وكان شعب الروهينجا مملكة دام حكمها حوالي 350 عاماً خلال الفترة الممتدة من 1430-1784؛ فقد شكلت أول دولة إسلامية في عام 1430 بقيادة الملك سليمان شاه، وحكم بعده (48) ملكاً مسلماً على التوالي، وكان لهم عمارات نقديّة تتضمن شعارات إسلامية مثل كلمة التوحيد، مما يدل على قدم المسلمين في أراكان الآثار التاريخية الشاهدة كمسجد "بدر مقام" في كيان عاصمة الإقليم، ومسجد سندي حان الذي أسسمنذ 560 عاماً، ومسجد الديوان موسى والذي بني عام 1258م، لل Mizid انظر على الموقع <http://www.rna-press.com/ar/articles/21302>. ، تاريخ الاطلاع: 2013/06/06، الساعة: 11:45 د.

² انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.rna-press.com/ar/articles/21302> ، تاريخ الاطلاع: 2013/06/06 الساعة: 11:45 د.

³ صبري محمد خليل، الأقلية المسلمة ببورما (ميانمار) وجذور الاضطهاد الديني، مقال منتشر على الموقع:

<http://www.sudanile.com/intdex.php.2008.05.19> ، تاريخ الاطلاع 14 جانفي 2013 على الساعة 10:00.

⁴ وإذا حملت الزوجة المسلمة فلا بد من ذهابها طبقاً لقرار السلطات الحكومية إلى إدارة قوات الأمن المحدودية "ناساكا" لأنحد صورتها الملونة كاشفة عن بطنهما، ويستمر ذلك كل شهر حتى الوضع .

وتعمل مليشيات الحكومة على تنظيم عمليات تهجير جماعي لل المسلمين وعائلاتهم منذ أواسط القرن الماضي؛ وللتدليل على ذلك فقد تم سنة 1962 طرد حوالي 300.000 مسلم إلى بنغلاديش، وفي عام 1978 تم طرد حوالي 500.000 في أوضاع قاسية أدت إلى هلاك حوالي 40.000 منهم حسب إحصائيات وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة¹.

وفي سنة 1982 صدر قانون الجنسية لدولة ميانمار، والذي صنف المسلمين كمواطنين من الدرجة الثالثة لا يتمتعون بالجنسية وبناءً على هذا القانون قامت الحكومة بسحب جنسياتهم فصاروا أناسا بلا هوية، وعلى صعيد الحريات الدينية، فقد اتخذت الحكومة جملة من الإجراءات الاضطهاد أهمها :

- عدم السماح بطباعة الكتب الدينية، وإصدار المطبوعات الإسلامية.
- عدم السماح للمسلمين بإطلاق لحاظهم أو لباس الزي الإسلامي في أماكن العمل.
- مصادرة ممتلكات الأوقاف والمقابر الخاصة بالمسلمين وتحويلها إلى مراحيل عامة أو حظائر للخنازير والمواشي.
- هدم المساجد وتحويلها إلى مراقص ومخيمات ودور سكن أو تحويلها إلى مستودعات وثكنات عسكرية ومنتزهات عامة، وفي سنة 2001 صدر قانون بمنع بناء المساجد أو ترميمها، كما تضمن القانون هدم جميع المساجد التي بنيت خلال العشر سنوات الأخيرة.
- منع المسلمين من أداء فريضة الحج، ومنع ذبح الأضحى.

أما على الصعيد الاقتصادي، فقد تركت خطة الاضطهاد التي انتهجهها القادة في ميانمار على ما يلي²:

- مصادرة أراضي المسلمين وقوارب الصيد الذي يشكل المصدر الوحيد للدخل.
 - فرض الضرائب الباهضة، ومنع بيع المحاصيل إلا للعسكر بسعر زهيد بهدف إفقارهم وترحيلهم.
 - منع المسلمين من شراء الآلات الزراعية لتطوير مشاريعهم
 - إلغاء العملات المتداولة بين وقت وآخر دون تعويض أو إنذار مسبق.
 - إحراق محاصيل المسلمين وقتل مواشيهم .
- مع كل هذه الجرائم، لماذا كان موقف المحكمة الجنائية الدولية؟.

¹ أحمد رمان، المرجع السابق، ص: 04 ..

² للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.alukah.net/world/bmuslims> .0/22100 ، تاريخ الاطلاع 07 سبتمبر 2013 على الساعة 23:00 .

ثالثاً: تحدي الرؤساء والقادة في ميانمار المحكمة الجنائية الدولية:

لقد واصل القادة في ميانمار جرائمهم بعد نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ففي 10 يونيو 2012 كانت بداية شارة مذبحة جديدة، حيث قتلت مجموعة من البوذيين عشرة من علماء المسلمين ومثلوا بجثثهم بطريقة وحشية، ولما خرج المسلمون مستنكرين لذلك بدأ البوذيون تحت إشراف السلطات بشن إبادة شرسة، نتج عنها ما يلي :

- قتل أكثر من 10.000 شخصا.
- حرق أكثر من 55 مسلماً وهم أحياء.
- إغراق أكثر من 4000 مسلم، أثناء محاولتهم الهروب.
- تشريد حوالي 220.000 مسلم.
- تدمير أكثر من 320 مسجداً و 243 مدرسة.

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد بان هذه الأفعال تشكل جريمة إبادة، وجرائم ضد الإنسانية تامة الأركان ضد مدنيين عزل غير أن المحكمة تقاعست عن التحرك لتحميل القادة في ميانمار المسؤولية عن تلك الأفعال.

في غضون ذلك اكتفت منظمة الأمم المتحدة في شهر أكتوبر 2010، حيث أوصت منظمة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الأممية المجتمع الدولي لإنشاء لجنة للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها النظام في ميانمار ضد المسلمين الروهينجا، كما دعت مجلس الدولة في ميانمار إلى رفع جميع القيود المفروضة على المجتمع المسلم، والدعوة لإنشاء بعثة لقصصي الحقائق والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجا في ميانمار¹.

وإذا تم التأمل في خلفية هذا الموقف السلي للمحكمة الجنائية الدولية نجد التقارب الأمريكي الغربي مع حكومة ميانمار؛ فكلما زادت انتهاكاتها في حق المسلمين استفادت من امتيازات، فعقب هذه المجازر الأخيرة رفعت الدولة الغربية العقوبات عن ميانمار، فيما أقامت الولايات المتحدة الأمريكية نشاطاً عسكرياً داعماً، في حين قدم البنك الدولي قرضاً مهماً للحكومة في ميانمار.

¹ إبراهيم بن محمد صديق، عام على إبادة الروهينجا، مقال منشور على الموقع <http://www.saaid.net/arabic/704.htm> تاريخ الاطلاع: 14 جانفي 2013، على الساعة 11:00.

الفرع الثاني: تقاعس المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة في إفريقيا الوسطى :

فيما سبق من هذه الدراسة تمت الإشارة إلى قيام جمهورية إفريقيا الوسطى في جانفي 2005 بإحالة الانتهاكات التي ارتكبت على إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما تلك المترتبة خلال عامي 2002، 2003 غداة الانفلات الأمني في البلد.

ورغم انتهاء تحقيقات المدعي العام بإصدار مذكرة اعتقال نائب رئيس الجمهورية Jean Pierre Bemba Gombo وإلقاء القبض عليه وتقديمه للمحاكمة باعتباره المسؤول الأول عن تلك الانتهاكات، إلا أن جهود المحكمة في إفريقيا الوسطى لم تتكلل بالنجاح، كما أن المحاكمة لم تتحقق الردع العام؛ حيث سرعان ما تجددت الأزمة في نهاية سنة 2013 وببداية سنة 2014 مع صمت المحكمة الجنائية الدولية هذه المرة.

أولاً: تجدد الأزمة في إفريقيا الوسطى :

منذ نجاح الجنرال بوزيزى (Bozizé)¹ في مارس 2013 في الوصول إلى سدة الحكم في إفريقيا الوسطى ظل يكرس سياسة تمييز ضد المسلمين لاسيما من خلال إذكاء الصراع بين قبليتي "رونغا" و"قولا" وهما كبرى القبائل المسلمة في شمال شرقى إفريقيا الوسطى، ووصل الأمر به في 2010 إلى حد أمر قوات الجيش الحكومي بالاعتداء على المسلمين وممتلكاتهم في الشمال فسقط مئات من القتلى والجرحى والمشددين المسلمين.

وفي هذه الأثناء حظيت حركة "سيليكا"² المسلمة بدعم شعبي كبير بمحاجة معه في الزحف على العاصمة بالنجي وإنباء حكم القس بوزيزى ليصبح "ميشال دجوتوديا" في مارس 2013 حاكم إفريقيا الوسطى³ وخلال فترة حكمه قامت القوات الفرنسية في إفريقيا الوسطى البالغة عددها 1600 جندي بتنزع سلاح أكثر من 7000 مقاتل من حركة سيليكا، وتقوم بعد ذلك بقرار مجلس الأمن بالتدخل العسكري في إفريقيا الوسطى لتتيح المجال واسعا أمام منظمة "أنتي بالاكا" المسيحية المتطرفة للممارسة أعمال إبادة ضد المسلمين في إفريقيا الوسطى.

ثانياً: إبادة المسلمين في إفريقيا الوسطى :

رغم استقالة "ميشال دوجوتوديا" في العاشر من جانفي 2014 وتعيين السيدة كاترين بانزا صامبا خلفا له فإن التدخل الفرنسي بغطاء أمني وبمذاعم الدواعي الإنسانية مكن حركة "أنتي بالاكا" المسيحية المتطرفة

¹ ويعتبر بوزيزى جنرال الجيش الحكومي لإفريقيا الوسطى، إضافة إلى كونه قس مسيحي مما أدى به إلى مهاجمة المسلمين في البلاد ومحاولة القضاء عليهم.

² وللإشارة فإن حركة سيليكا التي تعنى بلغة السنغو الخلية "العقد" أي أن قبليتي "رونغا" و"قولا" المسلمتين، وقد تعاقدتا من خلال هذه الحركة على العمل من أجل إسقاط نظام بوزيزى.

³ للمزيد انظر الموقع www.alkhabar / php / 23/02/2014 / 35 تاريخ الاطلاع 05 مارس 2014 على الساعة 09:00 .

من ممارسة عمليات إبادة جماعية ممنهجة ضد المسلمين في إفريقيا الوسطى والبالغ عددهم حوالي 4.5 مليون نسمة أي ما يمثل ما بين 20% و 25% من نسبة السكان.¹

وواصلت مليشيات انتي بالاكا ارتكاب مجازر مريرة في حق المسلمين، تخلتها أعمال قتل المواطنين المسلمين بما فيها النساء والأطفال وتقطيع الأجساد والتدمير بها، إضافة إلى حرق المساكن وهدم الأحياء السكنية، مما مهد لمارسة أعمال التهجير القسري لعشرات الآلاف من المسلمين إلى كل من تشاد والكاميرون والكونغو، وبتواطؤ القوات الفرنسية تم إجراء عملية تطهير عرقي للعاصمة "بانغي" من جميع المسلمين.

رغم أن تجدد الأزمة في إفريقيا الوسطى يشير إلى فشل الدور الذي أدته المحكمة الجنائية الدولية فيما سبق، فإن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لازمت الصمت في مواجهة تجدد الجرائم في حق المسلمين، فهي تتلاعن عن حماية المسلمين الضحايا، وذلك بتقديم القادة والرؤساء الجدد في إفريقيا الوسطى إلى المحاكمة رغم تأكيد "نافي بيلاي" المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مسؤولية السلطات الجديدة في إفريقيا الوسطى عن الاتهامات الخطيرة التي ارتكبت في البلاد، كما ذكرت بيلاي جميع القادة في المناصب الرئيسية سواء من حركة انتي بالاكا أو سيليكا أو القوات المسلحة الحكومية أن عليهم التزامات واضحة بموجب القانون الدولي، ومسؤولية الامتناع عن ارتكاب الجرائم أو توجيه الأوامر أو التحرير على أنها.

خاتمة الباب الثاني:

و في نهاية المطاف وبعد ما يزيد عن عشر سنوات من عمل المحكمة الجنائية الدولية؛ يتجلّى للباحث بوضوح صعوبة فصل دورها من الناحية العملية عن التوازنات الدولية ومصالح الفاعلين فيها، ففي الوقت الذي عجزت فيه المحكمة عن متابعة طائفة من الرؤساء والقادة، هاهي تنفرغ كاملاً للتفرغ لمتابعة طائفة، وتغض الطرف عن التدخل في مواجهة آخرين... مما يطعن في الآمال التي علّقها الملايين من الضحايا عبر العالم على تلك الصياغة البراقة لنصوص النظام الأساسي، ويجعلهم ضحية مرتين؛ مرة على يد جلاديهم، ومرة على يد انتقائية العدالة الدولية الجنائية.

إن الإشكالية الرئيسية التي تعترض التكريس الفعلي للمسؤولية الدولية الجنائية الرؤساء و القادة لا تكمن في غياب القواعد القانونية أو ضعفها، إنما تكمن في ضعف تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تحقيق مراميها الأساسية في تخلص الإنسانية -دون تمييز- من شرور هؤلاء الجرميين، وقطع الطريق أمام محاولاتهم من أجل تضليل العدالة الدولية ومحاولة إفلاتهم من العقاب.

¹ لل Mizid انظر جريدة الخبر الجزائرية "مسلمو إفريقيا الوسطى يتعرضون للإبادة، الأحد 23 فيفري 2014 .

حَانَمَةٌ

خاتمة

من خلال دراسة مسيرة العدالة الدولية الجنائية نحو إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، وبعد قطع مسافة الطريق من نورمبرغ نحو روما، والتوقف عند محطاته الرئيسية (نورمبرغ، طوكيو، لاهاي، أورشا، سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا، لبنان، روما)، يمكن الإشارة إلى جملة من الاستنتاجات والاقتراحات نوردها في الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1 - لقد ضل الرؤساء والقادة أكبر الماثلين أمام القضاء الدولي الجنائي منذ البدايات الأولى، وهو ما يثبت أنهم الوقود الحقيقي لانتهاكات حقوق الإنسان في القديم والحديث في الشرق و الغرب في الحرب والسلم.
- 1- عرف القضاء الدولي الجنائي تطور ايجابيا في سبيل التكفل بمتتابعة و المحاكمة كبيرة مجرمي، وهو ما شكل خطوة إيجابية؛ حيث ظلت أجياله المتعاقبة تستفيد مما يوفره الحراك التراكمي لتطوير مبادئ القانون الدولي بدءاً من إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وصولاً إلى إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجزائية، وانتهاءً بنجاح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في صياغة نظرية متکاملة للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة، والتي من المرتقب أن تكتمل بدخول جريمة العدوان حيز النشاط القضائي للمحكمة بحلول شهر جانفي 2018 كما تم التطرق إليه أثناء الدراسة.
- 2-على الرغم من تلك الإنجازات المهمة التي لا يمكن تجاهلها، فإن الجهد المبذولة تبقى عديمة الفاعلية في غياب الإرادة السياسية الدولية للتعاون الحقيقي مع هذا القضاء، وتردد فواعل المجتمع المدني الدولي في دعمه، وهو ما يمكن التأكد منه من خلال استقراء للمراحل المختلفة لتشكيله.
- 3-غداة ظهور القضاء الدولي الجنائي العسكري(نورمبرغ وطوكيو) كان الأشخاص الممثلون للكيانات السياسية آنذاك يرفضون مبدأ المساءلة الدولية ويعتبرونه شكلاً من أشكال العدوان، وهو ما دفع بالزعيم النازي أدولف هتلر إلى الانتحار تخيناً لعار المساءلة الدولية، ودفع بالإمبراطور الياباني لعقد صفقة مع الجنرال مارك آثر من أجل إفتكاك العفو عن طريق مرسوم إمبراطوري بتاريخ 1946/11/03.
- 4-من خلال المخطة الثانية والتي تشكل من خلالها القضاء الدولي الجنائي الخاص (يوغسلافيا السابقة ورواندا) كان الجرمون من الرؤساء والقادة يتمتعون بحماية دولهم والتي كانت تتدخل للحيلولة دون متابعتهم ومحاكمتهم على الصعيد الدولي باعتبار أن ذلك يشكل انتهاكاً سافراً لسيادتها الوطنية، والكل يذكر الرئيس الصربي ميلوسفيتش وكيف تم تسليمه تحت ضغوط سياسية وعود اقتصادية، ورغم الجرائم الفضيعة التي تورط فيها رئيس الوزراء الرواندي جون كمبندلا فإن تسليمه جاء بعد فقدانه لحماية دولته.

وإذا كان الضحايا في يوغوسلافيا ورواندا قد أسعفهم القدر في نيل قسط من العدالة، فإن ذلك لم يكن من نصيب الضحايا في الشيشان وقد وقعوا تحت همجية الآلة الحربية الروسية مرتين؛ مرة بين عامي (1994-1995) ومرة بين عامي (2000-1999) أدى ذلك إلى تدمير العاصمة غروزني وتسويتها بالأرض مع مدن أخرى وقصف الأحياء السكنية وإغام الساكنة على الرحيل الجماعي في ظروف مناخية قاهرة، كل ذلك لم يقنع مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة خاصة بالشيشان كما فعل مع يوغوسلافيا ورواندا، ويبقى السؤال الكبير مطروحاً: هل لأن الضحايا المسلمين في الشيشان أقل من أن يتمتعوا بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني؟، أم أن القادة الروس أكبر من أن يقدموا للمحاكمة؟

5- يأتي بعدها القضاء الدولي الجنائي المحتل، وبالرغم من بدأ الخسار مبدأ سيادة الدولة لصالح حقوق الإنسان في رحابه، فإن الدول التي كانت ترضى بمحاكمة كبار مجرميها أمام ذلك القضاء كانت تستغل عنصر الوقت، وتحاول عرقلة عمل الأجهزة القضائية المختلطة، ساعيةً إلى استغلال وجودها في تشكييلها من أجل التمويه على المجتمع الدولي، متذرعةً بتورط القوى العظمى في تسييسه، وهو ما يفسر قلة مردود القضاء الدولي الجنائي المحتل في مواجهة الرؤساء والقادة، فرغم أن العدالة شقت طريقها أحيرا نحو كمبوديا، فإن الباحث فيها يعجز عن إيجاد الجدوى من محاكمة الأخ الثاني للخمير الحمر بعد أن تجاوز الثمانين من عمره وبلغ حافة القبر إلا من قبيل أنّ الوصول المتأخر خير من عدم الوصول.

6- في الوقت الذي انتعشت فيه الآمال، في ظل وجود قضاء دولي جنائي دائم (المحكمة الجنائية الدولية) بإمكانية الدخول في عهد جديد تحترم فيه حقوق الإنسان في السلم وال الحرب، وعلى الرغم من الإنجازات النظرية (القانونية) التي حققها في مجال مساءلة الرؤساء والقادة على الصعيد الدولي مثلما تم إبرازه في هذه الدراسة، فإن مُضي اثنا عشرة سنة من نشاطه القضائي (2002-2014) جاء -في اعتقاد الباحث- مخيّاً للأمال خصوصاً مع وقوعه رهينة التوظيف السياسي المصلحي من قبل القوى العظمى، في الوقت الذي استمر فيه تعرض المجتمع الإنساني لانتهاكات جسيمة لحقوقه الأساسية في مناطق النزاع المشتعلة خصوصاً في العالم الإسلامي.

ففي ظل النشاط الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية ظهرت العدالة الدولية الجنائية في صورة عدالة انتقامية تلبّي رغبات الكبار حتى ولو كانوا مجرمين، وتتحقق الصغار حتى ولو كانوا ضحايا؛ فعلى رصيف الطريق نحو وروما ظل القادة الإسرائيليون رجال سلام يدافعون عن أنفسهم، وظل بالقرب منهم الطفل الفلسطيني مذعورا خائفاً من نقله إلى لاهاي لأنه يحمل معه حجارة، كما ظل قادة ميانمار يبيدون شعباً مسلماً بأكمله أمام أعين قضاة المحكمة، وفي مقابل ذلك بحد الكثير من مذكرات التوقيف التي صدرت عن لاهاي

-في إطار النشاط القضائي المكثف للمحكمة- قد كتبت في دهاليز المخابرات بدل قاعات المحكمة، وبالنفط بدل الحبر، وأملاها سوط الجاني بدل ضمير القاضي.

وإذ يشير الباحث إلى النتائج السابقة فإنه يؤكد على أن الإشكالية الرئيسية التي تعترض التكريس الفعلي للمسؤولية الدولية الجنائية الرؤساء و القادة لا تكمن في غياب القواعد القانونية أو ضعفها، إنما تكمن في ضعف تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تحقيق مراميها الأساسية في تخلص الإنسانية -دون تمييز- من شرور هؤلاء الجرميين، وقطع الطريق أمام محاولاتهم من أجل تضليل العدالة الدولية ومحاولة إفلاتهم من العقاب.

ثانياً: الإقتراحات:

إن الوضع السابق يدعو إلى الإقرار بأن عهد احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن انتمائه لا يزال بعيداً، وأن ضعف الإرادة الدولية في تعديل مبادئ القضاء على سياسة إفلات الرؤساء والقادة من العقاب يجعل من تلك المبادئ حبراً على ورق في مواجهة الأقوياء، وابتزاً على ورق في مواجهة الضعفاء.

ومن ذلك المنطلق يمكن الإشارة إلى أهم الإقتراحات فيما يلي:

- 1- إن إخراج الردع الدولي الجنائي في مواجهة الرؤساء والقادة من هذا النفق لا يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية لوحدها لاسيما وهي تواجه فئة خاصة من الجرميين تملك القوة والحسانة، بل لا بد من تعديل وقایة ردعية تضطلع بها فواعل المجتمع المدني الدولي من المنظمات غير الحكومية و اللجان الدولية المتخصصة.
- 2- إن ضعف حجم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، قد ساهم في تكريس سياسة إفلات الجرميين من العقاب، ويقترح الباحث في هذا الصدد تعزيز التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية وهو ما سيسهم في تعزيز قوة المحكمة الجنائية كجهاز ردع فعال في مواجهة الإجرام الدولي للرؤساء والقادة.
- 3- يجب التأكيد على ضرورة الاستعانة بالاختصاص الجنائي العالمي الذي قدم -فيما سبق- أمثلة جريئة في مواجهة القادة المحترفين لانتهاك حقوق الإنسان في أكثر من مناسبة كما فعل القضاء البلجيكي مع القادة الإسرائيليين.

- 4- إذا كانت التجربة العملية للنشاط القضائي للمحكمة الجنائية قد أظهرت انحيازاً واضحاً ضد العرب والمسلمين، فإن الباحث لا يتعدد في مناشدة الدول العربية والإسلامية كافة بالمبادرة إلى الانضمام إلى المحكمة والتصديق عليها، والعمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية معها، لأن التواجد العربي والإسلامي في المحكمة والمساهمة في فعالياتها سيساهم في تفعيل دورها دولياً، وهذا أفضل لها من البقاء في ثوب الخائف المترقب، الذي يقوم الغرب بتقديمه للمحكمة -تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان- متى تردد في تسليميه ثرواته الطبيعية واستلام نفسياته الثقافية.

وبالنظر لكون قواعد القانون الدولي الجنائي ذات طبيعة خاصة تُفقدها قوًّا عليها تفرض احترامها كما هو الشأن في القانون الجنائي الداخلي، فستظل قوة المعتدي بديلاً عنها، وما دام المسلمين الحلقة الأضعف في المجموعة الدولية، فسيظلون بدون عدالة تصفهم حتى تعيب معادلة الحبر (لغة الإفلات) والنفط (لغة المصالح) من فلسفة العدالة الدولية الجنائية.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1-أحمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة الجزائر، ط1، 2009.
- 2-أمين سلامة المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم للنشر ، القاهرة ، ط 1.د.ت.
- 3-أمين راشد ، القضاء الجنائي لحقوق الإنسان، الطريق من نورمبورغ إلى روما، صادر عن مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، القاهرة ط1، 2008.
- 4 -أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2009.
- 5-أنسية بركات، محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد الجزائري، ط1، 1995 .
- 6-أشرف عبد العزيز الزيات، المسئولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1 ، د ت.
- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي ، دار الرأي للنشر والتوزيع، عمان ، ط1 ، 2012 . 2010
- 7-وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط1 ، 2010.
- 8-زكي البحيري، دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.
- 9-حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة، الكويت، ط 1994 ، 1
- 10-حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط:2012
- 11-حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، دار المستقبل العربي، ط1 ، 2003

- 12- حسينة بخيري ، المسئولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ط 1، 2006.
- 13- حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006.
- 14- يوسف حسن يوسف، المسئولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرام الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1 ، د ت.
- 15- مازن ليلاو راضي، القانون الدولي الجنائي، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان ط 1 . 2011 .
- 16- مازن ليلاو راضي، محكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 1 ، 2011،
- 17- مولود ولد يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1 ، 2013.
- 18- مولود ولد يوسف ، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1 ، 2013.
- 19- محى الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، ط 1 ، 1966.
- 20- محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك ، ج 4 ، دم ، ط 2 ، د،ت.
- 21- محمد الجذوب القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 6 ، 2007.
- 22- محمد عاشور مهدي ، المحكمة الجنائية الدولية والسودان ، جدل السياسة والقانون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 2011.
- 23- محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، 1988،
- 24- محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ط 1 ، 2005 .

- 25- محمد عبد الكريم، إنسانية فن القيادة و الإدارة العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2000.
- 26- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2008.
- 27- محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الرأي للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2010.
- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديد، بنغازي، ط 3، 1999.
- 28- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، دار إفريقيا الشرق، د.ط، 2010
- 29- محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 2004.
- 30- محمد صلاح أبو رجب ، المسئولية الجنائية الدولية للقادة ، دار تحليل كتب أحمد بكر ، مصر ط 1، 2011.
- 31 - محمد الشلبي العتموم، اتفاقيات الحصانة، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2013.
- 32 - محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق ، مصر ، ط 1، 2005.
- 33- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل الدراسة أحکام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، ط 1، 2004.
- .34- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، 1960.
- 35- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر، 1830-1954، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، الجزائر، د.ت.
- 36- مرشد أحمد السيد، أحمد غزي الهرمي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002.

- 37- جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد، "القانون الدولي الإنساني العرفي" ، مطبوعات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، 2007.
- 38- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2007.
- 39- سامر عبد الله، جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري، المرحلة السابقة للمحاكمة و القرار الاتهام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 1، 2013.
- 40- سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011.
- 41- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1 ، 2012 .
- 42- عاشر سليمان، طاعة الأوامر الرئاسية ومسؤولية الرئيس والمؤوسس جنائيا وتأديبيا، دون دار نشر، ط 1، 2002.
- 43- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 2002، 1.
- 44- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، ط 2 2007،
- 45- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي ، مكتبة صائمة ، د .ط، د.ت .
- 44- عبد الله اوهايية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحرير، التحقيق، دار هومة، الجزائر، ط 2009 ،
- 46- عبد الله اوهايية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة الجزائر، د.ط، 2011.
- 47- عبد الله علي عبدو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة، الأردن، ط 1، 2008 .

- 48- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، د.ت.
- 49- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 1، 2005.
- 50- عبد الرحيم صدقى، القانون الدولى الجنائى، القاهرة، د.ط، القاهرة، 1986.
- 51- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار المدى عين أمليلة الجزائر، ط 1، 2010.
- 52- علي جليل حرب، نظام الجزاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010 .
- 53- علي جليل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1، 2010
- 54- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2014.
- 55- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2001
- 56- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008 .
- 57- فوضيل كوسة ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه، الجزائر، ط 1، 2007
- 58- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2007
- 59- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، ط 1، 1977.
- 60- قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006
- 61- ربي النحاس، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الأهلي لطبع ونشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 1996.

62- شادية إبراهيم، أحمد حامد، محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 2008، 1.

63- شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، 2006.

64- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1، 2009

65- خليل محمود ضاري ، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

2 - المقالات والدراسات:

1- إبراهيم بن محمد صديق، "عام على إبادة الروهينجا"، مقال منشور على الموقع:
<http://www.saaid.net/arabic/704.htm>

2- إبراهيم العناني، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1999"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الأول، د.ت.

3- أحمد رمان، "حكاية شعب بلا وطن ... الروهينجا"، مجلة البيان الالكترونية، منشور بتاريخ 2012/04/03، على الرابط الآتي:

<http://www.albayan.co.uk/Article2.aspx?id=4086>

4- إيان سكوبى، "احتصاص المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، ندوة اللجنة للصليب الأحمر، كلية الحقوق، جامعة دمشق، نوفمبر 2001 .

5- أكرم حسين، "المواقف الدولية من قرار المحكمة الجنائية بتوفيق البشير"، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة ، العدد 44 ، أبريل 2009.

6- أسامة غانم العبيدي "محكمة جرائم الحرب ليوغوسلافيا السابقة" ، الجمعية العلمية للكليات الحقوقية جامعة القاهرة، العدد 09، أبريل 2004

7- جاك فرهيغون، "رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين، نحو إجراء في متناول المروءسين" ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

- 8- جوناشان سومر، "عدالة الغاب ، إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية" ، مختارات من المحكمة الجنائية الدولية للصلب الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 867 ، سبتمبر 2007.
- 9- جون ماري هنكرتسن و لويس دوزوالد، "القانون الدولي الإنساني العربي" ، مطبوعات اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القاهرة ، مختارات من أعداد 2007.
- 10- داود خير الله ، "المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي" ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 367 ، سبتمبر 2009.
- 11- هور تنسيايدي تي ، جوتيريس بوسى" العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية" ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، المجلد 88 - العدد 861 ، مارس 2006.
- 12- وليام جي فنريك، "تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة" ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، مختارات من أعداد ، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر .1999.
- 13- حسن سيد سليمان، "الأزمة السياسية في الكوت ديفوار" ، مجلة كلية الاقتصاد العلمية ، جامعة إفريقيا العالمية ، العدد الأول يونيو 2011.
- 14- كنوت دورمان، "الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين ، غير المرخصين" ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، مختارات من أعداد 2013 ، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر 2013.
- 15- ماري كلود روبرت ، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، - محكمتا يوغوسلافيا ورواندا ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، العدد: 58 ، ديسمبر 1997.
- 16- محمد هاشم ماقدورا ، "مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب في غزة" ، المؤتمر الدولي الثالث كلية الحقوق جامعة حلب ، "جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية" ، منشورات جامعة حلب ، ماي 2010.
- 17- محمد عاشور ، "المحكمة الجنائية الدولية والسودان ، جدل السياسة والقانون" ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 28 ، خريف 2010.

- 18- محمد عزيز شكري، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية" ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 3 ، ط 1، 2010.
- 19- محمد علي الحافظ، "جرائم الصهيونية في القانون الدولي" ، المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق بجامعة حلب "جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية" منشورات جامعة حلب، مאי 2010.
- 20- محمد علي مخادمة، "المحاكم الجنائية المختلطة" ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد 3، السنة 32، سبتمبر 2008.
- 21- محمد علي مخادمة، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد" ، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 74، سنة 2005.
- 22- محمد رياض محمود خضور، "دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني" ، مجلة الشريعة والقانون العدد 45، جانفي 2011.
- 23- محمد خليل مرسي، "جريدة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي" ، مجلة الآمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشر، العدد الأول، جانفي 2013.
- 24- مخلد الطروانة، "الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة" ، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 29 جوان 2005.
- 25- مخلد الطروانة، وعبد الله نوايسة، "التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها" ، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، العدد 2 ، جوان 2004 ،
- 26- مخلد الطروانة، "القضاء الدولي الجنائي" ، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 03: سبتمبر 2003.
- 27- منظمة هيومن رايتس ووتش، "قضية بينوشي هاتف يوقف الطغاة والضحايا معًا" ، بحث منشورات على شبكة الانترنت عن الموقع: www . sudanse /on line .com .

- 28- ساشارولف لورد، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي" ، المجلة الدولية للصلب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 29- عادل الطبطبائي، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي" ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ملحق العدد 2، جويلية 2003.
- 30- علوان نعيم أمين الدين، "كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني" ، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المؤتمر السنوي كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية، منشورات الخلبي الحقوقية، ط 2، 2010.
- 31- علي جمیل حرب، "ماهية الجرائم الإسرائيلية في القانون الدولي" ، المؤتمر الدولي الثالث كلية الحقوق بجامعة حلب "جرائم الكيان الصهيوني" والعدالة الدولية، منشورات جامعة حلب ، ماي 2010.
- 32- علي محمد جعفر، "محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة" ، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي السنة 13 ، العدد الأول ، جانفي 2005 .
- 33- عصام نعمة إسماعيل، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي" ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، منشورات الخلبي الحقوقية، الجزء 1 ، ط 1 ، 2010.
- 34- صلاح الدين أبو عامر، " حول ترشيد الأزمة بين السودان و مجلس الأمن" ، جريدة الأهرام، 29 يونيو 2005 .
- 35- صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم الجرائم الحرب" ، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصلب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ط 1 ، 2006 .
- 36- تشارلز غارواي، "أوامر الرؤساء لمروسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها" ، مختارات من أعداد 1999 ، منشورات المجلة الدولية للصلب الأحمر، 1999.
- 37- شريف محمد على البربرى، "الحرب الأهلية في سيراليون" ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية - القاهرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=171

38- شريف علتم، "المحكمة الجنائية الدولية" مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، 2006

49- ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم" ، مجلة

الحقوق جامعة الكويت، العدد 2 ، السنة 32: يونيو 2008

40- خليل محمود ضاري ، "المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير

الدولية لاستقلال القضاء" ، مجلة الحقوق كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، البلد السادس ، العدد الأول ،

جانفي 2009 .

41- خليل محمود، "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي

الوطني بشان الجرائم الدولية" ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، المجلد الثاني ، العدد

الثاني ، جوان 2005.

3 - الرسائل العلمية:

1- إيمان يحيى حдан، استخدام الأسلحة النووية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،
جامعة دمشق، 2005.

2- بدر الدين شبل، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2009.

3- بوزكري فتاش، المسئولية الدولية مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، 2006.

4- هدى بن جيمة، إشكالية المسئولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، رسالة ماجister، جامعة
دمشق، 2008.

5- هيثم موسى حسن، التفرق بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة
دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999.

- 6- حماد وادي سند الكرتي، الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- 7- حسام لعناني ، المسؤولية الدولية الجنائية لقادة حركات التمرد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، 2011.
- 8- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه جامعة الموصل، 2004.
- 9- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- 10- رامي عمر ذيب أبو ركبة، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
- 11- رقية عواشرية ،حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001.

-4 :التقارير الدولية:

- 1- التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الانترنت www.icc.org
- 2- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الدورة الثانية عشرة نلاهيا 28-2013 نوفمبر، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الالكتروني: www.icc.org
- 3- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013، المقدم للجبهة العامة للأمم المتحدة، 13 أوت 2013، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الانترنت www.icc.org
- 4- تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2009 ، المنشور على الرابط:
<http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report-2009>

5- الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقسيي الحقائق بشان النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الدورة الثانية عشرة، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم : A/HRC/12 ، منشور على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

5: القوانين والاتفاقيات:

- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة المؤرخ في: 26/06/1945 .
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ المؤرخ في: 08/08/1945.
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لطوكوي و المؤرخ في: 19/01/1946.
- 4- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في: 12/08/1949.
- 5- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في: 23/05/1969.
- 6- نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ في: 12/07/1977 .
- 7- نص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المتعلق المؤرخ في: 12/07/1977.
- 8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المؤرخ في: 27/05/1993 .
- 9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المؤرخ في: 08/11/1994 .
- 10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في: 17/07/1998 .
- 11- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة المختلطة لtimor الشرقي المؤرخ في: 25/11/1999 .
- 12- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة المختلطة الخاصة بسيراليون المؤرخ في: 14/07/2000 .
- 13- النظام الأساسي الخاص بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا المؤرخ في: 13/05/2003 .
- 14- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الخاصة بلبنان المؤرخ في: 30/05/2007 .
- 15- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في لـ: 15 نوفمبر 2008 .

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- 1 : الكتب:

- 1-Ahmed Abou el wafa , the protection of human rights by international court tribunals , Egypt,1996.
- 2-Antonio Cassese, international criminal law,Oxford University Press, New York, 2003.
- 3- Claude Lombois, Droit pénal international ,paris ,1979.
- Antonio Cassese, Damien Scalia,Vanessa Thlmann, les grands arrêts de droit international pénal, Dalloz,1^e édition, 2010.
- 4- David Eric, principes de droit des conflit armés ,bruylant , Bruxelles ,troisième édition ,2002.
- 5-Doglas Verney ,the analysis of political systems, Stevens and sons ,London 1976.
- 6-Glaser Stefan, Droit international pénal conventionnel , E. Bruylant,Bruxelles, 1970.
- 7-Michel Deeyra , «Droit international humanitaire », paris , Gualino éditeur , 1998.
- 8-M.C.Bassiouni ,A Crimes Against Humanity in international Criminal law, Martinus Nijhoff, Dorfch, 1992.
- 9- Stanislaw Plawski, Etudes principes fondamentaux du droit international pénal ,paris,1972.
- 10-Vespasien pella Pella Vespasien : la Criminalité Collective des Etats et le Droit Pénal de L' avenir, 2eme éditions, Bucarest,1926 .

- 2 : المقالات والتقارير:

- 1-Afrikan union , assembly/au/doc , Addisababa , 12octobre 2013,
www.afrikan union/ss.org.
- 2-Alwym freeman, War crimes bay enemy nationals administering justice in occupied, cenary ,A JIJ , vol .41,1947.

- 3- Avis pour information « la France arrête un nouveau suspect de la C.P.I» 11 Octobre 2010.
- 4-Cryer Reboert, A Special court for Sierra Leone, International and comparative Law quarterly, vol.50
- 5 -Dupuy,Pierre –Marie , Gimes et immunites , ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes , Revue générale de droit international public,1999.
- 6-Henri Donnedieu de Vabres, Le principe de Nurmberg devant principes modernes du droit pinal international. Recueil des cours Académie de droit international , 1947,vol.70.
- 7-Kelsen Hans, will the Judgment in Nurmberg Trail constitute a precedent in International law ?, International law Quarterly. Vo 01, 1947.
- 8- Greg R. Vetter ,Command Responsibility of Non – Military superior in the international criminal court , Yale Journal of international low ,25 winter -2000.
- 9- Macphee, Briony « chronology of us opposition to the ICC , » June 2005 www.icc.org.
- 10- Makaw Mutwa , Never again : Questioning the Yougoslave and Rawanda Tribunals,temple international comparative Law journal .vol .11, No :01, 1997.
- 11-Michel virally , «la valeur juridique des recommandation des organisations internationales » AFDI ,1956.
- 12-Mbokani (Jacques) : «Jean –Pierre Bemba, victime d'un procés politique?», fait à la Haye ,20 Janvier 2009 ,conyoone ,Mise en ligne le 28-01-09 www.Afrique redaction .com .
- 13- Mibiame .M, Le tribunal international pour le Rwanda , R.G.D.L.P tom 93, 1995.
- 14-Pejic Jeleana, Accountability for International Crimes From Conjecture to Reality, International Review of the red Cress,vol.84 March 2002.
- 15-Phani Dascalopoulou, crimes under the jurisdiction of the International court, Revue Hellénique de droit International,51eme année, 1998.
- 16-Philippe Moreau de vorche, Vers une justice pénale international, Revue politique international, 1998.

- 17- Prosecuting Genocide in Rawanda "the ICTR and national trials lawyer's .committee for human risks. Washington, D.C. July 1997.
- 18- Quincy.wright ,'' the law of the Nuremberg trial, The American Journal of International Law, Vol. 41, No. 1. Jan., 1947.
- 19- Rapport d'expert chargé d'enquêter sur les violations des droits de l'homme /s/res/135 1 juillet 1994.
- 20-Revue de presse sur l'affaire Pinochet 1998-2005 , un exposé publié dans : www.broit . nantes .fr
- 21-Reuters , luory coast's Gbagbo sworn in despite poll row ,tins cocks and loucoumane coulibaly ,December 2011.
- 22-The Arab center for independence of the judiciary and the legal profession (A C I J L P),.
- 23-The First Interim report of the Commission of Expires for former Yugoslavia.www.icty.com/ttyy.z.
- 24- The Review conference of the Rome statute 31May-
21June2010,kampala Uganda ,ICC/RC/Rss-6,Advance version ,28 June
2010.
- 25-Zaleznik Abraham, Human Dilemmas of leadership, New york, Harper
and Row ,Publishes,2009.

3 - الرسائل الجامعية:

- 1-Awatef Troudi Derbel, souveraineté et responsabilité pénal dans la jurisprudence internationale, Thèse du doctorat en droit public, faculté de droit et sciences politiques , université Tunus el Manar, 2012.
- 2 -Ciara Damgaard, Individual Criminal Responsibility for Core International Crimes, doctoral thesis , Faculty of Law , University of Copenhagen, Denmark, 2007.
- 3-Dainottif Federica, La Cour pénal International est une réalité, Thèse du Diplôme des Hautes Etudes Européennes et Internationals ,Faculté de droit de Nice, 2006.

-4 : الأنشطة القضائية:

- 1-ICC-02/11-01/11 préliminaire /le procureur c/ Laurent Koudou gbagbo, Mandat d'arrêt émis par chambre préliminaire III délivré sous scellés le 23 novembre 2011.
- 2- ICC-02/11-01/12 préliminaire /le procureur c/ Simone Gbagbo ,Manda d'arrêt delivré sous scellés 29 février 2012 .
- 3- Prosecutor v. Milosevic, Case No.IT-98-29/1-T, Trail Judgment, 12 December 2007.,
- 4- Prosecutor v. Jean kambanda , Case No. ICRT-97-23-S, 4 September 1998.
- 5- Prosecutor v. Duško Tadić , Case No.IT-94-1-AR72,2 Octobre1995.
- 6-Prosecutor v. Zdravko Mucic aka "Pavo", Hazim Delic, Esad Landzo aka "Zenga", Zejnil Delalic (Trial Judgement), IT-96-21-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 16 November 1998, available at: [accessed 8 October 2014].
- 7- Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Decision of: 2 September 1998,.
- 8- Prosecutor v. Fulgence Kayishema and Obed Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-A, Judgement of :1 June 2001.
- 9- Prosecutor v. Alfred Musema, Case No. ICTR-96-13-A, Judgement of: 27 January 2000.
- 10-Prosecutor.v Charles Taylor , case NoSCSL-03-01-P.T ,29 may 2007 .
- 11-Prosecutor.v Charles Taylor , case NoSCSL-03-01-.T , Judgement of 18 May 2012.
- 12-Prosecutor. v Charles Taylor, case NoSCSL-03-01-.A , Judgment of 26 September 2013.
- 13- Prosecutor .v Sesay , Kallon ,and Gbao ,case n° . SCSL-04-15-T , Summary of judgment .25 February 2009.
- 14- Prosecutor/Alex , Brina and Kanu , case n° . SCSL -04-16-T,farther amend consolidated indictment ,18 february 2009.
- 15- Prosecutor v al – Bashir ,decision, on the Prosecutors Application, for a warrant of Arrest against Omar Hassan Ahmad Al Bashir ,public Redacted version ,I CC pre –Trial chamber1,ICC 02/05-01/09,4March 2009 .

16- Prosecutor v .Ahmed Muhammad Harun (.Ahmed Harun) and Ali Muhammad Al Abd Al –Rahman (Ali Kushayb) Decision on the prosecution Application under Article 58 (7) of the statute .ICC -02/05-01/07-1,27 April 2007:

17- Prosecutor v . william samoei ruto ,henry kiprono kosgey ,and joshua Arab sang ,case N °.I CC -01/09-01 /11,8March2011,sommonses to appear issued.

18- Prosecutor v. francis kirimi muthaura ,uhuru muigai Kenyatta, and Mohamed Hussein Ali ,Case N°.ICC-01/09-01/11,,8March2011,sommonses to appear issued.

19- Prosecutor v .thomas lubanga dyilo case n° ICC-01 /04-01/06 ,10 February 2006 .

20- Prosecutor v .Germain katanga et al,case No.ICC-01/04-01/072 July 2007.

21-ICC rotureur c /thomas lubanga dyilo,offair n°ICC -01/04-01/06 Jugement .

22-Prosecutor v .Joseph Kony ,case No.ICC-02/04-01/05,27 September 2005.

23-Prosecutor v .Vincent otti,okot odhiambo,dominic ongwen Raska luk wiya ,case N°.ICC-02/04-8 July 2005.

رابعاً: مواقع الإنترنيت:

- <http://www.acijlp.org>.
- <http://www.Afrique redaction .com> .
- <http://www.alarab.co.uk/?action=reset>
- <http:// www . alquds.com/news/article/view>
- <http:// www .amicc.org/usifo /papers.html>
- <http:// www .amnesty .org /en /international justice>
- <http://ar.wikipedia.org>
- <http://www.Coalition for the icc .org>
- <http://www .icc-cpi .int>
- <http://www.icty.org />
- <http://www.muslm.net/vb/show thread .php>

- <http://www.saaid.net/arabic/704.htm>
- <http://www.sudanse/line.com>
- <http://www.untreaty.un.org>

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

--	إهداء
--	إهداء خاص
	شكر وعرفان
--	قائمة المختصرات
--	مقدمة
11	الفصل التمهيدي: قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة
12	المبحث الأول: توفر مركز الرئيس أو القائد
13	المطلب الأول: مفهوم الرئيس المدني
13	الفرع الأول: المفهوم الضيق للرئيس المدني
17	الفرع الثاني: المفهوم الواسع للرئيس المدني
21	المطلب الثاني: مفهوم القائد العسكري
21	الفرع الأول: المفهوم الضيق للقائد العسكري
24	الفرع الثاني: المفهوم الواسع للقائد العسكري
30	المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الدولية
30	المطلب الأول: المقصود بالجريمة الدولية
30	الفرع الأول: التعريف الضيق للجريمة الدولية
32	الفرع الثاني: التعريف الواسع للجريمة الدولية
34	المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية وبيان خطورتها الإجرامية
34	الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية
37	الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية للجريمة الدولية
41	الباب الأول: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي المؤقت
41	الفصل الأول: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي العسكري
43	المبحث الأول: قراءة في النظمتين الأساسيتين لحكمتي: نورمبرغ وطوكيو
43	المطلب الأول: قراءة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ

44	الفرع الأول: هيئة المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ
45	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ
48	المطلب الثاني: قراءة في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو
48	الفرع الأول: التعريف بمحكمة طوكيو واحتياطها
50	الفرع الثاني: تمييز محكمة طوكيو عن محكمة نورمبرغ
53	المبحث الثاني: محاكمات الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي العسكري
53	المطلب الأول: سير محاكمات الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي العسكري
53	الفرع الأول: سير الواقع الاجرامية
54	الفرع الثاني: سير الواقع الموضوعية
57	المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في حق الرؤساء و القادة
57	الفرع الأول: الأحكام الصادرة في حق الرؤساء
58	الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في حق القادة
61	المبحث الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي العسكري في تكريس مسؤولية الرؤساء و القادة
61	المطلب الأول: المبادئ التي قررها القضاء الدولي الجنائي العسكري
62	الفرع الأول: صياغة المبادئ الشخصية المتعلقة بمرتكب الجريمة
64	الفرع الثاني: صياغة المبادئ الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب
67	المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري
67	الفرع الأول: القيمة القانونية لمبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري
71	الفرع الثاني: القوة الإلزامية لمبادئ القضاء الدولي الجنائي العسكري
74	الفصل الثاني: مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص
75	المبحث الأول: الأساس القانوني والبيئة الظرفية للقضاء الدولي الجنائي الخاص
76	المطلب الأول: الأساس القانوني للقضاء الدولي الجنائي الخاص
76	الفرع الأول: المذهب المشكك في سلامة الأساس القانوني للمحكمين
77	الفرع الثاني: المذهب المدافع عن سلامة الأساس القانوني للمحكمين
79	المطلب الثاني: البيئة الظرفية الدافعة لإنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا
79	الفرع الأول: البيئة الظرفية الدافعة لإنشاء محكمة يوغسلافيا
81	الفرع الثاني: البيئة الظرفية الدافعة لإنشاء محكمة ورواندا

84	المبحث الثاني: قراءة في النظام الأساسي للقضاء الدولي الجنائي الخاص
84	المطلب الأول: قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة
84	الفرع الأول: تكوين المحكمة
85	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة
90	المطلب الثاني: قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا
90	الفرع الأول: تكوين المحكمة
91	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة
95	المبحث الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي الخاص في تكريس مسؤولية الرؤساء والقادة
95	المطلب الأول: محاكمات الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص
96	الفرع الأول: محاكمات الرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص
101	الفرع الثاني: محاكمات القادة أمام القضاء الدولي الجنائي الخاص
110	المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي الخاص في تطوير مبدأ مسؤولية الرؤساء
110	الفرع الأول: أثر القضاء الدولي الجنائي الخاص في تطوير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة
111	الفرع الثاني: أثر القضاء الدولي الجنائي الخاص في تقديم منظومة الجزاء الدولي
114	الفصل الثالث: مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي المختلط
114	المبحث الأول: الأساس القانوني للقضاء الدولي الجنائي المختلط
115	المطلب الأول: ماهية القضاء الدولي الجنائي المختلط
115	الفرع الأول: التعريف بالقضاء الدولي الجنائي المختلط
117	الفرع الثاني: خصائص القضاء الدولي الجنائي المختلط
118	المطلب الثاني: الأساس القانوني للقضاء الدولي الجنائي المختلط
119	الفرع الأول: الدوافع القانونية و السياسية لتأسيس القضاء الدولي الجنائي المختلط
119	الفرع الثاني: انعكاس التداخل القانوني و السياسي على إجراءات التأسيس
121	المبحث الثاني: ملامح القضاء الدولي الجنائي المختلط
121	المطلب الأول: بيئة القضاء الدولي الجنائي المختلط وتكوينه
121	الفرع الأول: المحكمة المختلطة في كمبوديا وتيمور الشرقية
124	الفرع الثاني: المحكمة المختلطة في سيراليون ولبنان
130	المطلب الثاني: قوانين العمل والإجراءات المطبقة في القضاء الدولي الجنائي المختلط

130	الفرع الأول: قوانين العمل والإجراءات المتّبعة أمام محكّمي كمبوديا وتيمور الشرقيّة
132	الفرع الثاني: قوانين العمل والإجراءات المتّبعة أمام محكّمي سيراليون ولبنان
134	المبحث الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي المختلط في تكريس مسؤولية الرؤساء و القادة
134	المطلب الأول: محاكمات الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي المختلط
134	الفرع الأول: محكمة الرئيس الليبي تشارلز تايلور
136	الفرع الثاني: محكمة قادة القضاء الدولي الجنائي المختلط
139	المطلب الثاني: أثر القضاء الدولي الجنائي في تطوير مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة
139	الفرع الأول: تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية للرؤساء و القادة
140	الفرع الثاني: تأكيد المسؤولية الدوليّة الجنائيّة لقادة حركات التمرد
143	الباب الثاني: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم
144	الفصل الأول: ماهية القضاء الدولي الجنائي الدائم
144	المبحث الأول: بيئة ظهور القضاء الدولي الجنائي الدائم
145	المطلب الأول: مراحل إنشاء المحكمة الدوليّة الجنائيّة
145	الفرع الأول: المرحلة الإعدادية
146	الفرع الثاني: المرحلة الإعلانية
147	الفرع الثالث: المرحلة الأخيرة
148	المطلب الثاني: المواقف الدوليّة من إنشاء المحكمة الدوليّة الجنائيّة
149	الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الدوليّة الجنائيّة
153	الفرع الثاني: موقف الدول العربية والإسلامية من إنشاء المحكمة الدوليّة الجنائيّة
156	المبحث الثاني: الكيان القانوني للقضاء الدولي الجنائي الدائم
156	المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الدوليّة الجنائيّة وبيان خصائصها
156	الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الدوليّة الجنائيّة
157	الفرع الثاني: خصائص المحكمة الدوليّة الجنائيّة
159	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدوليّة الجنائيّة وعلاقتها
159	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدوليّة الجنائيّة
160	الفرع الثاني: علاقـة المحكمة الجنائيـة الدوليـة بـعوـاـعـلـ المجتمعـ الدوليـ
167	المبحث الثالث: تنـظـيمـ المحـكـمـةـ الجنـائيـةـ الدوليـةـ

167	المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية
167	الفرع الأول: هيئة الرئاسة
168	الفرع الثاني: الشعب القضائية
169	الفرع الثالث: هيئة الإدعاء وقلم المحكمة
170	المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
170	الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة
171	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة
172	الفرع الثالث: الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة
175	المطلب الثالث: المبادئ الإجرائية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية
175	الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية الأثر الجنائي ومبدأ عدم سقوطه بالتقادم
176	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في الاتهام ومبدأ التعاون الإجرائي الدولي
178	الفصل الثاني: نظرية المسؤولية الجنائية الدائمة للرؤساء والقادة
178	المبحث الأول: المسؤولية الشخصية للرؤساء والقادة وفق نظام روما
179	المطلب الأول: قيام المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للرؤساء والقادة
179	الفرع الأول: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام روما الأساسي
183	الفرع الثاني: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة
191	المطلب الثاني: صور المسؤولية الجنائية الدائمة للرؤساء والقادة
192	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المباشرة للرؤساء و القادة
200	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء و القادة
210	المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية للرؤساء و القادة وفقا لنظام روما الأساسي
210	المطلب الأول: المسؤولية الموضوعية للرؤساء و القادة وفقا لجريمتي الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية
211	الفرع الأول: تقنين نظام روما لجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية
215	الفرع الثاني: ارتباط جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية بمسؤولية الرؤساء و القادة
217	المطلب الأول: المسؤولية الموضوعية للرؤساء و القادة وفقا لجريمتي الحرب والعدوان
217	الفرع الأول: تقنين نظام روما لجرائم الحرب، ومدى ارتباطه بمسؤولية الرؤساء و القادة
221	الفرع الثاني: تردد نظام روما في تقنين جريمة العدوان

227	الفصل الثالث: تقييم مسيرة القضاء الدولي الجنائي الدائم في متابعة الرؤساء والقادة :
227	المبحث الأول: مسيرة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرؤساء والقادة:
227	المطلب الأول: متابعة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية
228	الفرع الأول: قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير
233	الفرع الثاني: قضية الرئيس الليبي معمر القذافي
235	الفرع الثالث: قضية الرئيس الكيني أوهورو كينياتا
238	الفرع الرابع: قضية الرئيس الإفواري لوران غbagbo
240	المطلب الثاني: متابعة القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية
240	الفرع الأول: متابعة القادة في الكونغو الديمقراطية
244	الفرع الثاني: متابعة قادة جيش الرب في أوغندا
247	الفرع الثالث: متابعة القادة في إفريقيا الوسطى
249	الفرع الرابع: مستقبل عمل المحكمة في متابعة الرؤساء والقادة
251	المبحث الثاني: مواطن القصور في النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرؤساء و القادة:
252	المطلب الأول: عجز المحكمة عن متابعة طائفة من الرؤساء والقادة
252	الفرع الأول: عجز المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة الأميركيين
255	الفرع الثاني: عجز المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة الإسرائيليين
258	المطلب الثاني: الحرص الشديد للمحكمة على محاكمة طائفة من الرؤساء والقادة
259	الفرع الأول: مظاهر الحرص الشديد للمحكمة على محاكمة الرئيس السوداني
260	الفرع الثاني: الدوافع الكامنة وراء عزم المحكمة على محاكمة الرئيس السوداني
262	المطلب الثالث: تفاسخ المحكمة عن متابعة طائفة من الرؤساء والقادة
262	الفرع الأول: تفاسخ المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة في ميانمار
266	الفرع الثاني: تفاسخ المحكمة عن متابعة الرؤساء والقادة في إفريقيا الوسطى
269	خاتمة
273	قائمة المصادر والمراجع
292	فهرس الموضوعات

مُلْكُ خَصِّي

ملخص

تبحث هذه الدراسة في المسؤولية الدولية الجنائية التي يتحملها الرؤساء والقادة الذين يتورطون في ارتكاب جرائم دولية، وبعد نجاح الأجيال المتعاقبة للقضاء الدولي الجنائي في استبعاد الحصانة التي يتمتع بها أولئك المسؤولون وتقديم العديد منهم للمحاكمة، يبقى الرهان الحقيقي هو تكثيف الجهد من أجل الوقوف في وجه التوظيف الانتقائي للعدالة الدولية الجنائية، والذي بات يوفر لكتاب المجرمين مزيداً من فرص الإفلات من العقاب.

Abstract

This study examines the international criminal responsibility assumed by the heads of states and leaders who are involved in the commission of international crimes, and after the success of the successive generations of the International Criminal Justice in excluding the immunity enjoyed by those responsible and bring many of them to justice, the real issue is the intensification of efforts to deal with the selective application of international criminal justice, which provides more impunity opportunities to major criminals.

Résumé

Cette étude examine la responsabilité pénale internationale assumée par les chefs d'états et les dirigeants qui s'impliquent dans la commission des crimes internationaux, et suite à la réussite des générations successives de la Justice pénale internationale dans l'exclusion de l'immunité dont jouissent ces responsables et traduire beaucoup d'entre eux devant la justice, le réel enjeu demeure l'intensification des efforts afin de faire face à l'application sélective de la justice pénale internationale, qui fournit aux grands criminels plus d'opportunités d'impunité.